الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

ترجيحات الإمام الباجي المتعلقة بالأخبار في كتابه المنتقى

(دراسة تطبيقية في فقه العبادات: مسائل الصوم والزكاة نموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص: الفقه و أصوله

إعداد الطالب:
- عبد القادر بن ميلود

إشراف الأستاذ الدكتور:
- محمد ورنيقي

السنة الجامعية: 1438هـ/1439هـ - 2017م/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخر، فهو سبحانه وتعالى صاحب الفضل والنعمة، أحمده تعالى وأشكره على توفيقه و إعانته على إتمام هذه البحث.

و في مثل هذا المقام لا يسعني إلا تقديم أسمى صفات العرفان والحب إلى والدي العزيزين متمنين من الله تعالى أن يحفظهما و يطيل في عمرهما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ سورة الأحقاف الآية: 15

ثم أتوجه بأسمى آيات التقدير إلى فضيلة الشيخ الدكتور محمد ورنيقي الذي كان أبا وراعيا لكل الطلبة في قسم العلوم الإسلامية ، و كان لي الشرف في قبوله الإشراف على بعناية و التوجيه حفظه الله و أطال عمره ، كما أتوجه با الشكر للأساتذة الأفاضل الذين صبروا علينا في مشوار الدراسة و أمدونا بما فتح الله عليهم من معرفة علمية جزاكم الله عني كل خير. و أشكر أستاذة الانجليزية و كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

كما لا يفوتني شكر أصدقاء الدرب و المشوار الذين عشنا معهم ذكريات جميلة و أيام سعيدة تبقى في الذاكرة، متمنين من الله تعالى أن يديم المحبة و أن يوفقهم في مشوار حياتهم .

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا وبعد.

فإن الله تعالى هيأ لأمة الإسلام سلف صدق من الأئمة و العلماء ، من ذوي العقول الراجحة و البصائر المستنيرة الواعية، فحافظوا لنا مايفيدنا علما وعملا من الأخبار، و تفسير كتاب ربنا جلى وعلا و سنة نبينا رسوله صلى الله عليه وسلم، و أثار الصحابة رضوان الله عليهم، كما قاموا لأجل هذا الغرض النبيل، و لغرض توضيح كل ما أشكل أو أبهم في مسائل الدين، بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد و التي من أجله و ارفعها علم أصول الفقه .

وعلم الأصول علم جديد ظهر في أواخر القرن الثاني للهجرة، وقد تكلم فيه العالِمُ ابن خلدون في الفصل التاسع لمقدمته الذي عنْوَنه بـ "أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافات"، وقال فيه :" اِعلَم أن أصول الفقه من أعظم العلومِ الشرعية وأجلِّها قدرا وأكثرها فائدة وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف، وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ثم السنة المبيِّنة له.... واعلَمْ أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلفُ في غِنيةٍ عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملَكَة اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فعنه أُخِذَ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقُربِ العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنًّا

قائما برأسه سمَّوْه "أصول الفقه"، وكان أول من كتب فيه الشافعي رَضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة ".

و يعتبر الإمام الباجي أحد قادة الفقه الإسلامي للقرن الخامس هجري، و من الأئمة الأعلام في المذهب المالكي، بشاهدة علماء عصره, فلقد جمع بين علوم الحديث رواية ودراية و بين الفقه والأصول، و بين ذلك في مصنفاته الأصولية.

❖ **أهمية الموضوع :**

كمافرض الله على المسلمين طاعته وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – و الانتهاء الى حكمه فقد فرض عليهم أيضا الاجتهاد في طلبه و ابتلى طاعتهم في الاجتهاد , ونظرا للمكانة التي يتصدرها علم أصول الفقه بين العلوم باعتباره يمثل قانون الفقه الاسلامي ,

و مواصلة لماقام به الباحثون من دراسات حول أراء الامام الباجي الأصولية , و كما هو مبين من خلال عنوان البحث بيان أوجه الترجيح , و التي هي عبارة عن قواعد و ضوابط معتبرة لدى الامام الباجي في باب الأخبار محاولا تطبقيها على نماذج من فقه العبادات في "كتابي الصوم والزكاة من كتابه المنتقى" ممّا استدل به المؤلف في كتبه الأصولية, لما تظمنته هذه الترجيحات من ربط للفروع بأصولها من بيان لوجه الربط وأثر ذلك في المذاهب الأخرى.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها :

أولا: القيمة العلمية لكتاب "المنتقي" كونه من أفضل الشروح.

ثانيا : المكانة العلمية الإمام الباجي (رحمه الله) .

ثالثا : الرغبة في خدمة المذهب المالكي و إبراز أعلامه.

ربعا : تنزيه الشريعة الاسلامية عن التناقض و النقص بسبب ما يثيره إعداء الاسلام.

خمسا : إبراز اجتهادات الإمام الباجي و الذي يعتبر من المجتهدين في الفقه و أصوله.

سادسا : إبراز علماء المذهب المالكي في الأندلس و الذي ظفر الامام الباجي بمكانه مرموقة بينهم.

كل هذه الاسباب مجتمعة دعتني الي التقرب أكثر من شخصية الامام و البحث والاطلاع علي أعماله .

الإشكالية:

إن الذي يطلع علي كتاب "المنتقي" يلاحظ أن الإمام الباجي و هو يناقش معظم المسائل الفقهية يضع القارئ بين عدة احتمالات أو تأويلات أو أوجه استدلال من النصوص , وقد تكون هي آرائه الشخصية استنتجها بنفسه , أو آراء لفقهاء سابقين و قد يرجح بعضها علي بعض , و أحينا يجتهد في المسألة إذا لم يكن فيها رأي سبقه , وربما ترك في كثير من الأحيان المسألة مفتوحة دون أن يرجح عندما يتردد في قبول الحلول المطروحة وأدلتها .

الإشكالية

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح بعض التساؤلات الآتية.

- ما هي اجتهادات الإمام الباجي الأصولية في باب الترجيح ؟ وما الفروع الفقهية التي بناها عليها ؟
- ما أوجه الترجيح التي خالف بها الإمام الباجي غيره من العلماء ؟

❖ **المنهج المتبع:**

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على أسلوب يجمع بين المنهج الوصفي بسرد لمميزات عصر المصنف، والمنهج الاستقرائي باستخراج الفروع الفقهية المختلفة وربطها بأصولها، كما أتناول فيه المنهج المقارن في بعض المسائل التي تتطلب ذلك.

❖ **الدراسات السابقة:**

و نظرا لمصنفات الإمام الباجي الكثيرة و الواسعة , ثمنها الباحثون من خلال قيمهم بتحقيقها وشرحها و دراستها عموما، و من بين تلك الدراسات أذكر:

– الدكتور، أحمد ضو، في رسالة لنيل شهادة الدكتور، الموسومة بـ :الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في أحكام الجهاد، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الواد

وضّح الدكتور أحمد ضو، إختيارات الفقهية للإمام الباجي في احكام الجهاد، مبرزا أهمية و أحكام الجهاد في العقيدة الاسلامية .

–وكذلك الدكتور "ربيع لعور" في مذكرته لنيل شهادة الماجيستير في الفقه و الأصول بعنوان موقف الإمام الباجي من دليل الخطاب و أثره في اجتهادات الفقهية بإشراف دكتور صالح بوبشيش جامعة باتنة.

أبرزت هذه الرسالة عن أهمية وقدرة الخطابة الفقهي و تأثيره على اجتهاد الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي .

❖ **صعوبات البحث:**

من أهم الصعوبات التي تعرضت في بحثي ما يلي :

– ضيق الوقت، خصوصا بالنسبة لدراسة التطبيقية حيث يتطلب جهدا في البحث والتدقيق.

– صعوبة الوصول إلى بعض المصادر.

– عدم توفر الإمكانات في المكتبات العمومية .

ورتبة هذا البحث وفق الخطوات المنهجية التالية:

–1– الآيات القرآنية: اعتمدت على كتبتها من مصحف ورش الإلكتروني، ووضعته ببين قوسين مزهّرين ، مع بيان إسم الصورة ورقم الآية على الهامش.

–2– الأحاديث النبوية: وضعتها بين قوسين مميزين «...»، وقمت بتخريجها بالطريقة التالية:

– إذا ورد الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بالتخريج منها أو من أحدهما

–إذا لم يرد الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أعود إلى كتب السنن و الموطأ، و المساند.

3– شرحت غريب المفردات اللغوية الواردة في المتن غالبا بالرجوع إلى المعاجم الأصلية .

4– بالنسبة للأعلام: فلم أترجم للصحابة رضي الله عنهم، و إنما اقتصرت على الأعلام المتخصصة في أصول الفقه، بترجمة موجزة.

5–ترجمة لبعض الأقطار والبلدان في الهوامش.

المصادر و المراجع: حاولت أنّ أرجع في كل فن إلى مظانه، من المصادر و المراجع المتخصصة بحيث: ذكرت اسم المؤلف كاملا ، ثم ذكرة اسم الكتاب كاملا، مع بقاء معلوماته عند أول ذكر: من تحقيق و دار النشر والتاريخ . ثم ذكر رقم الطبعة و الجزء

و الصفحة، مع ملاحظة: إن لم يذكر التاريخ و رقم الطبعة، كتبة بدون طبعة وتاريخ.

– عند الاقتباس الحرفي أشير إلى ذلك، بوضع النص بين علامتي تنصيص، هكذا: "..."

– عند الاقتباس بتصرف (إما ذكر الكلام ملخصا، أو بالمعنى، أو من مصادر متعددة)أشير إلى ذلك، على الهامش واسطة كلمة يُنظر :.....

– إذا تكرر معيّ الاقتباس من نفس المرجع، أو مجموعة المراجع: فإن كان في نفس الصفحة موليا، أشير إليها بعبارة نفس المرجع أو مرجع نفسه، أما إذا كان في الصفحة السابقة، أشير بعبارة : المرجع السابق، أو المراجع السابقة.

– الفهارس: أعددت فهارس فّنية علمية، متنوعة: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

خطة البحث: ورتبتها وفق الخطوات التالية:

مقدمة: و تشمل أهمية الموضوع وأسباب الاختيار الذاتية والموضوعية، و الدراسات السابقة مع عرض الإشكالية و المنهج المتبع.

تمهيد:

الفصل الأول : و فيه ترجمة الامام الباجي .

المطلب الاول : اسمه و نسبه و مولده .

المطلب الثاني : نشأة الامام الباجي الاجتماعية و أسرته

المطلب الثالث : تاريخ وفاته الامام الباجي

أما المبحث الثاني فتناولت فيه جهودالإمام الباجي العلمية من خلال ثلاثة مطالب أيضا

وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : طلبه للعلم

المطلب الثاني : شيوخ الامام و تلاميذه

المطلب الثالث : مناظراته

أما المبحث الثالث فتعرضت فيه الى إسهامات الباجي وآثاره العلمية وينقسم أيضا الي ثلاثة مطالب و هي على النحو التالي :

المطلب الأول : منزلة الباجي بين علماء عصره

الطلب الثاني : آثار الباجي العلمية

المطلب الثالث : كتاب المنتقي شرح موطأ الامام مالك .

الفصل الثاني: حول الترجيح

المبحث الأول: حقيقة الترجيح و متعلقاته

المطلب الأول : مفهوم الترجيح

المطلب الثاني : أركان الترجيح و شروط

المبحث الثاني: منهجية الباجي لاعتباره أوجه الترجيح.

المطلب الأول : منهجية الإمام الباجي في كتابه المنتقي

المطلب الثاني : أوجه الترجيح التي اعتبرها الإمام الباجي

المطلب الثالث : أوجه الترجيح التي لم يعتبرها الإمام الباجي

الفصل الثالث والأخير: فهو عبارة عن تطبيقات للترجيح "أنموذجا" على مسائل الصوم والزكاة من كتاب المنتقي.

في المبحث الأول: مسائل تطبيقية حول الصوم

المطلب الأول: مسألة رؤية الهلال للصوم و الفطر في رمضان

المطلب الثاني: مسألة صوم التطوع

المطلب الثالث: من أفطر عمدا في صيام النافلة

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية حول الزكاة.

المطلب الأول: مسألة زكاة المعادن و الركاز

المطلب الثاني: مسألة الخلطة في بهيمة الأنعام

المطلب الثالث: مسألة حكم زكاة الفطر

الفصل الأول

ترجمة الامام الباجي

المبحث الأول : حياة الامام ابي الوليد الباجي الذاتية

المبحث الثاني : مساعي الامام ابي الوليد الباجي العلمية

المبحث الثالث : إسهامات ابي الوليد الباجي و أثاره العلمية

تمهيد:

تعتبر بلاد الأندلس من أعظم مراكز الاسلام العلمية و الحضارية ، وهي تاريخيا تمثل الحلقة الذهبية في سلسلة الفتوح الاسلامية المتواصلة ، التي خاضها القادة الفاتحون بجوشهم الاسلامية عبر جهاد مبارك ، كال با لانتصارات المجيدة ، بعون الله و تأييده ، حضارة اسلامية با شبه جزيرة أيبيريا التي تمثل اليوم ، بإسبانيا و البرتقال المعروفة بالأندلس حيث برز فيها العديد من العلماء الذين لمع سيطهم في اثراء المكتبة الاسلامية باجتهاداتهم الفقهية و اسهموا في خدمة الشريعة أصولا وفروعا، و يأتي هذا المبحث من خلال دراسة كتاب المنتقي شرح موطئ الامام مالك كان لزاما علينا التعريف با شخصية مؤلف هذا الكتاب وهو الامام العلامة الحافظ أبي الوليد الباجي و التطرق الي جوانب من حياته الشخصية والعلمية وإسهاماته وأثاره العلمية.

المبحث الأول : حياة الامام ابي الوليد الباجي الذاتي

المطلب الأول : اسمه و نسبه و مولده

الفرع الأول : اسمه ونسبه

هو سليمان بن خلف بن سعد[1] بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، التميمي، الباجي، القرطبي، البَطَلْيوسي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد[2].

. فالتُّجِيبِي نسبة إلى قبيلة تُجِيْب العربية، بطن من بطون كندة، سُمُّوا باسم جدتهم العليا: تُجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني مذحج، وكان عميرة ابن أبي المهاجر أول رجل من قبيلة تجيب نزل بأرض الأندلس مع جنود جيش الإسلام الفاتح، ثمَّ زاد نسل التجيبيِّين وارتفع عددهم في الأندلس، وأصبحت لهم ديارًا، ومن ديارهم بَطَلْيَوسْ، وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي[3].

. أمَّا التميمي[4] فنسبة إلى بني تميم بن مرِّ بن أدِّ بن طابخة، وهم من أكبر بطون العرب[5].

---

[1] بهذا الاسم وردة في جل مصادر الترجمة ، و في القليل منها ورد بأسم : أسعد أو سعدون وورد تسميته باسم أسعد ، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، [صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ -1993 م]، (ط2- ج11-ص642)
ج1-ص103 (بدون طبعة وتاريخ]، ابن الأثير، اللباب في تهذيب الانساب،[دار صادر، بيروت، لبنان، شمس الدين الذهبي،تذكرة الحافظ،[دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ- 1998م]،(ط1-ج3-ص1178)

[2] اتَّفقت سائر مصادر ترجمته على أنَّ هذه كنيته، ولا يعرف له ابن بهذا الاسم و ان اشتهر بهذا الاسم عند المؤرخين.

[3] ياقوت، معجم البلدان[مرجع سبق]،(ط2- ج2-ص 16)
بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، جمهرة أنساب العرب، [تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م]،(ص429)

[4] محمد قاسم بن عمرقاسم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،[تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ - 2003م]، (ط1- ج1- ص120).

[5] كحالة الدمشقي، معجم قبائل العرب،[مؤسسة: الرسالة ، بيروت، 1414هـ- 1994م]، (ط7-ج1-ص126)

. وأمَّا الباجي فنسبة إلى باجة[1] مدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدائن الأندلس بنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتغال على 140 كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

وقد نُسب أبو الوليد الباجي إليها بعد مغادرة أجداده مدينة «بَطَلْيَوس» إليها، وأقام بها إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره[2].

المدينة الأندلسية الشهيرة Cordoba . أمَّا القرطبي فنسبة إلى «قرطبة»

أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها[3]، ونسب إليها بعد انتقاله مع أسرته من باجة الأندلس إليها.

. وأمَّا البَطَلْيوسي فنسبة إلى بَطَلْيَوس التي بناها عبد الرحمن ابن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا[4].

وأُضيفتْ لأبي الوليد الباجي هذه النسبة لأنَّ أصل آبائه من هذه المدينة؛ ولأنه ولد بها على أرجح الأقوال كما سيأتي.

---

[1] يطلق اسم «باجة» على خمس مدن وهي:

. باجة أصبهان، وإليها ينسب أبو صالح محمَّد بن الحسن بن بوقة المديني، وهي أيضًا نسبة إلى جد المنتسب وهو أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن موسى الفارسي القاضي الباجي المعروف بابن باجة.

. باجة القمح، وهي مدينة قريبة من تونس، وينسب إليها أبو عمر أحمد بن عبد الله ابن محمَّد الباجي.

. باجة الزيت بإفريقية ينسب إليها محمَّد بن أبي معتوج.

. باجة الصين، وهي مدينة على ضفة نهر الصين.

. باجة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بنواحي «ماردة» Merida، وهي التي ينتسب إليها صاحب الترجمة عند جلِّ أهل التراجم والتاريخ، وخالف ابن عساكر في هذا ونسبه إلى باجة القيروان.

[ابن عساكر، تهذيب، [تحقيق: لابن بدران، دار العربية ، دمشق، 1329هـ - 1911م](ج6/ص 249) وتبعه في ذلك الذهبي في أحد قوليه على ما جاء في «تذكرة الحفاظ»، (ج3/ 1178ص، 1182)، وفي كتاب محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء،[تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985م]،(ط3-ج18/ 536ص، 541) المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، [الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة: أنصار السنة المحمدية بمصر، سنة: 1366هـ - 1947م]،(ج1- ص265)

[2] المنعم الحميري، الروض المعطار[تحقيق: احسان عباس، مؤسسة ناصر –بيروت، لبنان، الطبعة:2]، (ص456

[3] المنعم الحميري، الروض المعطار[تحقيق: احسان عباس، مؤسسة ناصر –بيروت، لبنان، الطبعة:2]، (ص456)

[4] ينظر: المرجع نفسه، (ص 93)، شهاب الدّين ياقوت، معجم البلدان، (ج1/ ص447)

وأمَّا تلقيبه بـ الذهبي فلاشتغاله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة (439هـ)[1].

أمَّا الأندلسي فنسبة إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى ابن نصير وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبد الملك سنة (92هـ)[2].

الفرع الثاني: مولده

تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي:

تعارضت أقوال المترجمين والمؤرِّخين لحياة الباجي واضطربت في تاريخ ميلاده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة (403هـ) وهو ما عليه الجمهور[3].

القول الثاني: أنه ولد سنة (404هـ)، وهو ما مال إليه ابن عساكر[4].

القول الثالث: أنه ولد سنة (402هـ)، وهو ما ذهب إليه الباحث الإسباني آنخِل جنثالث بالنثيا[5].

والظاهر أنَّ مذهب الجمهور أقوى لجملة من المرجحات تتمثَّل فيما يلي:

---

[1] أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك [تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة: فاضلة ، المغرب، الطبعة: الأولى 1966 – 1970 م]، (ج 2– ص804)،
محمد بن علي بن أحمد الداوودي شمس الدين، طبقات المفسرين، [دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان] (ج1/ص209).

[2] شمس الدين الذهبي، دول الإسلام، [تحقيق: الارناؤوط ، صادر، بيروت ، لبنان ، 1473هـ](ط1ح1/ص64)

[3] القاضي عياض، ترتب المدارك (ج2– ص808) ، ياقوت، معجم الأدباء (ج11– ص248)

[4] تهذيب، ابن عساكر، (ج6 – ص249)

[5] آنخل جنثالث بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي [تحقيق:حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية، (ص424).

1. شهادة أم الباجي على صحة التاريخ الذي ارتضاه الجمهور، وذلك فيما رواه تلميذ الباجي أحمد بن زغلول قال: "رأيت تاريخ ميلاده بخط أمِّه .وكانت فقيهة. أنه سنة ثلاث وأربعمائة"[1].

ولا يخفى في مثل هذه المقامات أنَّ شهادة النساء أولى ومقدمة على الغير، وخاصة ورود تاريخ ميلاده مقيَّدًا من والدته، فضلًا عن كونها فقيهة.

2. ما ذكره أبو علي الغساني .وهو من الطلبة الملازمين للباجي .أنه قال:

"سمعت أبا الوليد الباجي يقول: «مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة "[2]، وممَّا لا يغيب أن الشخص أعرف بنفسه وأعلم بأحواله وتواريخ حياته.

3. ما رواه ابن بشكوال قال: "قرأت بخط القاضي محمَّد بن أبي الخير .شيخنا رحمه الله. قال: ... وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة".

4. ليس ثمة دليل للمخالفين يُتمسَّك به لإثبات ما ذهبوا إليه، وعليه فمذهبهم ظاهر البطلان لا يقوى على المعارضة.

---

[1] ابن عساكر الدمشقي، تهذيب، (ج6 – ص249)

[2] ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،[مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1374هـ-1955م]، (ط2- ج1- ص202).

المطلب الثاني : نشأة الامام الباجي الاجتماعية وأسرته.

الفرع الأول : نشأته الاجتماعية

" نشأ أبو الوليد الباجي وسط أسرة عربية أصيلة، حيث إنَّ مردَّ نسَبه من جهة أبيه وأمه إلى قبيلة تُجيب العربية المشرَّفة بثناء الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عليها"[1].

واتَّسمت هذه الأسرة بالعلم والنباهة([2]) فكان لبعض أفرادها مساهمة فعالة في الحياة العلمية، فضلًا عمَّا اتصفوا به من مكارم الأخلاق، وعُرِفوا بالتقوى والورع وحسن التديُّن والزهد، فلم يكن في إخوته إلَّا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف، وأمِّه وجِهَتِها إلَّا مشهود له بالعلم والذكاء والفطنة.

وفي كَنَف هذه البيئة العلمية، وتحت الرعاية الأسرية الداخلية، نال أبو الوليد الباجي حظَّه من التربية الحسنة والأخلاق العالية، وأخذ تعليمه الأوَّلي في سِنٍّ مبكِّرة جدًّا، ساعده ذلك على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية، الأمر الذي فسح أمامه آفاقًا واسعة تبشِّر بغدٍ مشرق بالعلم والمعرفة.

وقد سادت . في عصره وضمن محيط مجتمعه بالأندلس . موجة علمية عالية تقوم على التنافس الجاد في مختلف العلوم وشتَّى الفنون وسائر المعارف، وفي هذا الجوِّ العلمي العام ترعرع أبو الوليد الباجي وكلُّه إرادة جِدِّية، وحزم أكيد، يساعده ذكاؤه الوقاد وتعليمه الأولي، ويدفعه حرصٌ شديدٌ، ورغبةٌ مُلحَّةٌ صادقة في طلب العلم واكتسابه، والتبحُّر في أنواع المعارف المختلفة، متبعًا في ذلك هديَ العلماء العاملين، ومقتديًا بهم سلوكًا وأخلاقًا.

[1] نظر: كحالة ، معجم قبائل العرب، [مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1414هـ- 1994م)،(ط7/ج1/ص116)

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ط2/ج2/ص808).

الفرع الثاني : أسرته و أولاده

ينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علمٍ وتقوى ونباهةٍ ونبلٍ وحسن تديُّنٍ ويلتمس ذلك من:

. والده خلف بن سعد، فقد كان من أهل العفة والصلاح والتقوى، كثير التعبد بالصوم والاعتكاف والتهجُّد، زاهدًا في الدنيا، محبًّا للعلم وأهله.

. ووالدته أم سليمان بنت فقيه الأندلس أبي بكر محمَّد بن موهب القبري التجيبي القرطبي المعروف بالحصَّار.

. وإخوته الأربعة: إبراهيم، وعليٌّ، وعمر، ومحمَّد، أجلَّة نبلاء على وتيرة أبيهم في حسن التديُّن، وقد اشتهر إبراهيم ومحمَّد منهم بالعلم والفطنة والذكاء[1].

. وأعمامه الثلاثة بنو سعد: سليمان، وعبد الرحمن، وأحمد، فقد نُعتوا بالتدين والصلاح وكثرة العبادة والخير[2].

. وجده لأمه، فهو فقيه الأندلس وعالمها المشهور: أبو بكر محمَّد بن موهب القبري التجيبي القرطبي المعروف بالحصَّار.

. وأخواله من أهل العلم والخير، ومنهم خاله العالم الخطيب: أبو شاكر عبد الواحد بن محمَّد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري، وهو أحد شيوخه.

أولاد أبي الوليد الباجي:

للقاضي أبي الوليد الباجي عدد من الأولاد عاش بعضهم، وتوفي آخرون في حياته.

*** أمَّا أبناء الباجي** الذين توفوا في حياته فمنهم: محمَّد بن أبي الوليد سليمان ابن خلف وكنيته: أبو الحسن،كان شابًّا يتصف بالذكاء والنبل، ويرجى فيه الصلاح. مات في حياة أبيه

---

[1] الباجي،النصيحة الوالدية[تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد،دارالوطن– الرياض 1417هـ –1997م](ط1–ج1–ص 116)

القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج2– ص808)

[2]الباجي، الوصية الوالدية (ج1– ص31)

بِسَرَقُسْطة[1] سنة (472هـ)، بسنتين قبل وفاة والده، وكان فراقه قد أثَّر فيه تأثيرًا بالغًا، فرثاه بمراثي حارَّة وحزينة[(2)] منها قوله:

أَمُحَمَّدٌ إِنْ كُنْتُ بَعْدَكَ صَابِرًا * صَبْرَ السَّلِيم لِمَا بِهِ لا يَسْلَمُ

وَرُزِئْتُ قَبْلَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ * ولَرُزْؤُهُ أَدْهَى لَدَيَّ وأَعْظَمُ

فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّنِي بِكَ لَاحِقٌ * مِنْ بَعْدِ ظَنِّي أَنَّنِي مُتَقَدِّمُ

للهِ ذِكْرٌ لَا يَزَالُ بِخَاطِرِي * مُتَصَرِّفٌ فِي صَبْرِهِ مُتَحَكِّمُ

فَإِذَا نَظَرْتُ فَشَخْصُهُ مُتَخَيَّلٌ * وإِذَا أَصَخْتُ فَصَوْتُهُ مُتَوَهَّمُ

وبِكُلِّ أَرْضٍ لِي مِنَ اجْلِكَ رَوْعَةٌ * وبِكُلِّ قَبْرٍ عَبْرَةٌ وتَرَنُّمُ

فَإِذَا دَعَوْتُ سِوَاكَ حَادَ عَنِ اسْمِهِ * ودَعَاهُ بِاسْمِكَ مُعْوِلٌ بِكَ مُغْرَمُ

حَكَمَ الرَّدَى ومَنَاهِجٌ قَدْ سَنَّهَا * لِأُولِي النُّهَى والْحِذْقِ قَبْلُ مُتَمِّمُ

فَلَئِنْ جَزِعْتُ فَإِنَّ رَبِّيَ عَاذِرٌ * ولَئِنْ صَبَرْتُ فَإِنَّ صَبْرِيَ أَكْرَمُ [3]

وله ابنان ماتا مغتربين ومقتربين رثاهما بعاطفة حارة وبحرقة كبيرة وحزن عميق فقال:

رَعَى اللهُ قَبْرَيْنِ اسْتَكَانَا بِبَلْدَةٍ * هُمَا أَسْكَنَاهَا فِي السَّوَادِ مِنَ الْقَلْبِ

لَئِنْ غُيِّبَا عَنْ نَاظِرِي وتَبَوَّءَا * فُؤَادِي لَقَدْ زَادَ التَّبَاعُدُ فِي الْقُرْبِ

يَقَرُّ بِعَيْنِي أَنْ أَزُورَ ثَرَاهُمَا * وأُلْصِقَ مَكْنُونَ التَّرَائِبِ بِالتُّرْبِ

وَأَبْكِي وأُبْكِي سَاكِنِيهَا لَعَلَّنِي * سَأُنْجَدُ مِنْ صَحْبٍ وأُسْعَدُ مِنْ سُحْبِ

---

[1] ومدينة واقعة بشرق اسبانية، وكانت تعرف بالمدينة البيضاء [انظر: ياقوت، معجم البلدان] (ج3- ص112)

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج2- ص808)

[3] ابن بسام، الذخيرة من محاسن أهل الجزيرة،[تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان- 1417هـ-1997م] (ط2-ج1-ص101).

وَلَا اسْتَعْذَبَتْ عَيْنَايَ بَعْدَهُمَا كَرَى * وَلَا ظَمِئَتْ نَفْسِي إِلَى الْبَارِدِ الْعَذْبِ

أَحِنُّ ويَثْنِي الْيَأْسُ نَفْسِي عَنِ الأَسَى * كَمَا اضْطُرَّ مَحْمُولٌ عَلَى المَرْكَبِ الصَّعْبِ[1]

* **أمَّا أولاده الذين عاشوا بعد وفاته،** فمن أشهرهم: أحمد بن أبي الوليد سليمان الباجي، وكنيته: أبو القاسم، وهو أحد العلماء البارزين، برع في علم الأصول والكلام حتى أذن له والده في إصلاح كتبه الأصولية.

. وله ابنة نجيبة[2] زوَّجها للحافظ المحدث الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن أبي حمزة المُرْسِي الأندلسي . أحد طلبةالباجي . المتوفى سنة (533هـ)[3].

المطلب الثالث : وصية و وفاة الامام الباجي

الفرع الأول : و صية الامام الباجي

قد كان مِن مَناهج أهل العلم والعِرْفان وَضْعُهم مؤلَّفاتٍ ومصنَّفات، فيها خلاصة أفكارهم، وجُلُّ آرائهم، وحصيلة عِلمهم، ينكَبُّ عليها طُلابُهم قراءة وحفظًا وفَهمًا، ونشرًا وتبليغًا، وتِلْكم منهجيَّة سار عليها السَّابق واللاحق، ولا يَستغني عنها المُخالِف والموافق، وحريٌّ بنا نحن أهلَ الإسلام في واقعنا المعاصِر أن نكون سائرين في رِكابِهم آخِذين بِمَناراتهم، حريصين على اقتفاء آثارهم، ففيها الغُنْية والكفاية، لِمَن رام السَّيْر في طريق الهداية، وتحصيل الرِّواية والدراية، فحَسْبهم أنَّهم كانوا فرسان العلم والعمل والفِكْر والنَّظَر، وقد أهْدَوا إلينا نتاج عقولهم من خلال غَوْصهم في نصوص الشَّرع، وتبَحُّرِهم في مقاصده ووسائله، فكانت ثِمارهم ثروةً فكريَّة، قلَّ نظيرها.

---

[1] أورد هذه القصيدة القاضي عياض، في ترتيب المدارك، (ج2– ص807

[2] الباجي، إحكام الفصول،[تحقيق: ابو الأجفان، دار ابن حزم، مكة المكرمة، السعودية، 142هـ– 2002م]،(ط1–ص35).

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، [تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة بدون طبعة وتاريخ]،(ج2–ص51)

وكان مما أثر عنهم وضْعُهم لبعض الوصايا ذات الطابع الخاصِّ الذي أخَذَ صورة نصائح بذَلوها لأولادهم، كان لها عظيمُ الأثر فيمن بَعْدهم، ويبدو – في نظَري – أنَّ هذه الوصايا كانت عادةً ومنهجًا قصدوا منه نَقْل ميراثهم العِلميِّ لأبنائهم، وليس غريبًا بعد هذا التَّقرير أن نَقْرأ ونسمع عن مثل هذه الوصايا، ما داموا قد اتَّخَذوها مسلكًا ومنهجًا لِنَشر العلم والدعوة إليه.([1])

سلك أبو الوليد الباجي هدي السلف الصالح في رعاية الوصايا وكتابتها ، إذ خلّف وصية لولديه، اشتملت على نواحي الدين الإسلامي إجمالا من توحيد وعبادة وأخلاق وسياسة ،فجاءت وصية ولديه متكاملة ،صدرت من أب مشفق صادق وحكيم، عالم بأحكام الشريعة الإسلامية وواعيا بواقع عصره فهي بحق وصية تصلح أن تكون برنامجا تربويا يلقن للأجيال، لعموم نفعها وصلاحيتها للمجتمع ، ولذلك رأيت أن أقتطف من ثمراتها الزكيّة مـايـلـي :

قال الإمام الباجي– رحمه الله تعالى : في فضائل العلم والحثّ على طلب

" والعلم سبيل لا يفضي بصاحبه إلاّ إلى السعادة ، ولا يقصر به عن درجة الرفعة والكرامة قليله ينفع وكثيره يعلي ويرفع، كنز يزكو على كل حال، ويكثر مع الإنفاق، ولايغصبه غاصب ولا يخاف عليه سارق ولا محارب ، فاجتهدا في طلبه، واستعذبا التعب في حفظه، والسهر في درسه والنصب الطويل في جمعه، و واظبا على تقييده وروايته، ثم إنتقلا إلى فهمه ودرايته ".[2]

قال: "وانظرا أيّ حالة من أحوال الناس تختاران، ومنزلة أي صنف منهم تؤثران، هل تريان أحدا أرفع حالا من العلماء ، وأفضل منزلة من الفقهاء ؟ يحتاج إليهم الرئيس والمرؤوس ويقتدي بهم الوضيع والنفيس، ويرجع إلى أقوالهم في أمور الدنيا وأحكامها، وصحة عقودها وبياعاتها، وغير ذلك من تصرفاتها، وإليهم يلجأ في أمور الدين، وما يلزم

[1] على الساعة 21:00 با تاريخ 1http://www.alukah.net/culture/0/38836/2018/02/26 موقع: الالوكة،رابط

[2] الباجي ، الوصية الوالدية، (ط1– ج1 – ص13)

من صلاة وزكاة وصيام وحلال وحرام، ثم مع ذلك السلامة من التبعات والخطوة عند جميع الطبقات".

قال: "والعلم ولاية لا يعزل عنها صاحبها ولايعرى من جمالها لابسها، وكل ذي ولاية وإن جلت وحرمة وإن عظمت، إذا خرج عن ولايته، أو زال عن بلدته، أصبح من جاهه عاريا ومن حاله عاطلا،غير صاحب العلم،فإن جاهه يصحبه حيث سار،ويتقدمه إلى جميع الآفاق والأقطار ويبقى بعده في سائر الأعصار"([1])

-وقال في طاعة ولي الأمر:

"وعليكما بطاعة من ولاّه الله أمركما في لامعصية فيه لله تعالى،فإنّ طاعته من أفضل ما تتمسكان به وتعتصمان به ممن عاداكما"([2])

-وقال في لزوم الجماعة :

" فالتزما الطاعة وملازمة الجماعة، فإنّ السلطان الجائر الظالم أرفق بالناس من الفتنة وانطلاق الأيدي والألسنة "([3])

-إقَام الصَّلَاة:

وإقام الصَّلَاة فَإِنَّهَا عَمُود الدّين وعماد الشَّرِيعَة وآكد فَرَائض الْملَّة فِي مُرَاعَاة طَهَارَتهَا ومراقبة أَوْقَاتهَا وإتمام قرَاءَتهَا وإكمال ركوعها وسجودها واستدامة الْخُشُوع فِيهَا والإقبال عَلَيْهَا وَغير ذَلِك من أَحْكَامهَا وآدابها فِي الْجَمَاعَات والمساجد فَإِن ذَلِك شعار الْمُؤمنِينَ

وَسنَن الصَّالِحين وسبيل الْمُتَّقِينَ.([4])

---

[1] الباجي، الوصية الولدية، (ط1، ج 1ص16)

[2] المرجع نفسه ، (ص 30)

[3] المرجع نفسه ، (ص31)

[4] المرجع نفسه ، (ص14)

أَدَاء الزَّكَاة:

ثمَّ أَدَاء زَكَاة المَال لَا تُؤخر عَن وَقتهَا وَلَا يبخل بكثيرها وَلَا يغْفل عَن يسيرها ولتخرج من أطيب جنس وبأوفى وزن فَإِن الله تَعَالَى أكْرم الكرماء وأحق من اختير لَهُ ولتعط بِطيب نفس وتيقن أَنَّهَا بركَة فِي المَال وتطهير لَهُ وتدفع إِلَى مستقحها دون مُحَابَاة وَلَا مُتَابعَة هوى وَلَا هوادة.

وغيرها من وصايا أبي الوليد الباجي الثمينة–رحمه الله تعالى–

الفرع الثاني : وفاة الامام الباجي – رحمه الله –

" بعد أن قضى أبو الوليد حياة جهادية من أجل تحصيل العلم ونشره، تعليما وتأليفا ومناظرة، والسعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام ونبذ أحقادهم وجمع كلمة المسلمين ضد عدوهم المشترك "ألفنسو السادس" الذي كان يتربص بالإسلام والمسلمين الدوائر، انتهى به السعي والمطاف بمدينة "ألمرية" حيث أدركته المنية ليلة الخميس –بين العشاءين– في التاسع عشر من رجب سنة(474هـ)، على الراجح، وصلى عليه يوم الخميس . بعد العصر . ابنه أبو القاسم، ودفن على ضفة البحر بالرباط"([1]). رحمه الله تعالى.

[1] المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،[دار صادر، بيروت، 1388 هـ–1968م].(ط1ح2–ص76).

القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج2–ص808)،

الديباج المذهب،(ج2/ص122) ابن فرحون،

المبحث الثاني : مساعي الإمام الباجي العلمية

توجه ابو الوليد الباجي برغبة أكيدة في طلب العلم، وعمل على تحصيل مدارك المعرفة بشتى الوسائل و الطرق با التدريج، فأخذا من علماء بلده في الأندلس غربا و من علماء الحجاز و العراق شرقا، بصبر عريض واجتهاد تأوب وهمة عالية .

المطلب الأول : طلب أبي الوليد الباجي للعلم

الفرع الأول : المرحلة التعليمية الداخلية .

يمكن تقسيم مراحل أبي الوليد الباجي التعليمية التي قضاها داخل الأندلس إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعليمه العائلي.

المرحلة الثانية: تعليمه بالأندلس.

. أمَّا المرحلة الأولى فقد تقدَّم الكلام عن أنَّ أبا الوليد الباجي نشأ بين أحضان أسرة عربية أصيلة، اتسمت بالعلم والنباهة، وفي ذلك الجوِّ العلمي العالي نال أبو الوليد الباجي حظَّه من التعليم الأوَّلي في سنٍّ مبكرة جدًّا، مؤسَّسًا بذلك أرضية مبدئية تمهيدًا لدراساته العلمية التحصيلية المنتظرة.

" أمَّا تعليم أبي الوليد الباجي بالأندلس فقد بدأت هذه المرحلة الدراسية على يد فطاحل العلماء وفحولهم، فاهتم في أوائل دراسته بالأدب وفنونه حتى برع فيها نظمًا ونثرًا من غير إهمال للعلوم الأخرى. قال ابن بسام في الذخيرة: "نشأ أبو الوليد هذا وهِمَّته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه"[1].

[1]ابن بسام، الذخيرة من محاسن أهل الجزيرة،[تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة ، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م] (ط2- ج1- ص94)

– ففي قرطبة أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد العربية (متوفي سنة456) وغيرها، وأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدث اللغوي يونس بن مغيث، وأخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرئ الكبير أبي محمَّد مكي بن أبي طالب.

. وبطَرْطُوشَة[1] أخذ عن أبي سعيد الجعفري الذي أجازه في ناسخ القرآن ومنسوخه، وكتاب: العالم والمتعلم في معاني القرآن، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس.

. وبِطُلَيْطِلَة [2] أخذ الفقه عن العالم الفقيه خلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي من كبار العلماء في الرواية والإفتاء.

. وبسرقسطة أخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمَّد ابن إسماعيل بن فُورْتش القاضي.

. وبوشْقَة [3] روى عن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي درهم كثيرًا من مرويَّاته [4].

الفرع الثاني : المرحلة التعليمية الخارجية

فبعد أن استوعب أبو الوليد الباجي علوم الأندلس، ونبغ في فنون متعدِّدة في سِنِّ الفتوة وهو ابن الثالثة والعشرين من عمره . فإنه بالرغم من الفوضى السياسية التي عمَّت ربوع الأندلس وانتشرت في عهد ملوك الطوائف . فقد وجد في نفسه عزمًا قويًا، ورغبة ملحة في المزيد من طلب العلوم، فقرَّر الرحيل صوب المشرق الإسلامي سنة (426هـ)[5].

---

[1] طرطوشة: مدينة بشمال شرقي الأندلس فتحها المسلمون وأقاموا فيها دار الصناعة، كانت قاعدة بني عامر على أيام ملوك الطوائف.

ياقوت الحموي، معجم البلدان،(ج4– ص 30).

المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار،(ط2،ص391).

[2]طليطلة: مدينة في أواسط الأندلس بالقرب من مدريد العاصمة، فتحها طارق بن زياد. [ياقوت الحموي ،معجم البلدان (4ج/ ص39)، المنعم الحميري، الروض المعطار (ص393)، المقري، نفح الطيب (ج1– ص161).

[3]وشقة: مدينة حصينة في شمال شرقي الأندلس. [ياقوت الحموي، معجم البلدان (5ج– 377ص)،

[4]ابن بسام، الذخيرة، (ج1– ص94)

[5]المنعم الحميري، الروض المعطار، (612ص).

وفي أثناء سفره تعرَّف على أحوال الأدب في الأقطار الإسلامية التي مرَّ بها ومدى ميول الناس إلى الأدب وكثرة اشتغالهم به نظمًا ونثرًا، وقتئذٍ عقد العزم على الانقطاع لطلب العلوم الشرعية لقلة من يجيدها من العلماء.

وفي هذا المضمون يقول ابن بسام: "...ولم تزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله، حتى أجاب، وشدَّ الركاب، وودَّع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ست وعشرين، فما حلَّ بلدًا إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهوتَيْ نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظلِّه، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس"[1].

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه

الفرع الأول : شيوخ أبي الوليد الباجي

درس أبو الوليد الباجي أصنافا من العلوم ، على يد جلّة من أئمة العلم ،داخل بلاد الأندلس وخارجها ، ولذا فإن شيوخه يطول عدّهم ، وعليه فسأقتصر على ذكر أهم شيوخه مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم ، من خلال فقرتين:

الفقرة الأولى : شيوخ الإمام الباجي داخل الأندلس:

أولا : خاله أبو شاكر عبد الواحد([2]) (المتوفي سنة 456هـ)

–هو عبد الواحد إبن محمد بن موهب بن محمد التجيبي، المعروف بابن القبري، وكنيته أبو شاكر، فقيه محدث، أديب وشاعر، عرف بالكلام والنّظر والعربية، نشأ بقرطبة، وخرج منها زمن الفتنة، وسكن شاطبة وكان نبيلا ذكيا متواضعا.

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك (2ج– ص802)، ياقوت الحموي، معجم الأدباء (11ج– 248)، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ط3–ج18–ص536)

[2] ينظر: عياض ،ترتيب المدارك (ج8–ص144)، محمد الحَمِيدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، [الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة– 1344هـ – 1966م]، (ج1–ص460)

-سمع من أبيه وأبي محمد الأصيلي، وأبي حفص بن بابل وغيرهم، وأجازه أبو محمد ابن أبي زيد أبو الحسن القابسي.

-وسمع منه ابن أخته القاضي أبو الوليد الباجي والشيخ أبو علي الجياني الحافظ، تولى المظالم بشاطبة([1])، والصلاة والحكم ببلنسية،وله خطب مؤلفة حسان، وهو القائل في رثاء قرطبة :

ياليت شعري والأيام تجمعنا ** وتأخذ البين مغلوبا فتصعفه

في جنّة الأرض أعني أرض قرطبة ** فكل شيء بديع فهي تجمعه

أستودع الله أهلها فإنّهم ** كالمسك قد ملأ الدنيا تضوّعه

ثانيا: أبو محمد مكي([2]) بن أبي طالب (المتوفي سنة 437 هـ):

وإسمه محمد ويقال له حمّوش بن مختار القيسي القيرواني ، أصله من القيروان وبها ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وعلى شيوخها نشأ ، كان من أهل التبحّر في العلوم فقيها،مقرئا،أديبا،متفننا راوية، غلب عليه علم القرآن وكان من الرّاسخين فيه ، وإشتهر بالصلاح وإجابة الدعاء.

-أخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي الحسن القابسي ، وأبي عبد الله الفراء اللغوي.

-رحل إلى المشرق سنة سبع وسبعين فلقي ابن الأنفوني وابن غلبون المقريء الحلبي، أقام بمكة أربعة أعوام وتجولّ في رحلته فلقي جلّة من المحدثين والفقهاء ثم قدم الأندلس وأقرأ بها ،واشتهر أمره.

---

[1] شاطبة: مدينة كبيرة عتيقة تقع شرقي الأندلس وشرقي قرطبة يقال اشتقاقها من الشطبة وهي السّعفة الخضراء ،اشتهرت بصناعة الكاغد الجيد الذي يحمل منها إلى سائر بلاد الأندلس. (ينظر: ياقوت، معجم البلدان،ج3-ص 309).

[2] بلنسية: بسين مهم مكسورة ، مدينة مشهورة ، تقع شرقي تدمر و شرقي قرطبة ، وهي وحهة بحرية ، تعرف با مدينة التراب ، و أهلها يسمون عرب الأندلس . (ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ج1- ص 490-491).
ينظر: عياض ، ترتيب المدارك ، (ج8-ص13-14) - اليافعي ، مرآة الجنان ، (ج3-ص45).

-تواليفه كثيرة مشهورة منها:

"الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن الكريم وتفسيره"، في 70 جزء، "التبصرة في القراءات" و "المأثور عن مالك في القرآن وتفسيره"،"مشكل المعاني والتفسير"،و "الكشف في وجوه القراءات"،و"كتاب إعراب القرآن" وكتاب إيضاح في ناسخة ومنسوخة" وغيرها كثير..

-توفيّ صدر محرم سنة سبع وثلاثين وأر بعمائة رحمه الله تعالى.

ثالثا :أبو بكر الرّحوي [1] (المتوفي سنة 420هـ):

هو أبو بكر خلف بن أحمد خلف الأنصاري، يعرف بالرّحوي من أهل طليطلة وفقهائها، كان عالما بالمسائل ،وعارفا بالأحكام، وكان رجلا فاضلا ورعا عابدا كثير القيام والصدقة دعي إلى القضاء فأبى وهرب من ذلك.

- رحل إلى المشرق وروى عن أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان([2]) وحدّث عنه بكتبه

وحدثّ عنه بكتبه. وحدّث عنه أبو الوليد الباجي، وأبو القسام الطرابلسي وأبو المطرّف بن سلمة وغيرهم.

- توفي سنة عشرين وأربع مائة هجرية.

شيوخ أبي الوليد الباجي خارج الأندلس(بالمشرق الإسلامي)

أولا: أبو ذرّ الهروي([3]) (المتوفي سنة 434هـ) :

[1]ينظر : عياض ، ترتيب المدارك ، (ج8- ص49).

[2] القيروان: مدينة عظيمة با إفريقيا،-تونس- تقع بطرف البّر ، و بها الجامع الكبير المعروف ، الذي أسسه عقبة بن نافع ، ينظر :(ياقوت ، معجم البلدان ، ج4-ص420-421)

[3]اليافعي، مرآة الجنان تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان،1417 هـ- 1997م]،(ج3/ص 109).
نفح الطيب من غصن الأندلس](ج 2-ص70) شهاب المقري، التلمساني

الحافظ العلاّمة أبو ذرّ، المعروف في بلده بإبن السمّاك الأنصاري الهروي ،الفقيه المالكي ،نزيل مكة ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة، كان ديّنا، عابدا، زاهدا، بصيرا باللغة والأصول ،ومن كبار مشيخة الحرم في زمانه ،وله شيوخ كثر، مما جعله يؤلف معجما لشيوخه.

وكانت له رحلة طلب العلم ، إذ سمع بالبصرة أبا الفضل محمد بن خمرويه وهو أقدم شيوخه ومحمد المزني وغيرهما ، وببغداد سمع عبد الرحمن الزهري وعلي بن عمر السكري والدار قطني وطبقتهم، وبدمشق عبد الوهاب الكلابي ونحوه، وبمصر أبا مسلم الكاتب وطبقته وبسرخس زاهر بن أحمد الفقيه.

-وحدّث عنه ابنه أبو مكتوم عيسى ،وموسى الصّقلي ،والقاضي أبو الوليد الباجي ، وابن منظور وأحمد القزويني ، وابن سعيد المحوي، والخولاني.

-وروي الصحيح عن الثلاثة : المستعملي والحموي الكشميهيني ، فخرج على الصحيح تخريجا حسنا.

-له مؤلفات مفيدة عدة منها :"دلائل النبوة"،"مسانيد الموطأ"،"مستدرك على الصيحين"، و "السنة" و "المناسك".

-توفي أبو ذرّ الهروي بمكة سنة 434هـ رحمه الله تعالى.

ثانيا: أبو الطيّب الطبري([1]) : (المتوفي سنة 450هـ):

هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، نسبة إلى طبرستان([2]) ، وكان ديّنا ورعا عارف بالأصول والفروع، حسن الخلق، يقول الشعر، تفقه على أبي علي الزّجاجي

[1] ينظر : ابن فرحون ، شذرات الذهب ، (ج5/215ص216)، اليافعي ، مرآة الجنان ، (ج3- 85-ص91).

طبرستان : وهي بلدان واسعة وكثيرة يشملها هذا الاسم، و هي با ايران اليوم،:

[2] ينظر: ياقوت ، معجم البلدان (ج3، 13ص14).

صاحب ابن القاصّ في طبرستان، وارتحل إلى نيسابور([1])، فتفقه علي أبي الحسن الماسر جسي أربع سنين، ثمّ إلى بغداد وحضر مجلس أبي حامد الإسفراييني والدارقطني وغيرهما..

سكن بغداد وولّى القضاء بربع الكرخ دهرا ،ومنه أخذ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوليد الباجي، والخطيب البغدادي.

قال عنه تلميذه أبو إسحاق الشيرازي : "ومنهم شيخنا و أستاذنا أبو الطيب الطبري ، توفّي عن مائة و سنتين ، و لم يختل عقله ، و لا تغير فمه ، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي و يشهد ويحضر المواكب إلى ان مات ".

وكان من أكمل الناس اجتهادا وأشدهم تحقيقا و أجودهم نظرا .

-شرح مختصر المزني ، وصنّف في الخلاف والمذهب و الأصول و الجدل كتبا كثيرة .

امتدحه المصري في أبيات فقال :

تجمّلت الدنيا بأنّك فوقها ** ومثلك حقا من به يتجمّل

ثالثا : أبو إسحاق الشيرازي([2]) (المتوفي سنة 476هـ)

أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي ثم الشيرازي من الأئمة علما ونظرا و زهدا وورعا .

-بشيراز([3]) قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي و عبد الوهاب بن رامين ثم دخل البصرة وقرأ على بعض علمائها ثم دخل بغداد وتفقه على جماعة منهم ، أبي الطيب الطبري و لازمه كثيرا و انتفع به و تميز عن أصحابه ، فنابا عنه في مجلسه ، ورتبه مفيدا في حلقته ، وسمع الحديث عن أبي بكر البرقاني و أبي على ابن شاذان وغيرهما .

نيسابور : وهي مدينة عظيمة، فتحها المسلمون أيام الخلفاء الراشدورن،

[1] ينظر : ياقوت معجم البلدان ، (ج5/331ص333).

[2] اليافعي ، مرأة الجنان ، (ج3/84ص85)، ياقوت ، معجم البلدان (ج3/ص381)

[3]شيرازا : با الكسر ، بلد عظيم يقع وسط بلدان فارس ، ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، (ج3، 380ص381)

-صنّف التصانيف المفيدة المشهورة منها :

التشبيه والمهذب في الفقه ، واللمع وشرحه في أصول في الفقه ، والنكت في الخلاف ، والمعونة في الجدل وله شعر حسن انتهت إليه رأست المذهب ، ورحل إليه الفقهاء من الأقطار ، وتخرج

-مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة 476هـ ، وعمره ثلاث وثمانون سنة، رحمه الله تعالى

رابعا : أبو جعفر السمناني ([1])(المتوفي سنة 444هـ):

هو أبو جعفر محمد ابن أحمد السمناني الحنفي ،ولد سنة 361هـ بسمنان([2]) ، كان فقيها على مذهب أبي حنيفة ،ثقة، عالما، فاضلا، متكلما على مذهب الأشعري .

-أخذ عن ناصر المرحي ، وعلى بن عمر الحربّي ، وأبي الحسن الدار قطني ،ولازم الباقلاني حتى برع في علم الكلام، وله تصانيف.

-تخرج به في العقليات أبو الوليد الباجي ،وتأثّر به كثيرا،حتى أنّه إمتدحه في قصيدة طويلة.

-توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة، رحمه الله تعالى وغفر له.

الفرع الثاني: تلاميذ الإمام الباجي:

كان يحيط بالإمام الباجي عددا غفيرا من المستمعين والمتابعين لحلقته، ودروسه العلمية ،التي كان يلقيها متنقلا بين حواضر الأندلس، مما أسهم في تكوين الكثير من تلامذته سواء من أهل بلده أو ممن رحلوا إليه ، وتأهيلهم في شتى الفنون والمعارف العلمية من فقه وأصول وعلم حديث ورواية..

ومن هؤلاء التلاميذ أخصّ بعضا منهم بتراجم موجزة فيما يلي :

[1] ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (ج651/17ص652)، ياقوت معجم البلدان (ج3/ص252).

[2] سمنان: بكسر أوله وتكرير النون :بلد تقع با العراق و التي ينسب إليها صاحب الترجمة ، ينظر : ياقوت ، معجم البلدان (ج224/3).

أولا : ابنه أبو القاسم : ([1]) أحمد ابن سليمان ابن سعد ابن أيوب ابن الوارث التجيبي، (المتوفي سنة 490هـ).

ثانيا: أبو علي حسين ابن سكّرة ([2]) (المتوفي سنة514هـ) :

هو أبو علي حسين ابن محمد ابن فيّرة بن حيّون بن سكّرة الصّدفي السرقسطي، المعروف "بابن سكرة"، ولد بسرقسطة 452هـ،كان إمام عصره في الحديث وعلومه ، وآخر أئمته في الأندلس ، وكان فاضلا، ديّنا، عالما، عاملا، حافظا لمصنفاته.

-روى بسرقسطة عن أبي الوليد الباجي ، وأبي محمد بن إسماعيل، وقرأبها القرآن على أبي الحسن بن محمد صاحب أبي عمرو الداني، وسمع ببلنسية عن أبي العباس العذري.

-ثم انتقل إلى بلاد المشرق وسمع عن الأئمة الكبار مما يطول ذكرهم وتعدادهم ،منهم: أبي عبد الله الطبري ،وأبي بكر الطرطوشي ،وأبي المعالي الإسفاريني ، وأبي القاسم مهدي الورّاق.

-بعد عودته إلى الأندلس قصد المريّة فاستوطنها واستقضي بها، ثم استعفي عن القضاء وأقبل على بثّ العلم ورحل الناس إليه ،وكثر سماعهم عليه.

-مات مرابطا في وقعة قتّندة بثغور الأندلس ،يوم الخميس لست بقين من ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمس مائة ،رحمه الله تعالى وغفر له.

ثالثا : أبو بكر الطرطوشي ([3]) (المتوفي سنة 525هـ):

هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي نسبة إلى "طرطوشة"، الفقيه المالكي، والمحدّث الحافظ، يعرف بـ"ابن رندقة" في بلده.

[1] ينظر : عياض، ترتيب الدارك، (ج8/ص126)، ابن فرحون، الديباج المذّهب، (ج1/ص183).
[2] ينظر : ابن باشكوال، الصلة ، (ج1/ص205)، ابن فرحون ، الدباجة المذهب ،(ج1/330ص332).
[3] ينظر : اليافعي ، مرآة الجنان (ج3/ص172) ، ياقوت ، معجم البلدان ، (ج4/ص30)

-نشأ بالأندلس ودرس الفرائض والحساب بها وتفقه على أبي الوليد الباجي ولزمه مدتا ، و أخذعنه مسائل الخلاف ، و قرأ الأدب على ابي محمد بن حزم الظاهري .

-رحل المشرق سنة 476هـ وحجّ ، ودخل بغداد والبصرة ، وتفقه على ابي بكر الشاشي المعروف بـ "المستظهري"، وعلى احمد الجرجاني ، و لقي الدامغاني وسمع من علي التّستري وابي محمد التميمي الحنبلي .

-سكن الشام ولقي بها أبي حامد الغزالي، ودرس بها و اشتهرأمره وذاع سيطه ، كان إماما عالما عملا زاهدا ورعا ، متقللا من الدنيا ، مجانبا للسلطان وله نفس أبيّة ، روى عنه جماعة من الحفاظ منهم : الحافظ ابي بكر بن العربي ، وأبوعلي الصدفي وأبوالطاهر بن عوف وغيرهم ، وله تواليف كثيرة منها : التعليقة في الخلفيات ، وسراج الملوك ، و بر الوالدين .

-توفي سنة خمس عشرين وخمسمائة وصلي عليه الطاهر بن عوف ، رحمه الله تعالى .

رابعا : أبو محمد عبد الله الخشني المرسي ([1]) (المتوفي سنة 526هـ):

هو أبو محمد عبد لله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخشني المرسي المعروف :"ابي جعفر" ولد سنة سبع وأربعين وأربعمائة 447 هـ بمرسّية [2] ، ويعد إماما إشتهر با الفضل والعلم ، كان حفظا للفقه على مذهب مالك و أصحابه ، مقدما فيه على أهل زمانه ، رأسا في التفسير و يؤخذ عنه ، بصيرا با الفتوى ، مقدما في الشورى .

-تفقه بقرطبة على أبي جعفر أحمد بن رزق فقيه ، وسمع من أبي القاسم حاتم بن محمد كتاب الملخص وحده .

-روي عن ابي الوليد الباجي و أبي عمر بن عبد البرّوا بن مسرورو غيرهم ، ورحل إلي المشرق و حجّ وسمع صحيح مسلم من أبي عبد لله حسين الطبري.

[1] ابن باشكوال ، الصلة ، (ج1- ص384)

[2] مرسية : بضم أوله وكسر السين و ياء مفتوحة خفيفة ، مدينة من قواعد الأندلس ، ينسب إليها ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، (ج5- ص107)

-كان رفيعا عند أهل بلده و فيه تعبد وله بّر و صدقة ، وإرتحل الناس إليه من كل قطر .

-أخذعنه أبوعبد الله بن عيسي التميمي قاضي سبتة و أبو محمد بن منصورو أبو محمد بن شبونة و أجاز بن بشكوال فيما رواه بخطه.

توفي با لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ستة وعشرين و خمسمائة بمرسيّة ، رحمه الله تعالى .

المطلب الثالث : منظرة أبي الوليد الباجي :

و سأختصر منظرات الإمام الباجي- رحمه الله- على ذكر منظرته مع ابن حزم الظاهري بعد عودته من المشرق :

" قدم أبو الوليد الباجي إلى موطنه بالأندلس وعنده زاد كافٍ في علم الجدل وآدابه وعلم الشريعة والأصول والعقليات، فضلًا عمَّا كان يتمتَّع به من قدرات فكرية عالية تؤهِّله للدخول في مناظرات علمية تكشف للناس الحق وتساعدهم على فهم الحقيقة، وكان الباجي أثناء تنقلاته قد خاض العديد من المجادلات العلمية مع خصوم له سواء في مرسية مع أبي حفص عمر بن حسين الهوزني كبير فقهاء إشبيلية "([1])،" أو بالدانية أو ميورقة وغيرها من مدن الأندلس، فأقام عليهم الحُجَّة، وأثبت البيِّنة وعزَّزَ الدليل بما حباه الله من إمكانيات فكرية وعلمية تساعده على ذلك، فاكتسب سمعة كبيرة بين العلماء ورجال العلم، الأمر الذي دعاهم إلى الإلحاح عليه لمقابلة أبي محمَّد ابن حزم الذي لمع نجمه بالأندلس، وعُرِف فضلُه وتفوُّقه العلمي، لما كان يتمتَّع به من غزارة علم، وقوة ذاكرة، وكثرة إنتاج فكريٍّ في مختلف العلوم والفنون مع تشنيعه على الأئمة وأهل الفضل، فأفرط في القول بظاهر النصوص، وأنكر القياس وتعليل الأحكام وغيرها من ظاهريات أشاعها في ربوع الأندلس، وحصَّنها بقوة بيانه وحماها بحدَّة لسانه، ولم يكن يقوم أحد بمناظرته لجهلهم بعلم الجدل والمناظرة،

[1] عياض، ترتيب المدارك، (ج2 -825)

فاستهوى قلوب الناس وأخذ عقولهم، فاغترَّ بأقواله العامة، وسلَّم الكلامَ له الخاصة على اعترافهم بتخليطه"([1]).

ولما انتدب العلماء أبا الوليد لمناظرته، لبَّى الدعوة وقبلها بعدما عرف من أحواله الكثير، إرادةً منه أن تكون هذه المناظرة سبيلًا لوقف انتشار المذهب الظاهري، ورغبة في ردِّ الاعتبار للأئمة الفضلاء الذين كانوا غَرَضًا للسان ابن حزم [2].

وهكذا التقى الرجلان بمَيُورْقة ([3]) سنة (439هـ) بحضرة الوالي أبي العباس أحمد بن رشيق الكاتب، وتحت رعايته جرت بينهما مناظرة في موضوعات متفرِّقة أصولية بصورة خاصة، تصب في مسألة نفي القياس وإبطال الرأي وتعليل الأحكام وما يترتب عن هذه القضايا من فروع فقهية[(4)]،" وحَسَب جمهور المترجمين والمؤرِّخين فإنَّ ابن حزم خرج من هذا المجلس مغلوبًا بالحُجج والبراهين التي أقامها الباجي وجادل بها خصمه وظهر تفوقه بارزًا"[(5)]، »وفي هذا السياق يقول القاضي عياض: " فجرتْ له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة، وقد كان رأس أهلها،ثمَّ لم يزل أمره في سفال فيما بعد "[(6)]،

وكان من نتائج هذه المناظرة مغادرة ابن حزم لميورقة[(7)]، وإقدام المعتضد بن عباد على إحراق كتبه بإشبيلية[(8)]، وفي هذا المضمون يقول أبو محمَّد ابن حزم:

دَعُونِيَ مِنْ إِحْرَاقِ رَقٍّ وكَاغِدٍ * وقُولُوا بِعِلْمٍ كَيْ يَرَى النَّاسُ مَنْ يَدْرِي

فَإِنْ تَحْرِقُوا الْقِرْطَاسَ لَا تَحْرِقُوا الَّذِي * تَضَمَّنَهُ الْقِرطَاسُ، بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي

---

[1] المرجع نفسه ، (ح2/ص805)

[2] ابن كثير، البداية والنهاية (ج12–ص29)

[1] ميورقة: جزيرة في شرقي الأندلس فتحها المسلمون سنة (290هـ). [انظر: لياقوت، معجم البلدان (ج5/ ص246)، للحميري، الروض المعطار (ص567).

[4] بين كثير، المرجع السابق

[5] ، (ط2–ج1–ص96) ، اللداودي ، طبقات المفسرين ، (ج1/ص211) »الذخيرة« ينظر : بن بسام ، الذخيرة

[6] عياض ، ترتيب المدارك ، (ج2– ص805)

[7] ولعله غادر ميورقة بسبب وفاة الوالي أبي العباس ابن رشيق بعد سنة (440هـ)[للحميدي، جذور المقتبس (ص123)].

[8] ين بسام، الذخيرة (ط2–ج1–ص96)

يَسِيرُ مَعِي حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رَكَائِبِي * ويَنْزِلُ إِنْ أَنْزِلْ ويُدْفَنُ فِي قَبْرِي[1]

والحقيقة أنَّ هذه المناظرة العلمية على الرغم من فوائدها فإنَّ المؤرِّخين لم يشيروا إلى الموضوعات والقضايا محلِّ المناقشة، بل أحالوا إلى كتاب «فرق الفقهاء» لأبي الوليد الباجي الذي لم يصل إلينا، لذلك يتعذر الكشف عن وجوه المناظرة والظاهرمنها بحُجَّته[2].

هذا، ويستبعد أبو زهرة هزيمة ابن حزم حيث يقول: «ولقد خرج ابن حزم من ميورقة من غير أن يكون مغلوبًا في حجاج، ولكن لأنه فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجة والبراهين، بل صار لمن هو أكثر عددًا وأعز نفرًا.

وقد كان الذي يأخذونه عليه أنه يخالف المذهب المالكي، ويشن عليه الغارة، ويضرب بأقوال جمهور الفقهاء الذين يتخذون الرأي منهاجًا فقهيًّا عرض الحائط في عنف وقوة، لأنه لا يعتمد إلَّا على النصوص، ويحسب في ظنه أنها وحدها الفقه، ولا فقه غيرها، وأنه ليس للعقل أن يخوض إلَّا في فهمها، فإن خاض فيما وراءها فإنه لا يمكن أن يكون ما يأتي به من الأحكام الشرعية [3].

ويقوِّي ذلك أنَّ بعض صور المناظرة التي يرويها المَقَّرِي، وإن كانت متعلِّقة بمسائل شخصية، إلَّا أن الظاهر منها أنَّ ابن حزم ليس بالسهل المغلوب، قال: «ولما ناظر ابن حزم قال له الباجي: أنا أعظم منك همَّة في طلب العلم؛ لأنك طلبته وأنت معان عليه، تسهر بمشكاة الذهب، وطلبتُه وأنا أسهر بقنديل بائتِ السوقِ، فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبتَ العلم وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرجُ به إلَّا علوَّ القدر العلمي في الدنيا والآخرة، فأفحمه [4].

---

[1] نفح الطيب [تحقيق: احسان عباس، دار صادر– بيروت](ج 2–ص82) شهاب الدين المقري، التلمسان

[2] عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم و الباجي [تحقيق: محمد عبد الحليم،دار الغربالاسلامي، بيروت1406هـ – 1986م] (ط1 – ص30)

[3] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ،[دار الفكر العربي القاهرة، مصر] (ص560)

[4] المقري، نفحات الطيب (ج2– ص77)

وحاصل ما سبق أنه يتعذر علينا الحكم بتفوق أحد العَلَمين في مقابلتهما ما دمنا لم نطَّلع على مضمون المناظرة ومحتواها العلمي سوى ما ساقه المؤرِّخون من نسبة الهزيمة لابن حزم والانتصار للباجي، هذا وبغضِّ النظر عن المتفوق منهما فإن ابن حزم لم يفقد إنصافه اتجاه الباجي، بل نعته بما هو أهله على نحو ما تقدم[1].

المبحث الثالث : أثار ومكانة الامام الباجي العلمية

المطلب الأول : مكانة الإمام الباجي بين علماء عصره

يُعدُّ أبو الوليد الباجي من أقطاب المعرفة، وفحول العلماء، وأعلام الصلاح والتقوى، فكان مثالًا جليًّا للحركة العلمية المزدهرة في عصره، وقد أجمع أهل عصره على جلال قدره علمًا وفطنةً ودينًا وفضلًا وخُلُقًا.

وقد رأينا بيانًا لرُقِيِّ مرتبةِ الباجي وإظهارًا لسُمُوِّ منزلته بين أهل العلم والفضل في القرن الخامس الهجري، الإدلاء بشهادات أطلقها أقرانه وتلاميذه وفحول العلماء بالثناء على شخصيته العلمية، وتتمثَّل شهادات بعض العلماء كما يلي :

* قول أبي محمَّد علي بن حزم الظاهري (المتوفي سنة 456) : «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي».

ويظهر من هذا القول إنصاف ابن حزم على الرغم ممَّا جرى بينهما من مناظرة واعتقاد ابن حزم خلافه في الرأي مع قوة بيانه وحِدَّة لسانه، وفيه تصوير لحسن خُلُق أسلافنا وصفاء ضمائرهم. ([2])

* وقد أثنى عليه القاضي عياض كثيرا بقوله :" كان أبو الوليد كان أبو الوليد الباجي نظارا محققا راوية، محدثا يفهم صنعت نوالحديث ورجاله، متكلما أصوليا ، فصيحا شاعرا مطبوعا حسن التأليف ،متقن المعارف ، له في هذه الأنواع تصنيف جليلة ، و لكن أبلغ ما كان منها

[1] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج18– ص 535)

[2] بن بسام، الذخيرة، (ط2–ج1–ص92)، المقري، نفح الطيب، (ح2–ص69)

في الفقه، و إتقانه على طريقة النظر من البغداديين ، و حذق القرويين ، و القيام با المعاني و التأويل و كان وقورا بها، جيد القريحة حسن الشارة "([1]) .

* ما جاء عن تلميذه القاضي أبي عليٍّ الصَّدفي في حقِّ شيخه:

"ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدًا على سمته وهيئته، وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قَدِم ولده أبو القاسم أحمد، فسِرتُ معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي، فقلت له: أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي ؟ قلتُ: نعم. فأقبل عليه"[(2)]، وقال:" هو أحد أئمة المسلمين"[(3)].

هذا ان دل على شيء فإنما يدل على مدى مكانته المرموقة في مجال العلم و المعرفة ،حيث ذاع صيته، و انتشر ذكره في الأفاق مشرقا ، و مغربا.

المطلب الثاني : أثار أبو الوليد الباجي العلمية

لقد ترك القاضي أبو الوليد الباجي آثارًا علميةً نافعةً، وثروةً وافرةً قيِّمةً من الكتب والرسائل في مجالاتٍ شتَّى، وفنونٍ متنوعةٍ جمعت بين المنقول والمعقول، والرواية والدراية، تشهد له بمعرفته وسعة علمه ومكانته الراقية بين فطاحل العلماء العاملين. فمصنفاته التي تربو عن الثلاثين[(4)] في مختلف أنواع المعرفة قد أحيت ذكره، وخلَّدت اسمه وأكَّدت عظمة شخصيته العلمية البارزة.

وقد حفظت لنا مختلف المصادر والمراجع عناوين كتبه ورسائله ومسائله، فمنها ما خرج إلى حيز الوجود مطبوعًا ومتداولًا، ومنها ما بقي مخطوطًا يعلم مكان وجوده ولم يتعرض للتحقيق، ومنها ما بقي مخطوطًا يجهل أماكن وجوده، ومنها ما لم يُتِمَّه المصنف.

---

[1] عياض، ترتيب المدارك (ج2- ص803)

[2] ابن فرحون الدباجة المذهب، (ص121)

[3] المرجع نفسه

[4] مخلوف، شجرة النور، (ص121).

مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية:

مؤلفات القاضي أبي الوليد الباجي متنوعة منها ما يتعلق بالفقه وأصوله، والتفسير وشرح «الموطأ»، وعلم الرجال وتراجمهم، وعلم الجدل ومسائل الخلاف، والتوحيد والزهد والرقائق وغير ذلك، لذلك نتناول كتبه ورسائله ومسائله الفقهية.

كتب أبي الوليد الباجي في الفقه:

وتظهر مصنَّفاته الفقهية في فقه أحاديث «الموطأ» والمسائل الفرعية عليها، أو في شرح المسائل الفقهية في «المدونة» أو في اختصارات وتهذيب «المدونة»، وهي على الترتيب التالي:

1. «الاستيفاء»:

هو كتاب كبير موسَّع جامع في شرح «موطأ مالك» لم يصنع مثله، قال القاضي عياض عند تعرُّضه لكتاب «المنتقى»: وكان ابتدأ كتابًا أكبر منه بلغ فيه الغاية سمَّاه «الاستيفاء» في هذا المعنى، لم يصنع مثله[1].

2. «المنتقى» :

وهو كتاب انتقاه من كتاب «الاستيفاء» على وجه الاختصار والتقريب شرح فيه أحاديث «موطأ مالك»، وقام بتفريع المسائل الفقهية عليها سالكًا مذهب الاجتهاد وإقامة الحجة، ويُعَدُّ «المنتقى» من أحسن الكتب التي أُلِّفَتْ في مذهب مالك([2]).

3. «المعاني»([3]):

وهو كتاب كبير الحجم في شرح «موطأ مالك» عديم النظير جاء في عشرين مجلدًا.

---

[1] عياض، ترتيب المدارك (ج1– ص806)

[2] اليافعي، مرآة الجنان، (ج3–ص108) ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18–ص538).

[3] ياقوت ،معجم الأدباء،(ج11–ص249)، الداودي، طبقات المفسرين،[دار الكتب العلمية، بيروت] (ج1–ص210)

4. «الإيماء»([1]) :

وهو كتاب مختصر لـ«المنتقى» في شرح «موطأ مالك»، قدر ربع «الاستيفاء» السالف الذكر، وهو واقع في خمسة مجلدات.

5. «شرح المدونة»([2]): وهو كتاب اختصر فيه «المدونة» وشرحها بشرح لم يكمل.

6. «مختصر المختصر»([3]): وهو كتاب اختصر فيه «المختصر من مسائل المدونة».

7. «المهذَّب»([4]): وهو كتاب اختصر فيه «المدونة» اختصارًا حسنًا.

8. «فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام»[(5)]:

وهو كتاب يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي في التطبيق، كما أنه يتعلق . أيضًا . بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي.

9. «المقتبس في علم مالك بن أنس»([6]): وهو كتاب فقه لم يكمله

كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والرجال والتراجم:

تظهر كتب الباجي في علم الرجال والتراجم فيما يلي:

1. «التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح»[(7)]:

[1] عياض، ترتيب المدارك (ج2– ص806)، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، (ج11– ص248).

[2] مرجع سابق، والداودي، طبقات المفسرين، (ج1–ص210)

[3] مرجع سابق ، والذهبي في ،سير أعلام النبلاء، (ج18/ص538).

[4] ياقوت الحموي في معجم الأدباء (ج11–ص249) مرجع سابق،

[5] البغدادي، هدية العارفين، [طبعة وكالة المعرفة، دار احياء التراث العربي ، بيروت]، (ج5– ص397)

[6] ابن فرحون، الدباجة المذهب، (ص122)

[7] اليافعي، مرآة الجنان، (ج3–ص108)

وفيه بيَّن أسماء رجال «صحيح البخاري»، ومنهج معرفة الجرح والتعديل، وذكر مجموعة من المراجع التي اتخذها عمدة لكتابه، ومجموعة من المعلومات والطرائف، وجملة من أسئلته وتقييداته للحفَّاظ على منهج واضح سليم.

2. اختلاف الموطآت:

للدار قطني كتاب عرف بهذا الاسم تعرَّض فيه للأحاديث التي خولف فيها مالك، وفي تضاعيفها أحاديث حَدَّث بها مالك في «الموطأ» على وجه وحَدَّث بها في غير «الموطأ» على وجه. ولعلَّ أبا الوليد الباجي أراد من وراء تأليفه لهذا الكتاب تدارك النقص الذي وقع فيه الدار قطني من ناحية إغفاله لروايات الفارقة والأندلسيين[1].

3. مختصر مشكل الآثار ([2]):

وهو كتاب اختصر فيه كتاب «مشكل الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (321هـ)، من غير إخلال بشيءٍ من معانيه وفقهه، فألحق كلَّ شكل منه بشكله حاذفًا أسانيد الأحاديث وطرقها فجاء ترتيبه حسنًا بديعًا.

4. كتاب فرق الفقهاء ([3]): وهو كتاب في ترجمة الرجال.

5. التبين لمسائل المهتدين ([4]): وهو كتاب صنَّفه في اختصار «فرق الفقهاء».

6. فهرست ([5]): وهي عبارة عن برنامج لشيوخ أبي الوليد الباجي ورواياته عنهم:

كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل:

تظهر مصنفاته الأصولية على الترتيب التالي:

---

[1] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، (ج11- ص249)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج18- ص538)

[2] عياض، الغنية فهرست القاضي عياض،[تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ، لبنان1402هـ](45)

[3] ياقوت الحموي، معجم الأدباء (ج11- ص249)، عياض، ترتيب المدارك، (ج2- ص827)

[4] وقد سمَّاه بهذه التسمية البغدادي، هدية العارفين (ج5- 397)، و بالنثيا ، تاريخ الفكر الأندلسي (ص426).

[5] عياض، الغنية (ص228)،

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول [1]:

وهو كتاب قيِّم نفيس في مجاله، كثير النفع عظيم الفائدة، لا يستغني عنه الباحث لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي.

2. الإشارة إلى معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل ([2]):

هو كتاب أصولي قيم يستوعب معلومات مفيدة للمبتدي ولا يستغني عنها الباحث بعبارة علمية دقيقة مسلسلة بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي، اختصره من كتابه الكبير المفصل «إحكام الفصول في أحكام الأصول» حيث لم يسلك منهج المقارنة بين الآراء الأصولية المتعارضة بإيراد أدلتها ومناقشتها ونقدها وإبراز الراجح منها كما فعل في الأصل إلا نادرًا، وإنما يذكر ما ترجح عنده من الآراء الأصولية المالكية مدعما ترجيحه بالحجج العقلية والنقلية، وقد استقى التعريفات الاصطلاحية من كتابه «الحدود في أصول الفقه»، كما أفاد من كتابه «تفسير المنهاج في ترتيب الحجاج» في مسائل عديدة منها باب الترجيح، وقد أفاد من كتب شيخيه أبي إسحاق الشيرازي وأبي جعفر السمناني في نقل الآراء الأصولية والاجتهادات المذهبية للمذهبين الشافعي والحنفي.

3. الحدود في أصول الفقه [3]:

وهو كتاب يضم مجموعة من التعريفات بالمصطلحات المستخدمة عند علماء أصول الفقه، ثمَّ يتعرَّض لها بالشرح والبيان، وتارة يسهب في الشرح وأخرى يختصر، وقد ينقل تعريفات شيوخه أو أصحابه ثمَّ يتناولها بالنقد العلمي السليم.

4. الناسخ والمنسوخ في الأصول: و هو كتاب لم يكمله([4]) .

---

[1] قد أحال الباجي إليه في «المنتقى» (ج4- ص262)، وذكره القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج2- ص806).

[2] مرجع نفسه.

[3] عياض، ترتيب المدارك (ج2- ص806)، ياقوت، معجم الادباء(ج11- 249)، الذهبي،سيرأعلام النبلاء(18-538)

[4] بن فرحون، الديباج المذهب (ص122)

5. تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج [1]:

وهو كتاب وضعه في علم الجدل، يتوخى منه بيان أبوابه وأقسامه وما يترتب عن ذلك من أسئلة وما يقابلها من أجوبة بيانًا مجملًا ومفرعًا ومفصلًا ومدقَّقًا.

كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرقائق: تظهر مصنفاته في هذا المجال على النحو التالي :

1. سُنَن الصالحين وسُنَن العابدين:

2. سبيل المهتدين ([2]):

كتب أبي الوليد الباجي الأخرى([3]) :

1. تفسير القرآن: و هو تفسير لم يكمله.

2. التسديد إلى معرفة طرق التوحيد: وهو كتاب وضعه في علم الكلام.

3. السراج في عمل الحجاج:

4. الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار: وهو كتاب تضمّن الرد على أهل البدع والضلال

5. رفع الالتباس في صحة التعبد ([4]):

6. تهذيب الزاهر لابن الأنباري: وهو كتاب في اللغة هذب فيه كتاب «الزاهر».

رسائل أبي الوليد الباجي : تظهر رسائله على الترتيب الآتي:

1. تحقيق المذهب في أنَّ رسول الله قد كتب: وهي رسالة ألفها ردّا على المعارضين له

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج18/ص539)

[2] وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (ج2/ص807)،

[3] المرجع نفسه، والذهبي، سير أعلام النبلاء (ج18/ ص539).

[4] ابن خير الإشبيلي، فهرسته، [تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس]، (ص256)

لأجل قوله في حديث المقاضاة في صلح الحديبية بأن النبي مع أمِّيَّته قد كتب بيده [1]

2. الرد على رسالة الراهب الفرنسي: وقد احتوت رسالةُ راهب فرنسا دعوةَ المقتدر بالله بن هود أمير سرقسطة إلى الإيمان بالمسيح والنصرانية، وذلك إبان ضعف ملوك الطوائف، وقد ندب المقتدر بالله أبا الوليد الباجي للرد على رسالة الراهب، فأجابه بالأدلة والبراهين القاطعة، مفندًا عقيدة التثليث ومبطلًا دعوة النصرانية، ثمَّ أوضح له حقيقة الإسلام وفضله، ووجوب الانضواء تحت لوائه [2].

3. شرح حديث «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» :

وهي رسالة صغيرة في بيان هذا المعنى، تبرز خبرته بأصول القضاء وتَمكُّنَه في معالجة القضايا والنوازل المطروحة بمنظور أصولي عالٍ [3] .

4. التحذير من بدعة مولد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: وهي رسالة تصب في معني العنوان[4]

5. وصية الباجي لولديه:وهي رسالة توجيهية تتضّمن نصيحة قيّمة لولديه بإرشادهم[5]

المطلب الثاني: كتاب المنتقي شرح موطأ الإمام مالك

يعتبر كتاب: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك »، للإمام العلامة الفقيه ، المحقق، الأصولي المحدث " أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المالكي (ت494هـ) "، من أهم شروح موطأ الإمام مالك وأحسنها تفريعا وأكثرها فائدة، عمّ نفعه بين الناس، وكثُر تداوله بينهم، ولقي قبولا منقطع النظير.

---

[1] وقد ذكرها عياض في ترتيب المدارك، (ج2- ص805)، والذهبي في سير أعلام النبلاء، (ج18/ ص540).

[1] نشرت هذه الرسالة «مجلة الأندلس»[بتقديم: الدكتورعبد المجيد تركي، العدد: 31 السنة: 1966، وطبعت بدراسة وتحقيق: الدكتور محمَّد عبد الله الشرقاوي: دار الصحوة. القاهرة: 1406هـ . 1986م]

[2] شرت هذه الرسالة مجلة عالم الكتب بتحقيق وتعليق: الأستاذ أبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري. المجلد الثاني . العدد: 1401هـ - 1981م]

[4] المراغي، الفتح المبين (ج1- ص267)

[5] ابن خيري الاشبيلي، (278)، ياقوت، معجم الادباء (ج11- ص249)

شرح أبو الوليد الباجي الموطأ بثلاثة شروح وهي الاستيفاء ثم اختصره في المنتقى الذي اختصره أيضا في كتاب الإيماء([1]).

ويبدو أن شرح المنتقى هو الشرح الأوسط وهو الباقي إلى اليوم والذي طبع طبعة أولى بأمر من السلطان مولاي عبد الحفيظ ملك المغرب، وذلك سنة 1331 هـ ثم أعيد طبعه بعد ذلك.

وهو شرح رائع لكتاب الموطأ اعتنى فيه الباجي بالناحيتين: الحديثية والفقهية عناية كبيرة، وحاول أن يعيد مسائل الفقه المالكي إلى أصولها من كتاب وسنة.
ويجدر بنا ونحن نتحدث عن هذا الشرح أن نترك المجال لابن الوليد كي يبين الخط الذي رسمه لنفسه والمنهج الذي سيتبعه في شرحه لموطأ الإمام مالك بعد ذكر الدوافع التي دعته على تأليف كتاب المنتقى.

ويبدو لنا منذ الوهلة الأولى أن الامام الباجي ألف كتابه المنتقى بناء على رغبة لمسها وطلب منه إذ غايته هي النفع ما وجد إلى ذلك سبيلا، يقول رحمه الله: " وفقنا الله وإياك لما يرضيه فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم لكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن ليس يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله و معانيته يمنع تحفظه وفهمه وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم "([2]).

وهو هنا يشير إلى غزارة ما في كتاب الاستيفاء من علوم واحتياج من يباشره إلى سعة اطلاع وقدرة وعمق قد لا تتوفر لأغلب الناس، وهو إذا كان يختصر وييسر لأهل زمانه كتاب الاستيفاء، فإننا إلى ذلك أحوج وعن إدراك ما في الاستيفاء أعجز وأضعف.
ومهما يكن من أمر فإن قيمة المنتقى وشهادة العلماء الأعلام بأنه من أحسن شروح الموطأ دليل وبرهان على أن الاستيفاء أعظم شأنا وأغزر علما وأكثر قائدة.

---

[1] دعوة الجق، مجلة شهرية تعني با الدرسات الإسلامية وبشؤون الثقافة و الفكر أسست، (سنة 1957)، 22/02/2018– الساعة : 20.00الرابط: (http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/6099

[2] الباجي، المنتقى، (ح1– ص2).

وقد وصف العلماء كتاب: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، بأنّه أحسن ما أُلّف في المذهب المالكي، قال القاضي عياض: لم يؤلّف مثله [1]، وقال المقّري: أحسنُ كتاب أُلّف في مذهب مالك[2].

ثم بين أبو الوليد المنهج الذي سيسلكه في كتاب المنتقى فيقول: "ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل لكتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه ويشير على الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف منتها ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء، إن أراد الاقتصار عليه وعونا له، ان طمحت همته إليه فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ثم اتبتعت ذلك بما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه استعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل "([3]).

فالمنهج الذي رسمه أبو الوليد الباجي لنفسه في هذا الشرح يبدو واضحا وسنرى مدى التزامه بما سطره لنفسه عند الإتيان بمثل لحديث شرحه، فهو يقول: إن اهتمامه سينصب على الناحيتين الفقهية والحديثية وسيبحث للمسائل الفقهية عن جذور من نصوص الكتاب والسنة كما سيتبع بآراء المشايخ مع الإشارة إلى مسائل الاستدلال والاستنباط وكلما أمكن ذلك على غرار منهجه في شرح الاستيفاء، ذلك أن المنتقى كما يقول أبو الوليد الباجي انتقاه من الاستيفاء واختار عيون الاستيفاء ليحتويها المنتقى ولا بد أن تكون لأبي الوليد تخريجات واستنباطات واجتهادات قد يخالف بها علماء عصره، بل ومن سبقهم، فغزارة علمه

[1] عياض، ترتيب المدارك، (ج6-ص24).

[2] المقري، التلمساني، نفح الطيب، (ج2-ص29)

[3] للباجي، المنتقي، (ج1- ص3).

وسعة اطلاعه تبوؤه هذه الدرجة وتخول له إبداء آرائه عندما يقتضي النص اجتهادا أو تأويلا وتخريجا.

وخشية على نفسه من تآلب الواقعين عن ظاهر النص المتمسكين بالقدم لا يتزحزحون عنه قيد أنملة، وتواضعا منه واعترافا بإمكانية مجانبته للصواب يضع أبو الوليد الباجي القارئ أمام مسؤوليته مبينا له أنه سيجد في طيات الكتاب مخالفة لما تعارف عليه الناس واستقلا دعا الباجي إلى اعتباره مجرد رأي واجتهاد قابل للخطأ والصواب. وهو لا يلزم برأيه أحد كما يدعو على عدم الإنكار عليه ما دام الإنسان يلاحظ من نفسه تغيرا في آرائه من اليوم والآخر، فلا غرابة في اختلاف الناس في آرائهم ومذاهبهم، وما قد يكون رآه الباجي أثناء كتابته للمنتقى قد لا يكون رأيه بعد ذلك.

يقول: "وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من حرف من ذكره، وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة فلا يعتقد الناظر في كتابي أنما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها، وأذم من رأى غيره وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري، وأما فائدة إثباتي له فتبين منهج النظر والاستدلال والإرشاد على طريق الاختيار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن، فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلما إليها وعونا عليها والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل".

وما يمكن أن نلاحظه حول منهج أبي الوليد الباجي في شرحه للموطأ هو إعراضه عن ذكر الأسانيد والحديث في الرجال وتعديلهم أو تجريحهم وإيصال المرسل من الأحاديث أو المنقطع، فإننا لا نرى لذلك أثرا يذكر في شرحه هذا، ولعله توخى الاختصار والإجمال مثلما رسم ذلك في مقدمته أو أنه أشبع الأسانيد والمصطلح الحديثي درسا في شرح مصطلح الاستيفاء ولا غرابة فقد يكون فعل ذلك، فإنه عالم بالحديث وبالرجال والأسانيد، ألم نذكر له

ضمن قائمة تأليفه كتابا جليلا في الجرح والتعديل لمن خرج لهم البخاري في الصحيح. كما يمكن أن نلاحظ وفرة المسائل الفقهية والأحكام المستنبطة وآراء علماء المذهب المعتبرين.

ولا عجب، فإن كتاب الموطأ كتاب أحكام ودستور حياة المجتمع الإسلامي، فالعناية بالفقه ومسائلته طبيعية، وهذه العناية عند الباجي نجدها مصحوبة بمحاولة منه لعلها فريدة عند المالكية وهي تأصيل المسائل والبحث لها عن جذور في النصوص، وبذلك تنفى عن المذهب المالكي شبهة خلو مسائله من النصوص الشرعية.

كما لم يحتل المنتقى من استنباطات وتخريجات واجتهادات نبه الباجي إلى وجودها في مقدمته وهي تنم عن استقلالية في شخصيته وعمق في علمه لا ينكر، وبذلك نستطيع أن نقول أن المنتقى من أحسن شروح الموطأ.

الفصل الثاني

الترجيح ومدى اعتبارها لدى الامام الباجي

المبحث الأول : حقيقة الترجيح و معلقاته

المبحث الثاني : منهجية أبو الوليد الباجي في اعتباره لأوجه الترجيح

المبحث الأول : حقيقة الترجيح و معلقاته

إن مبحث الترجيح مهم جدا ، لأنه يفرض نفسه عمليا في الحياة في مختلف شؤونها وكذلك يفرض نفسه على العالم و الفقه و المجتهد و القاضي ، ولذلك لابد من دراسته و بيانه الاستعانة به في الوصول إلى الغاية الصحيحة والهدف المنشود ، دون أن يكون عائقا في ذلك ، أو عقبة في الطريق ، فيجب الترجيح عند التعارض بين الأدلة، [1] للعمل بالأقوى، ويجب تحديد قواعد الترجيح و ضوابطه للعمل بها [2] .

المطلب الأول : مفهوم الترجيح

الفرع الأول : تعريف الترجيح لغة واصطلاحا ، وذلك من خلال فقرتين .

الفقرة الأولى : تعريف الترجيح لغة

الترجيح لغة: الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازًا ([3]).

---

[1] مفهوم التعارض لغة: التقابل والتمانع والتعادل، من اعترض الشيءَ: صار له عارضًا، كالخشبة المعترضة في النهر، وعارضَ فلانًا: ناقضه في كلامه وقاومه، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله، والتعارض: مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر.

أبي الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب ،[دار– صادرة – بيروت– لبنان –سنة :1414هـ– 1993 م] ط 3– ج 7– ص 167)

– والتعارض في الاصطلاح : له تعريفات كثيرة عند الأصوليين، وأفضلها ضبطًا واختصارًا التعريف الجامع المانع الذي ذكره الزركشي رحمه اللَّه تعالى، فقال: "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" ، الزركشي ، البحر المحيط [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت– سنة: 1413 هـ – 1993 م] (ط 2 – ج 6– ص 109).

[2] محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، [دارالخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق]

[3] أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية [دار العالم للملايين – لبنان – بيروت – سنة 1407 هـ –1987 م] ،(ج1– ص 364).

[3] أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية [دار العالم للملايين – لبنان – بيروت – سنة 1407 هـ –1987 م] ،(ج1– ص 364).

الفقرة الثانية : الترجيح في الاصطلاح

الترجيح في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه نتيجة لاختلافهم في تكييفه، هل هو فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟ أم كلاهما؟

فعرفه الزركشي رحمه اللَّه تعالى بأنه: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا" ([1])، وهذا الحد باعتبار الترجيح من عمل المرجح المجتهد، ومع ذلك أغفل ذكر المجتهد، وأن ترجيح غير المجتهد لا يعتد به عند الأصوليين، والترجيح هو بيان التقوية، أي: بيان القوة الكامنة في الدليل، واقتصر على الأمارة ليحصر الترجيح في الأدلة الظنية دون القطعية، مع أننا رجحنا أن التعارض يقع في الأدلة القطعية والظنية، ويحتاج للترجيح، وقيد الترجيح حالة "ما ليس ظاهرًا" في الأمارة، فإن كانت القوة ظاهرة فلا يحتاج للترجيح، ويخرج من التعريف الأخبار والظواهر لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني، لكنها تدخل بالتعريف من حيث الغاية، كما أن التعريف لم يبين الغاية من الترجيح، وهو العمل بالراجح.

وعرف ابن الحاجب رحمه اللَّه تعالى الترجيح بأنه "اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها" وعرفه اللآمدي رحمه اللَّه تعالى بمثل ذلك، وأضاف الغاية من الترجيح

"بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" ([2])، فهذا التعريف باعتبار الترجيح وصفًا قائمًا بالدليل الراجح، ولكنه أغفل فعل المجتهد الذي يبيَّن أن الدليل مقترن بما يقويه،

فالاقتران وصف للدليل، وحصر الترجيح في الأدلة الظنية.

---

[1] الزركشي ، البحر المحيط ، (ج6- ص 130)، وتبع في ذلك الرازي ، المحصول [تحقيق: طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان – الطبعة :الثالثة – سنة النشر: 1418هـ- 1997م] (ج 5 – ص 529)

[2] محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، [تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية – الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1406هـ - 1986م] (ج 2- ص 309) .

– أبو الحسن سيد الدين اللآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [تحقيق : عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان] (ج 4 – ص 239)

وعرف أكثر الحنفية الترجيح بأنه "إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل" ([1])، وهذا التعريف يفيد أن الترجيح من فعل المكلف، وأنه لوصف قائم بالدليل، وأن الترجيح يقع في الأدلة القطعية والظنية، لكنه لم يحدد من يقوم بالإظهار والبيان، وهو المجتهد، أو الشارع نفسه، ولم يذكر ثمرة الترجيح، وهي العمل بالدليل الراجح.

وأقترح تعريفًا موجزًا بأنه "بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به"، وهذا يبين القائم بالترجيح وهو المجتهد، وأنه يعتمد على وصف قائم بالدليل وهو القوة، ويشمل جميع الأدلة

المتعارضة لينسجم مع وقوع التعارض عمليًّا بين جميع الأدلة ليعمل المجتهد ذهنه

فيها، ويرجح ويختار، ثم يبين التعريف الغاية من الترجيح، وهي العمل بالراجح ([2])

الفرع الثاني : الوصف الشرعي للترجيح

إن الترجيح واجب على المجتهد؛ لأنه مطلوب منه بيان الأحكام من أدلتها، فإذا تعارض عليه دليلان، فيجب البحث عن الراجح منهما؛ لأن التعارض في الأدلة الشرعية ظاهري، وبحسب ما يتبادر إلى الذهن، وبحسب الظاهر، ولا يوجد تعارض حقيقي ، فيعمل المجتهد على اتباع منهج الترجيح وطريقته .

---

[1] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي [دار المعرفة – بيروت – لبنان– بدون طبعة وبدون تاريخ] (ج2 ص 249)

[2] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي [دار الكتاب الإسلامي – بدون طبعة وبدون تاريخ] (ج 4 – ص 77)

[3] ينظر في تعريف الترجيح: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات[ضبطه وصححهجماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان – الطبعة : الأولى سنة النشر : 1403هـ – 1983م] (ص 31)

قال الطوفي [1] رحمه اللَّه تعالى : "وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأَب العقل والشرع حيث احتاجا إليه" [2]

المطلب الثاني : أركان الترجيح و شروط

الفرع الأول : أركان الترجيح

من خلال دراسة حقيقة الترجيح ظهر لنا أركان كا التالي :

1- وجود الدليلان المتعارضان و هما : الراجح و المرجوح[3]

2- وجود المجتهد الذي يقوم بتقديم الدليل الراجح على المرجوح

3- وجود المزية : و هي الظن القوي ، المستفاد من الدليل[4]

الفرع الثاني : شروط الترجيح

للترجيح عدة شوط ،لا بد من ذكرها ، وأهمها خمسة شروط :

الأول : ان تتوفر فيه شروط التعارض ، فلو اختل شرط منها , لم يحدث التعارض حقيقي ، فعند اذا لا نحتاج إلى الترجيح .

---

[1] هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم المعروف بابن أبي العباس الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي المتوفي سنة 716هـ]

[2] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، شرح مختصر الروضة [تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى سنة النشر : 140هـ / 1987م] (ج 1 ص 186)
- للآمدي الإحكام (ج 4 - ص 239).

[3] المرجوح في اللغة: اسم مفعول، من رجح الشيء يرجح ويرجح ، ويرجح رجوحا، ورجحانا. ابن منظور، لسانالعرب [مرجع سابق] (ج 13- ص: 176) اصطلاحًا المرجوح: هو ما كان دليله أضعف من مقابله؛ فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله. الزركشي ، البحر المحيط [مرجع سابق] (ج 4- ص 130)

[4] ينظر : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ [مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة :الأولى – سنة النشر : 1420 هـ - 1999 م] (ج 5- ص 2423)

الثاني : عدم معرفة التاريخ ، فإذا عرف الناسخ من المنسوخ ، عملنا با لناسخ ، وتركنا المنسوخ ، فلا نحتاج إلى الترجيح [1]

الثالث : أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن الجمع بين المتعارضين ، ولو من وجه دون وجه ، لم يجز اللجوء إلى الترجيح ، وذلك لأن الاستعمال أولى من التعطيل والإهمال [2].

الرابع :التساوي في الثبوت : وذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر؛ لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتبر معارضًا للحديث الصحيح، حتى ولو تعددت طرق الشاذ أو المنكر، أو كثر رواته مع كونه ضعيفًا .

خمسا : الاتفاق في الحكم مع إتحاد الوقت والمحل والجهة : فإذا اختلف الحكم بحسب الوقت أو المحل أو الجهة، فلا تعارض، ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلًا في وقت النداء للجمعة، مع الإذن به في وقت آخر، ولا تعارض بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر، وكذا النهي عن صيام

التطوع للمرأة المتزوجة إلا بإذن زوجها والترغيب به لغير المتزوجة، وهكذا [3]

المبحث الثاني : منهجية الإمام الباجي في كتابه المنتقي

إن كثيرًا من طرق الترجيح متفق عليها بين علماء الأصول وعلماء الفقه، وعلماء السُّنة في الترجيح بين مختلف الحديث، ولكنهم يختلفون في ترتيبها، أوصفها. وإن طرق الترجيح لا تدخل تحت الحصر؛ لأنها تابعة لبحث المجتهد.[4]

---

[1] الباجي ، الإشارة (ص83)

[2] مرجع سابق

[3] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ،[دار الخير للطباعة ،دمشق ، سوريا ، سنة 1427هـ – 2006م] (ج2– ص 425–426)

[4] المرجع السابق(ج 2– ص432)

فقد اعتنا المصنف في كتابه الأصولية بالأدلة النقلية المتعلقة بأخبار السنة النبوية ، إلى عدة مرجحات معتبرة سنتطرق إليها .

المطلب الأول : منهجية الإمام الباجي في كتابه المنتقي

إن المطلع على كتاب الباجي يلحظ منهجيته التي ألف من خلالها كتابه هذا من بدايته إلي نهايته ملتزما بها ، حيث نجده يورد الحديث من موطأ مالك و يقوم بشرحه و في الكثير منه يذكر مسائل و فروعا تتعلق بهذا الحديث ،مع عرضه لأقوال وأراء الفقهاء و مناقشتها أحينا ، كما نجده يدعم الاتجاه المالكي بدليله ، مع ذكره لمختلف الرويات ، ثم توجيه الحكم و هذا هو الغالب ، ومع هذا نلحظ حسن الترتيب والتنظيم و العرض ، كما اهتم فيه با الناحيتين الفقهية و الحديثية في بحثه للمسائل الفقهية و التأصيل لها من نصوص الكتاب و السنة و بذلك ينفى عن المذهب المالكي شبهة خلو مسائله من النصوص الشرعية ويتبعه بآراء الفقهاء مع الإشارة إلي مسائل الاستدلال و الاستنباط و كلما أمكن ذلك على غرار منهجه في شرح الاستيفاء ، كما لم يخل المنتقى من استنباطات و تخرجات، وجتهدات نبه الإمام أبو وليد الباجي إلى و جودها في مقدمته ، و هي تدل على استقلالية في شخصيته و على غزارة علمه وسعة اطلاعه و عمق في عمله لا ينكر ، و نستطيع نبين و نلخص منهجه في النقاط التالية:

1- بعد الانتهاء من شرح الحديث وما فيه من غريب للكلمات ، يتجه إلى مناقشة ما تضمنته هذا الحديث من مسائل فقهية و أحكام دون أ، يحدد عنوانا لها و ذلك عند شرحه تضمنه هذا الحديث من مسائل فقهية و أحكام دون أن يحدد عنوانا لها و ذلك عند شرحه للحديث.

2- يذكر المسألة الفقهية وآراء الفقهاء المختلفة حولها ، مسندا لكل رأيه و قوله ، و كثرا ما يذكر آراء الشافعية و الأحناف دون ذكره المذهب الحنبلي ، وهذا لعدم تأثره بعلمائه خلال رحلته العلمية و عدم انتشار هذا المذهب با لأندلس أيام زمانه.

3- يناقش الآراء المخالفة للمذهب المالكي ، و يرد عليها في إجابات ، كقوله : في رد ما لا يقبله ، و أجيب بكذا و تعقيب بكذا ، فاءن قيل كذا و نحو ذلك من العبارات.

4 – لا يذكر الإمام الباجي أدلة المذهب المخالف ، و هذا ما نلمسه في تصريحه في مقدمة كتابه المنتقى إذ يقول : فأجبتك إلى ذلك و انتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته ، و أعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل و الدلالة و ما احتج به المخالف [1] .

5 – انتصاره للمذهب المالكي باعتباره مالكي المذهب دون أن ينقص من قدر و مكانة المذاهب الأخرى ، يرجح فنجد يرجح آراء مذهبه مصرحا بذلك بقوله ، و الأصح كذا أو الصواب كذا أو الأرجح كذا ، وقد يدكر الرأي المخالف ثم يعب عليه بما يراه أو يختاره ، بقوله ، أجيب أو عقب بكذا ، و قد لا يصرح با لترجيح.

6 – عند ظهور اختلاف للفقهاء المالكية في المسألة فقهية ما ، فاءنه يذكر هذا الاختلاف من مصادر ثم يحاول القيام بالترجيح بين هذا الأقوال أو الآراء داخل إطار المذهب المالكي ، و نارة يجتهد في المسألة وفق ما رآه .

7- أنه يقوم بالتفريع الكثير على الأصل ، فكتابه المنتقى يعتبر من الكتب الهامة في فروع المذهب المالكي و كتاب في الحديث.

8 – ترتيبه للأدلة عند الاستدلال في دراسته للمسائل الفقهية ، فيبدأ با القرآن الكريم ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ، ففي الحديث مرات يذكر سنده كاملا و يعزوه لمن أخرجه، و مرات يذكر الراوي الأعلى او الصحابي مع التابعي ، و مرات يذكر المتن دون إشارة إلى السند ، و في الكثير نراه يذكر الصحابي مع جزء من المتن .

9 – ذكره لبعض العادات التى كانت معروفة زمانه بهدف الإصلاح وفق ما شرع الله تعالى ، فذكر ما رآه في القرآن اعند أهل الإسكندرية عند مروه بها أثناء رحلته العلمية فقال :مسألة : و أما أن يجتمعوا ، فيقرؤن في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل

[1] الباجي ، المنتقي، خطبة الكتاب (ج1 – ص 201)

الإسكندرية، وهي التي تسمي القراءة با لإدارة ، مالك ، و قال : لم يكن هذا من عمل الناس ، ووجه ذلك الكراهية للماراة في حفظه و المباهاة بالتقدم فيه.

المطلب الثاني : أوجه الترجيح التي اعتبرها الإمام الباجي

الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوّة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما

والدليل على صحّة ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الرواة على أخبار سائرهم، ممن يظن به الضبط، والحفظ والاهتمام بالحادثة.

إذا ثبت ذلك، فالترجيح يقع في الأخبار[1] التي تتعارض، ولا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخّر منها، فيحمل على أنه ناسخ في موضعين:[2]

أحدهما: الإسناده

والثاني: المتون [3] .

سأتطرق في هذا المطلب إلى أوجه الترجيح المتعلقة بالأخبار، باعتبار السند و باعتبار المتن.

الفرع الأول : أوجه الترجيح باعتبار الإسناد

إن الأوجه الترجيحية التي تعرض لها الإمام الباجي باعتبار السند ، على أحد عشر ضربا كما يلي :

---

[1] الأخبار : جمع خبر وهو: " الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ **بِالْأَخْبَار** قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا "

جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ص245)

[2] الباجي ، الإشارة (ص 83)

[3] المتن إصطلاح : فإن متن الحديث هو ما انتهى إليه سنده أو بعبارة أخرى هو ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم أو أفعاله أو تقريراته، والمتن في الأصل هو ما صلب من الشيء وقوي أو ارتفع، فكأن المسند أو الراوي يقويه ويرفعه بالسند، أو هو من الممانتة وهي المباعدة في الغاية، فكأن الراوي يتوصل إليه بالسند هذا باختصار ملخص ما عرفه به علماء الحديث.

عبد الحق ابن سف الدين الحنفي ، مقدمة في أصول الفقه [مرجع سابق] [ج 1– ص 40]

الوجه الأول : الترجيح بالخبر المروي في قصّة مشهورة

قال الإمام الباجي –رحمه الله–:" أن يكون أحد الخبرين مرويًّا في قضية مشهورة متداولة عند أهل النقل، ويكون المعارض له عاريًا عن ذلك، فيقدم الخبر المروي في قضية مشهورة, لأن النفس إلى ثبوته أسْكن والظن في صحّته أغلب" [1].

ومثل له : بالإستدلال بما روى أنس رضي الله عنه في غزوة خيبر من : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بإقط [2] وتمر وسمن ، فقال الناس لا ندري أتزوجها أم إتخذها أم ولد ؟ فقالو : إن حجبها فهي امرأته ، و إن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما ركب حجبها، قال : فعرفو أنه تزوجها ، و لو كان قد أشهد: لم يشكو» [3].

على أنّ الشهادة ليست شرطا في صحة النكاح عند المالكية ، فيعارضهم الشافعية بما روى سعيد أبي عروبة عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » [4].

فيرد المالكية عليهم : بأن خبرنا أولى ، لأنه روي في قصة مشهورة و معلومة عند أهل هذا الشأن، وليست بخفية ولذا يبعد الكذب فيها ، وخبركم عار من ذلك [5].

---

[1] الباجي ، الاشارة [مرجع سابق] (ص 331)، للباجي، المنهج في ترتيب الحجج،(221)،

[2] إقط :" و هو لبن مخفف يابس مستحجر يطبخ به " ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث و الأثر [تحقيق : طاهر أحمد لزاوي محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان سنة النشر : 1399هـ – 1979م] (ج 1 – ص 57)

[3] أخرجه ، البخاري في صحيحه ، [تحقيق : محمد زهر بن ناصر –دار : طوق النجاة، بيروت – لبنان– سنة 1422هـ / 2001م] كتاب :الصلاة، باب مايذكر في الفخذ ، (ج1 – ص 83 – رقم 371)

[4] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى [تحقيق : محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة :الثالثة – سنة 142 هـ – 2003 م]، كتاب : النكاح – باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (ج 7– ص 203 – رقم 1372)

[5] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول [تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد– دار النشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة – الإمرات– الطبعة : الأولى ، سنة 1393 هـ – 1973 م]،(ص989)

الوجه الثاني : الترجيح بضبط الراوي و حفظه

قال الامام الباجي –رحمه الله– :" أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط و أحفظ ، والراوي الذي يعارضه دون ذلك ، وإن كانا جميعا يحتج بحديثهما ، فيقدم خبر أحفظهما و أتقنهما ، لأن النفس أسكن إلى روايته و أوثق بحفظه "[1] .

ومثل له الإمام الباجي بما روى مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ [2] فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ » [3] الذي يعارضه الحنفية بما روى سعيد،

بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نهيك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا– أَوْ شَقِيصًا[4] – فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ [5] بِهِ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[6] »[7].

فيقول من استدل به من المالكية : أن ما قلناه أولى و أرجح لأنه رواه الإمام مالك ، و عبد الله ابن عمر و موسى اين عقبة ، و هم من حفاظ الأئمة في الحديث ، و ما رواه سعيد بن أبي عروبة ، فإنه ليس بحافظ ، بل تغير حفظه ، ولاشك أن الحافظ

---

[1] الباجي ، الإشارة [331] ، المنهج في ترتيب الحجج (222)

[2] شركاله : أي نصيبا، [شرح محمد فؤد عبد الباقي ، بهامش صحيح مسلم] (ج 3 – ص 1501)

[3] أخرجه البخار في صحيحه كتاب : الشركة ، باب الشركة في العتق (ج 3– ص 141– رقم 2503)

[4] الشقص: وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء. مجد الدين الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر[تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود الطناحي– المكتبة العلمية – بيروت– سنة النشر: 1399هـ – 1979م] (ج 3– ص1501)

[5] قال محمد فؤد عبد الباقي: " قال العلماء و معني الاستسعاء في الحديث أن العبد يكلف الاكتساب و الطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالا ستسعاء ،[على هامش صحيح مسلم](ج 2– ص 1140)

[6] غير مشقوق عليه : أي لا يكلف ما يشقّ عليه . [المرجع نفسه]

[7] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق ،باب :إذا أعتق نصيبا في عبد، و ليس له مال ، استسعي العبد غير مشقوق عليه ،(ج 3–ص 145–رقم 2527)

الذي يعول على حفظ لفظ الحديث ، مقدم على غير الحافظ ممّن شأنه التعويل على الكتابة مثلا [1] .

الوجه الثالث : الترجيح بكثرة الرواة

هذا الوجه الترجيحي من أقوى المرجحات ، وهو مذهب الجمهور ، و به قال مالك و الشافعي و أحمد و بعض الحنفية كمحمد بن الحسن الشيباني ، و خالفهم في ذلك

جمهور الحنفية ، ومنهم أبو حنيفة يوسف ، فذهب إلى عدم الترجيح بكثرة الرواة [2].

– و بنى الجمهور قولهم على الأدلة التالية:

1– حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ »[3].

فلم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه حتى رجع إلى باقي الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر و عمر رضي الله عنهما، فدل أن للعدد تأثيرا في التصديق بالأخبار و قوتها في النفس.

2– ثبت أنّ الصحابة لرضي اله عنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد، ولذلك قوى أبوبكر رضي الله عنه خبر المغيرة رضي الله عنه في ميراث الجدّة، وقوى عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

---

[1] ينظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود،[مطبعة :فضالة بالمغرب – بدون طبعة و تاريخ]،(ج 2– ص 603)

[2] الباجي ، الإشارة [تحقيق : محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى: سنة 1424هـ – 2003م] (الص: 323).) أصول السرخسي [مرجع سابق] (ج 2– ص 24)

[3] اخرجه البخاري في صحيحه ،[مرجع سابق] كتاب: الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس،(ج 1– ص 4– الرقم 714)

قال الإمام الباجي: " ولو لم يكن لكثرة العدد معني لم يطلب أبو بكر المغيرة رضي الله عنه بمن يشهد له، ولم يطلب عمر أبا موسى رضي الله عنه بذلك، مع كونه عنده ثقة مأمونا ولذلك قال له:" أما إنّي لم أتّهمك "[1] فثبت أنّ لكثرة العدد تأثيرا في الترجيح "[2]

3- ودليل عقلي، وهو أن الإثنين أثقف[3] وأضبط وأبعد عن السهو والخطأ من الواحد،" و الله جل جلاله جعلا الزيادة من العدد بالنسبة لشهادة النّساء موجبا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ . [4] وكذلك جنس الرجال كلما كثر العدد قويّ الحفظ"[5].

4- ودليل عقلي ثاني، هو أن الظنّ يتأكد ويتقوّى عن ترادف الرويات و انضمامها إلى أن يصير العلم بها متواترا قاطعا لا يشك فيه، و العمل بالأقوى واجب [6].

- و احتج الأحنف على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1- قال الإمام الباجي: "أما هم فحتج من نصر قولهم : بأن كثرة الرواة مالم تنتهي إلى حد التواتر: لا يخرج عن أن يكون ظنّ وخبر الواحد -أيظا -ظنّ، ولا يجوز أن يرجح أحد الظنين على الأخر "[7].

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان -سنة النشر: 1406 هـ / 1985 م]كتاب: الإستئذان، باب: الإستئذان (ج 2 – ص 964- الرقم 3)

[2] لباجي ، إحكام الفصول ،(ج 2 – ص 995)

[3] الثقف: ذو فطنة وذكاء، ثابت المعرفة بما يحتاج إليه .ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث [مرجع سابق](ج1 – ص 216)

[4] سورة البقرة: (الأية:282)

[5] الزركشي، البحر المحيط (ج 6- ص 150)

[6] ينظر: المرجع نفسه، (ج 6- ص 151)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي،[مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية 1423هـ-2002م]،(ج2-ص208)

[7] الباجي، إحكام الفصول ،(ج 2- ص 996)

و أجاب عن إحتجاجهم بأمرين :

أ- " بأن يكون أحد الراويين أثقف فإنّه يقدم على الأخر، و إن لم يبلغ إيجاب العلم "[1]

ب- "و هو أنّ كل واحد منهما لا يوجب إلا الظنّ، إلا أنّ أحد الظنّين أقوى، فيجب المسير إليه"

2- كما احتج الأحناف بأن الشهادة لا يرجح فيها بكثرة العدد، فكذلك الأخبار لا يرجح فيها بكثرة العدد.

و الجواب: أن الشهادة تختلف عن الخبر، من و جوه منها : [2]

أ- أن باب الشهادة مبنّي على التعبّد، ولذلك لو شهد بلفظ الأخبار دون الشهادة لم يقبل .

ب- أنّ الشهادة منصوص عليها : حيث أن الشهود منصوص على عدالتها فكفيني مأونة الإجتهاد و الترجيح ، و ليس كذلك رواية الأخبار، فليس منصوص عليها ، ولذلك دخلها الإجتهاد و الترجيح .

ج-أنّ غلبة الظنّ أنما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة .

- في حال التسليم، قال الباجي :" فا الفرق بينهما أن الشهادة لا يرجح فيها با الضبط والحفظ، فلم يرجح فيها با الكثرة بخلاف مسألتنا [3].

- ولذلك " سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجولين لم يكونا في منزلتهما، و أما في باب الرواية ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف بينهما [4].

---

[1] [مرجع نفسه] (ج2- ص 966)

[2] ينظر : ابن قدمة، زرضة الناظر [مرجع سابق] (ص 209)

[3] الباجي، احكام الفصول [مرجع سابق]، (ج2- ص 997)

[4] الحازمي، الإعتبار في الناسخ و المنسوج (ص9)

فتبين أن الراجح من القولين هو ماذهب إليه الجمهور، وهو الترجيح بكثرة الرواة لصحة أدلتهما وضعف أدلة المخالف لهم، " إلا أن الترجيح بها ليس على إطلاقه بل لابد أن يشترك الكثرة مع القلة في العدالة والثقة [1]

المسألة:

و مثل الأمام الباجي لهذا الضرب من الترجيح بما روي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بصرة بنت صفوان، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »[2].إذ يستدل به المالكية على الوضوء من مس الذكر، و يعارضه الحنفية بما رواه الملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيص بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : "هل هو الا مضغة او بضعة منك "[3] ، فيقول المالكية : بأن استدلالهم أولى لأن رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم : أم حبيبة، و أيوب، و أبوهريرة وأروة بنت أنس و عائشة و جابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وخيركم لم يروه إلا واحد، فكان خبرنا أولي[4].

الوجه الرابع : الترجيح بالخبر السّماع على الخبر المكتوب

قال الإمام الباجي: والرابع: أن يقول راوي أحد الخبرين: سمعت رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم– والآخر يقول: كُتِبَ إلى النبي عليه السلام– فيقدم خبر من سمع النبي –عليه السلام– لأن السماع مِنَ العَالِمِ أقوى من الأخْذ بِكِتَابِهِ الوَارد [5].

[1] الباجي، الاشارة [تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية–دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان](الص 51)

[2] أخرجه النسائي في سننه ،[ ] كتاب ، الغسل و التيمم، باب الوضوء من مس الذكر(ج 1– ص 416– رقم 47)

[3] أخرجه مالك في موطأه ،[مرجع سابق] باب الوضوء من مس الذكر (ج: 1– ص: 35–رقم:13)

[4] الباجي، أحكام الفصول،[مرجع سابق] (ج 2 –ص 994)

[5]الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج (224)، الإشارة (332)

– و مثل له الإمام الباجي بقول عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ [1] وَلَا عَصَبٍ»[2]

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » [3] .

فيقدم خبرابن عباس رضي الله عنه لأنه مسموع لم يتطرق الكتابة من إحتمال التزوير والسهو والخلل .

قال الباجي:–رحمه الله–:" فقدمنا خبر بن عباس لأن السماع، ولأن السمع أبعد من الغلط و المكتوب إليه أقرب إلى الغلط والتصحيف و لذلك لا يقوم كتاب زيد– عند الناس–بمعني من المعاني مقام سماع ذلك منه "[4]

الوجه الخامس : الترجيح بالخبر المتفق على رفعه

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" و الخامس أن يكون أحد الخبرين متفقا على رفعه إلى رسول الله و الأخر مختلفا فيه ، فيقدم المتفق عليه ، لأنه أبعد من الخطأ و السهو "[5].

[5]".

– هذا نوع من الترجيح باعتبار قوة السند و قد ضرب له المصنف مثلا ، بحديث ماك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«مَنْ

---

[1] إهاب: وهو الجلد وقيل انما يقال للجلد إهاب أم بعد فلا. إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث[مرجع سابق](ج 1–ص 83)

[2] عصب : بفتح الصاد في أطناب مفاصل الحيونات [المرجع نفسه] (ج 2 – ص 245)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، [مرجع سابق] كتاب الذبائح و الصيد باب الجلود الميتة (ج 7– ص 96 – رقم 5531)

[4] الباجي ، إحكام الفصول [مصدر سابق] (ج 2 – ص 998)

[5] الباجي ، الإشارة [مرجع سابق] (ص :333)، المنهاج في ترتيب الحجج (224)

أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ [1]».

قال الإمام الباجي– رحمه الله– :"هكذا رواه عبدالله بن عمر و موسى بن عقبة ، و قال أهل الكوفة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »[2]، وقد رويى هذا الحديث : شعبة و هّمام ، أنّه من قول قتادة فقدمنا حديث ابن عمر رضي الله عنه لأنه لم يقل فيه أحد: من قول الزواى، و قيل في خبر قتادة: إن ذكر الاستسعاء من قوله"[3].

و المقصود أن زيادة: « يستسعى العبد مشقوق عليه » مخلف فيها عند الجمهور

من حيث رفعها و وقفه ، خلافا للأحناف من الكوفيين، فيرجح حديث بن عمر رضي الله عنهما بدون هذا الزيادة لأن خبره متفق على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[4].

الوجه السادس : الترجيح بخبر من لا يختلف الرواة عليه

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" و السادس: أن يكون أحد الخبرين مختلف الرواية, فيروي عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الآخر لا تختلف الرواية عنه، وإنما يروي عنه أحد الأمرين، فيُقَدَّم رواية من لم تختلف عليه, لأن ذلك دليل على حِفْظ الرواية عنه، وشدّة اهتمامهم بِحِفْظِ ما رواه، فكان أولى"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه [مرجع سابق]كتاب: العتق ، باب: إذا أعتق عبدا بين إثنين ، أو أمه بين الشركاء ج3– ص 144 – رقم 2522)

[2] [المرجع السابق] كتاب : الشركة ، باب : الشركت في الرقيق (ج 3 – ص141– رقم 2504)

[3] الباجي ، إحكام الفصول [مصدر سابق] (ج 2 – ص 998–999)

[4] ينظر : فركوس ، الإنارة شرح الإشارة (ص 460)

[5] الباجي ، إحكام الفصول (ج: 2 – ص: 998–999)، المنهج في ترتيب الحجج، (225)

– هذا النوع من الترجيح باعتبار السند ، لسلامة من اضطراب رواته في صاحب الرواية أصالة ، و هذا أقرب إلى الضبط و يدل على جودة الحفظ ، ممن اختلف رواته عليه و لذلك رجحه الجمهور .

– و مثّل له المصنف :بما روى عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [1] حيث يستدل به المالكة على أنه لا نافلة بعد العصر ، فيعارضهم الظاهرية بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قَالَتْ: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2] .

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" فيقول المالكي مقلناه أولى لآنه روي عن عائشة – رضي الله عنها – ما ذكرته ، وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد روى عنها النفي و الإثبات و عمر و ميمونة و أبو موسي رضي الله عنهم ، لم يرو عنهم إلا النفي فقط ، فكان الإخذ به أولى لأنه أبعد من الاضطراب " [3].

الوجه السابع : الترجيح بخبر صاحب القصّة

قال الإمام الباجي – رحمه الله :" و السابع: أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة تَلَبَّسَ بها، وراوي الخبر الآخر أجنبيًّا، فيقدم خبر صاحب القصَّة, لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد إتقانًا بحفظ حكمها" [[4]].

---

[1] أخرجه الدرامي في سننه، [تحقيق: حسين سليم أسد الداراني – دار المغني للنشر والتوزي، السعودية– الطبعة:– سنة: 1412هـ– 2000م]،كتاب الصلاة ، باب في الركوع بعد العصر، (الجزء 4 – الصفحة 900– رقم 1476)

[2] مسند أبي داود الطيالسي ، [تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي – دار هجر – مصر – الطبعة : الأولى – سنة النشر:1419هـ – 1999م] كتاب : ماروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها (ج 3– ص 16 – رقم 1484)

[3] الباجي ، احكام الفصول (ج 2 – ص 1000)

[4] الباجي ، الإشارة (ص334) ، المنهاج(ص 226)

– هذا النوع من الترجيح باعتبار حال الراوي بالنسبة لروايته ، و مثّل له المصنف بحديث ميمونة – رضي الله عنها – بنحو ما قالت :" تزوجني رسول الله صلي الله عليه بسرف [1] ونحن حلالان بعدما رجع " [2] ، فتقدّم عند جمهور العلماء ، لكونها صاحبة الواقعة ،و المتلبّسة بها ، و لأنها أعلم بوقت العقد .

و من كان كذلك فهو أعرف بحاله و أدري بشأنه من غيره ، فكانت أولى و أرجح من قول ابن عباس رضي الله عنه : " تزوج رسول الله صلي الله عليه وسلم ميمونة و هو محرم " [3]

الوجه الثامن : الترجيح بموافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" إطباق أَهْلِ المدينة على العَمَل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة؛ لأنها موضع الرِّسالة، ومجتمع الصحابة، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصحِّ الروايات" . [4]

هذا الضرب من الترجيح من قبيل الترجيح بأمر خارجي وليس له تعلق بالإسناد ولا المتن ، لكن عدّه المصنف ضمن ترجيحات الإسناد للقسمة الثنائية – والله أعلم.

وعمل أهل المدينة يعتبر مرجحا خارجيا قويا ، أذا وافق أحد الدليلين ، و إليه ذهب الجمهور ، فإنه إن لم ينهض حجّة ، فإنه يصلح للترجيح ، لأن المدينة دار الهجرة ، و مهبط الوحيّ ، و موضع الرسالة ، و مجمع الصحابة رضي الله عنهم ، و مستقر النبي صلي الله عليه وسلم و صحابته الكرام رضي الله عنهم ، و لذلك خصت و أهلها بما لم يختص به غيرها و غيرهم ، و خالف هذا الترجيح، بعض أهل العلم كابن حزم

---

[1] سرف: بفتح أوله و كسر ثانيه و آخره فاء ، موضع على بعد ستة أميال عن مكة و قيل أكثر ، تزوج النبي صلي الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ، و هناك بني بها و هناك توفيت – رضي الله عنها – ينظر: ياقوت ، معجم البلدان (ج: 3 –ص:212)

[2] أخرجه الدرامي في سننه] كتاب: المناسك، باب في تزويج المحارم (ج: 2 –ص 1151– رقم: 1865)

[3] صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب تزويج المحارم ، (ج: 3 – ص:15– رقم: 1837)

الباجي ، إحكام الفصول (ج:2– ص : 1001) ،

[4] الباجي ، الإشارة [مرجع سابق] (ص : 335).

و بعض الحنفية و غيرهم ، بالنظر إلى أن المدينة بلد فلا يرجح بأهله كسائر البلدان ، و قد أحيب بأنه لا يتصل العمل فيها إلا بأصحّ الروايات با لنسبة إلى خصوصيات المدينة المتقدمة [1].

– مثل الإمام الباجي –رحمه الله–:" لهذا الوجه الترجيحي بصفة الأذان ، بنحو ما روى أبي محذورة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه و سلم علمه هذا الأذان، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [2] ، الذي يدل على أن التثنية في الأذان من العمل المتصل بالمدينة.

– وروى من طريق آخر : قَال أبي محذورة : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: " تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "[3] أي بترييع الأذان ،و الأول أولي لموافقة العمل المتوارث ،

---

[1] الباجي ،الاشارة [تحقيق : محمد علي فركوس، المكتبة المكية–دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان] (ص : 471)

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح [تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان كتاب : الصلاة ، باب صفة الأذان (ج : 1 – ص 287 – الرقم : 379)

[3] سنن أبي داود ، [مرجع سابق] كتاب : الصلاة ، باب كيف الأذان ، (ج: 1 – ص: 136 – الرقم: 500)

فهو يشهد لصحة رواية التثنية [1]، و الصحيح في هذه المسألة الجمع بين الحديثين و التوفيق بينهما دونما ترجيح، و ذلك بحمل كلا الحديثين على أي صفة للأذان صحيحة ثابتة في السنة ، و يعد هذا من اختلاف التنوع لا التضّاد.

الوجه التاسع : الترجيح بحسن النسق و زيادة التقصي

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" و التاسع أن يكون أحدُ الراويين أشدّ تقصّيًا للحديث، وأحسن نسقًا له من الآخر، فيقدم حديثه عليه, لأن ذلك يدل على شدّة اهتمامه بحكمه، وبحفظ جميع أموره" [2]

هذا نوع من الترجيح بعتبار حال الراوي، يتعلق بحسن نسقه للخبر بمزيد عناية وتحري واستفصال، مما يدلنا على اهتمامه بحكمه وتعويله على حفظه،على الظّن أرجحيته على معارضه

– وقد مثّل له المؤلف بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في إفراد الحجّ: فعن جابر رضي الله عنه ،أنه قال: « أَقْبَلْنَا مَهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ "[3] و تقديمه على حديث انس بن مالك رضي الله عنه في القران : فعن أنس رضي الله عنه ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بَالُج وَ العُمْرَةُ جَمِيعًا[4] و ذلك لأن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان أكثرهم استيفاء لصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى النّهاية، ؛؛ونقلا لتفاصيلها منذ خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن عاد إليها، و هذا دليل على مزيد حرصه و اهتمامه و حفظه للعلم.

---

[1] الباجي ،الاشارة[تحقيق : محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم،] (ص : 242) إحكام ، الفصول [مرجع سابق] (ج:2 – ص:1002)،

[2] الباجي ،أحكام الأصول [مرجع سابق](ج :2 ص : 1002) ، الباجي ،الإشارة [مصدر سابق] (ص 336 ، المنهج في ترتيب الجحج، (226)

[3] خرجه مسلم في صحيحه[مرجع سابق] كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع و القران،(الجزء: 2– ص: 1213–الرقم: 136)

[4] المرجع نفسه، كتاب: الحج، باب: في الإفرد و القران بالحج و العمرة، (ج: 2– ص: 905– الرقم: 180)

الوجه العاشر: الترجيح بسلامة الإسناد من الاضطراب

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" و الوجه العاشر أن يكون أحد الإسنادين سالما من الاضطراب و الآخر مضطربا ، فيكون السّالم أولى، لأن ذلك يدل على اتفاق رواته، وحفظ جملته".

– هذا ضرب من الترجيح باعتبار حالة إسناده ككّل، بأن يرد سالما من الاضطراب ، و الحديث المضطرب : " هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض ، و الإضطراب قد يكون في متن فقط و قد يكون في السند فقط وقد يكون فيهما معا" [1].

فيقدم الحديث الذي سلم من الإضطراب عند الجمهور على ما اختلف فيه سنده و اضطرب و يدل على قلة الحفظ و الضبط لدى ناقله.

– وقد مثل له الإمام الباجي بنفس ما مثل به للوجه السادس من الترجيح.

الوجه الحادى عشر : الترجيح بموافقة أحد الخبرين للقرآن الكريم.

قال الإمام الباجي –رحمه الله–: " والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين يوافق ظاهر الكتاب، والآخر يخالفه، فيكون الموافق لظاهر الكتاب أولى " [2].

– هذا الوجه من الترجيح بأمر خارجي ، و هو أن يشهد القرآن بوجوب العمل بما جاء به أحد الخبرين فير جّح به ، هذا عند الجمهور ، خلافا للأحنف فلا يقولون با المرجح الخارج ، سواء كان آية من القرآن أو حديثا أو إجماعا أو دليلا عقليا ، لأنهم لا يرون الترجيح بكثرة الأدلة و لا بالوصف أو الدليل المستقل ، و هذا خلاف الصحيح كما مّر بنا ، بل يقع الترجيح بماله تأثير في زيادة قوة الظنّ و الثقة ، و هذا حاصل بهذا

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، [تحقيق: أحمد شاكر– دار الكتب العلمية – بدون طبعة و تاريخ] (ج 1– ص 221)

[2] الباجي ، الإشارة [مرجع سابق](الصفحة 336)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى [تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي– دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان –الطبعة: الأولى سنة النشر: 1413هـ – 1993م]، (ج:4 – ص: 170) المنهج في ترتيب الجحج، (227)

المرجح ، فيقدم على الخبر الآخر الذي لم يعضده الدليل الخارجي.

– و مثاله: كموافقة خبر التغليس [1] ، فيما روته عائشة – رضي الله عنها –: قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» [2] ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [3]

يقدم على حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» [4]. لعدم موافقته لظاهر الأية القرآنية .

الفرع الثاني: أوجه الترجيح باعتبار المتن

إن أوجه الترجيحية التي أوردها الامام الباجي من جهة المتن، أحد عشر وجها، باعتبارات ثلاثة:

باعتبار: لفظ الحديث، وباعتبار: دلالة الحديث، وباعتبار: مدلول الحديث أو حكمه، على النحو التالي:

[1] الغلس: ظلمة آخر الليل إذا إختلطة با ضوء الصباح ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر(ج3–ص 373)

[2] صحيح البخاري ، [مصدر سابق] كتاب : موقيت الصلاة ، باب و قت الفجر، (ج :1 ص: 120 رقم : 578).

[3] سورة آل عمران ، الأية :133

[4] أخرجه، ابن حبان [مصدر سابق] كتاب : الصلاة – باب: مواقيت الصلاة (ج: 4– ص 357– رقم : 1490).

الوجه الأول: الترجيح بسلامة متن الخبر من الاضطراب

قال الامام الباجي: "أحدها أن يسلم أحد المتنين من الاضطراب والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني المعارض له مضطربا مختلفا فيه، فيكون السالم من الاضطراب أولى، لأن ذلك دليل الحفظ والاتقان"[1].

-هذا الضرب من الترجيح له علاقة بلفظ الحديث، بحيث إذا كانت ألفاظه سالمة من الاضطراب والاختلاف، ترجح وكان أشبه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الظّن يتقوى بصحة ما سلم من الاضطراب، فكان أولى تقديما مما اختلفت واضطربت ألفاظه، لأنه يضعف في النفس ظنه، وهو مؤدي إلى اختلاف المعاني لا محالة، فبعد من قول الرسول صلى الله عليبه وسلم، وهذا بجملته يدل على قلة ضبط الراوي وحفظه، وتساهله في روايته.

-والذي يصلح مثالا لهذا الوجه الترجيحي هو نفس المثال الذي أورده المصنف في الوجه الرابع من ترجيحات الاسناد.

الوجه الثاني: الترجيح بما تضمنه الخبر من حكم منطوق به

قال الإمام الباجي-رحمه الله-: "والثاني أن يكون مت تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقا به، والآخر محتملا، فيقدم ما ينطق بحكمه، لأن الغرض فيه أبين، والمقصود فيه أجلى"[2]

-هذا اللون من الترجيح يخص كذلك لفظ الحديث، ومثل له المصنف بحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وفي الرقة ربع العشر»[3]، استدل به الامام على وجوب الزكاة في مال الصبي،

---

[1] الباجي، الإشارة، [مرجع سابق]، (ص: 85)

[2] الباجي، إحكام الفصول، (ج:2 -ص: 1007-1008)، اللآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، [مرجع سابق]،(ج:4 ص: 311)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (ج: 2 ص:118- رقم: 1454)

ويعارضه حديث عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[1]، الذي يستدل به الأحناف على عدم وجوب ذلك.

فيقدم حديث أنس رضي الله عنه لأن فيه ايجاب الزكاة في المال، وهذا الحكم منطوق به وليس محتملا – لظهور دلالته–على خبر علي رضي الله عنه، لأن ليس فيه نفي الزكاة، وإنما فيه نفي وجوبها عن الصبي، وإنما تجب على ولي الصبي من أب أو غيره، فالخبر الأول أولى والغرض فيه أبين.

الوجه الثالث: الترجيح للخبر المستقل بنفسه

قال الإمام الباجي–رحمه الله–: "والثالث أن يكون أحد الخبرين مستقلا بنفسه، والآخر غير مستقل بنفسه، فيكون المستقل بنفسه متعينا أولى، لأن المستقل بنفسه يتيقن المراد به، وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به إلا بعد نظر واستدلال"[2].

–هذا الوجه من الترجيح مرتبط بدلالة الحديث، بحيث يرجح الخبر المستقل بنفسه، والمستغني عن الاضمار [3] في الدلالة، على الخبر المفتقر إليها، باعتبار أن الأصل في الكلام الاستقلال عن المضمرات، فإذا كان الاستقلال حقيقة، والإضمار مجاز، فإن الحقيقة تعين على فهم المجاز والإضمار، فما كان واضحا لا يتطرق إليه التباس مقدم على ما كان فيه خفاء والتباس.

–ومثل له الإمام الباجي بقوله جل جلاله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [4]

[1] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (ج:4، ص: 141، رقم :4403).

[2] الباجي، الإشارة (ص :85)، الزركشي، البحر المحيط،، ج:2 ص: 128).

[3] الإضمار:" أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي" الرازي، المحصول، (ج: 1– ص: 360)

[4] سورة البقرة، الآية: 192

إذ يستدل المالكية بهذه الآية على أن المحصّر [1] لمرض لا يتحلل دون البيت،

فيعارضه الحنفية بقوله جل جلاله:" ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [2].

فيقول المالكية: ما استدللنا به من آية لا يحتاج إلى ضمير وأما استدلالكم بالآية، فلا يتم الكلام إلا به بضمير، وهو ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ فتحللتم ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾

ومالا يفتقر إلى إضمار أولى مما يفتقر إليه، لأن ما استقل بنفسه متيقن المقصود منه، والمحذوف ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه، فالواجب تقديم المستقل لعدم احتماله التأويل [3].

الوجه الرابع: الترجيح باستعمال الخبران في موضع الخلاف

قال الإمام الباجي–رحمه الله–: "والرابع: أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف فيكون أولى من استعمال أحدهما واطراح الآخر، لأن في ذلك اطراح أحد الدليلين، واستعمالهما أولى من اطراح احدهما"[4].

–هذا الوجه من بين وجوه الترجيح التي أوردها الإمام الباجي، في الحقيقة لا يعتبر ترجيحا بالمعنى المعهود، وإنما هو وجه توفيقي من وجوه الجمع بين الأدلة المتعارضة باعتبار الحال–وقد مر بنا–

---

[1] أحصرتم: قال الشوكاني: 'الحصر: الحبس. قال أبو عبيدة والكسائي والخليل : إنه يقال : أحصر بالمرض، وحصر بالعدو.

–وفي المجمل لابن فارس العكس، يقال: أحصر بالعدو، وحصر بالمرض. ورجح الأول ابن العربي وقال: هو رأي أكثر أهل اللغة. وقال الزجاج: إنه كذلك عند جميع أهل اللغة. وقال الفراء: هما بمعنى واحد من المرض والعدو. ووافقه على ذلك أبو عمرة الشيباني، فقال: حصرني الشيء وأحصرني: أي:حبسني.

وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة افقه في معنى الآية، فقالت الحنفية: المحصر بين يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض أو عدو أو غيره. وقال الشافعية وأهل المدينة: المراد بالآية: حصر العدو. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، [دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت– الطبعة: الأولى– سنة النشر:1414هـ – 1993م]، (ج: 1– ص: 225)

[2] سورة البقرة،196

[3] ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ج:2 –ص: 1008)

[4] الباجي، الإشارة ص:85)

وقد مثل له الإمام الباجي- رحمه الله- بقوله: "مثال ذلك أن يستدل المالكي في أن المرأة لا يصح أن تنكح نفسها إلا بولي: بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي »[1] ، فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها »[2] ، فيقول المالكي: ما قلناه أولى لأننا نحمل قوله صلى الله عليه وسلم :

" الأيم أحق بنفسها من وليها' على صحة الإرادة دون العقد، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم : «لا نكاح إلا بولي» على صحة العقد، فنستعمل الخبرين معا، فيكون أولى من اطراح أحدهما، كالخاص و العام"[3].

الوجه الخامس: الترجيح بالخبر العام المحفوظ

قال الامام الباجي-رحمه الله-: "أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه، والآخر متفقا على تخصيصه، فيكون التعلق بعموم لم يجمع على تخصيصه أولى "[4].

-هذا وجه من الترجيح باعتبار لفظ الحديث، إذ يقدم العام الذي يخصص على العام الذي خصص، وكذا العام الذي اختلف في تخصيصه على العام المتفق على تخصيصه، وهو رأي جمهور الأصوليين، وتعليل ذلك على ناحيتين: [5]

أ-أن دخول التخصيص يضعف اللفظ.

ب-أنه يصير به مجازا، لأنه يزيله عن تمام مسماه، والحقيقة مقدمة على المجاز.

---

[1] سنن البيهقي الكبير، سبق تخريجه رقم : (1372)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (ج: ص: 1038، رقم :2)

[3] الباجي، أحكام الفصول، (ج:- ص:2 1008-1008)

[4] المرجع نفسه، (الجزء:2 -الصفحة: 1009-1010)، الزركشي، البحر المحيط، [مرجع سابق]، (ج:2 ص: 122-125)

[5] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج:2 ص: 125-126)، فركوس، الانارة،[مرجع سابق]،(ص: 498-487)

-وخالف بعض الأصوليين وقال باستوائهما [1] إذ لا فرق بينهما، وعلل وقوله بأمرين:

1-أنهما سواء، لاستوائهما في حكم سماع الحادثة من أي اللفظين.

2-أن المخصوص يدل على قوته: كونه صار كالنص على تلك العين، لإجماعهم على أن العموم إذا استثني بعضه صح التعلق به.

-وقول ثالث [2]، وهو تقديم العام المخصوص على العام الذي لم يخص، لأن المخصوص قد قلت أفراده كلما دخله تخصيص، حتى قارب النص، فيستلزم ذلك قربه من التنصيص، فكان أولى تقديما من الظاهر.

-وسبب خلافهم في هذه المسألة راجع إلى أن حكم العام بعد تخصيصه، هل هو حجة فيما بقي من العموم أم لا؟

-ومذهب جمهور أهل الأصول أقوى، لأن العام الذي لم يدخله تخصيص متفق على حجيته فدلالته قطعية، ولأنه حقيقة، ولأن ما اتفق على أنه حجة وأنه حقيقة أولى مما اختلف في حجيته وهل هو حقيقة أو مجاز[3].

-ومثل له المصنف بمسألة الجمع بين المملوكتين قائلا:

"وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [4]، فيعارضه الداودي بقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [5] ، فيقول المالكي: ماقلناه أولى، لأنه لا اختلاف اختلاف في تخصيص عموم آيتكم بالأخوات والأمهات من الرضاع، و تحريم ما نكح

[1] وهو الامام الزركشي، في البحر الحيط، (ج:2 -ص: 122)

[2] وينسب لإبن المنير والصفي الهندي، والسبكي (مذكرة الشنقيطي، ص 324).

[3] محمد الجكني الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه،[مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- الطبعة: الخامسة-بدون تاريخ] (ص: 324)،فركوس، الإنارة، (ص:498)

[4] سورة النساء، الآية: 23

[5] سورة النساء، الآية: 24

الآباء و حلائل الأبناء، ولم يثبت تخصيص في قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ،بوجه فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى، وحمل العموم الذي سلم من التخصيص على عمومه أظهر"[1].

الوجه السادس: الترجيح بالخبر الذي قصد به بيان الحكم

قال الإمام الباجي-رحمه الله-: "والسادس أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان ا لحكم أولى، لأنه أبعد من الاحتمال"[2].

-هذا الوجه من الترجيح متعلق بدلالة الحديث، بحيث يقدم الخبر الذي يقصد به بيان الحكم على الذي لم يقصد به بيان الحكم، لأنه امس بالمقصود، و أبعد عن الاحتمال فهو أولى، وقد مثل له المصنف بما أستدل به المالكية من طهارة جلود السباع بحديث رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ» [3]، الذي يعارضه الأحناف في استدلالهم بحديث: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا»[4].

-فيجيب المالكية بأن خبرهم أولى، لأنه قصد به بيان حكم الطهارة، وأما الخبر الذي استدل به الأحناف ما سيق لبيان ذلك، وإنما جاء النهي فيه عن جلود السباع، لأجل افتراشها والركوب عليها

من الخيلاء، والسرف والتشبه بالأعاجم، كما يحتمل أن يكون النهي تعبدا محضا، وإن كانت جلودها طاهرة، فالقول بالخبر الأول أولى[5].

---

[1] الباجي، احكام الأصول، [مرجع سابق]، (ج:2- ص: 1010)

[2] الباجي ،الإشارة، الصفحة: (85)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج:4 ص: 328)

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في إهاب الميتة، (ج :4ص: 65- الرقم: 4120)

[4] المرجع نفسه، كتاب:اللباس، باب:في جلود النمور والسبوع، (ج:4- ص: 68- الرقم:4131)

[5] إحكام الفصول، (ج:2 -ص: 500-501)

الوجه السابع: الترجيح بالخبر المؤثر في الحكم

قال الإمام الباجي–رحمه الله–: "والسابع: أن يكون أحد الخبرين مؤثرا في الحكم والآخر غير مؤثر فيه، فيكون المؤثر فيه، أولى"[1].

–هذا الوجه من أحد وجوه الترجيح الذي يتعلق بلفظ الحديث، والذي يدل على أولوية تقديم أحد الخبرين المتعارضين، إذا ثبت تأثيره في الحكم على الآخر.

–ومثل له الإمام الباجي، بما يستدل به الحنفية، في إثبات الخيار للأمة إذا أعتقت تحت الحرّ بما روي من تخيير بريرة –رضي الله عنها– وزوجها حرّ، فعن عائشة –رضي الله عنها –:«انها أعتقت بريرة، فخيرها رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا» [2]، فيعارضه المالكية ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: « وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَاوَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا» [3]

و هذا الرواية أقوى من الألى، فها خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الْعِتْقَ وَالْآخَرُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ، قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْمُثْبِتُ لِلْعِتْقِ أَوْلَى لِغَلَبَةِ الْعِتْقِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ؛ إذا لوكان زوجها حرّا لما خيرت، فالعبودية وصف مؤثرفي حكم الخيار،ولا تأثير للحرية فيه، فتقديم الرواية الثانية أولى.

الوجه الثامن: الترجيح بالخبر الوارد على غير سبب

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:"والثامن ان يكون أحدهما ورد على سبب، والآخر ورد على غير سبب، فيقدم ما ورد على غير سبب، على الوارد على السبب، لأن معارضة الخبر الآخر له تدل على أنه مقصور على سببه"[4].

---

[1] المرجع السابق، كتاب الإشارة،(ص: 240)،الغزالي، المستصفى، (ج:4 –ص: 183–184)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن اعتق، وميراث اللقيط،(ج:8 –ص: 145، رقم :2851)

[3] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (ج:2 ص: 1143، رقم :1504)

[4] الباجي، الإشارة،(الصفحة:85)

-هذا الوجه الترجيحي، يتعلق بدلالة الحديث، حيث يقدم الخبر الوارد على غير سبب على الخبر الوارد على سبب، كما يقدم الوارد على سبب، على الوارد على غير سبب، فإن الوارد على غير سبب أرجح في غير السبب، والوارد على سبب أرجح في السبب.

-وأوضح المصنف ذلك ممثلا: بما استدلت به المالكية على قتل المرتدة، بما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»،[1] فيعارضهم الأحناف بما رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[2].

فيقول المالكية: خبرنا أولى، لأنّ خبركم وارد على سبب، وهو أنه "وجدت إمرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى النبي عن قتل النساء والصبيان، فالسبب الذي ورد الحديث فيه: هو تحريم قتل هذه المرأة في الحرب، فيقصر هذا الحديث على سببه، وهو يدل على زيادة اهتمام الراوي بما روى، لذلك فهو أرجح في هذا السبب، لاحتمال الخصوص بهذه الصورة، بينما حديث ابن عباس رضي الله عنه فوارد على غير سبب، فهو أولى وأرجح في غير ما سبب، ومعارضة الحديث الاخر له، يدل على قصر الآخر على سببه[3].

الوجه التاسع: الترجيح بالخبر المقضي به على الآخر

قال الإمام الباجي: "والتاسع: أن يكون أحد الخبرين قد قضي به على الاخر في موضع من المواضع، فيكون أولى منه في سائر المواضع"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ج:4 – ص: 21- رقم:3018

[2] [مرجع نفسه] كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب،(ج:4 – ص: 21- رقم:3015،3014)

[3] يتظر : الباجي، إحكام الفصول، (صفحة:1012) ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،(ج: 4 – ص: 328)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (ص:323)

[4] الباجي، الإشارة، (ص:85)

-هذا الوجه من الترجيح باعتبار لفظ الحديث، ويتمثل تقدمه على الدليل الاخر، من حيث ترجحه عليه في موضع، فتكون أولويته عليه في سائر المواضع، وقد مثل له المصنف بما استدل به المالكية على وجوب قضاء الفوائت في أوقات النهي، بما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »[1]، فيعارضهم الحنفية بحديث أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»"[2].

قال الباجي:-رحمه الله-: "فيقول المالكي: خبرنا أولى بالتقديم، لأنه قضى به على حديثكم في عصر يومه، فثبت تقديمه عليه"[3]، وللحنفي ان يطلب من المالكي مرجح من الوجه الذي ذكره المصنف بأن يقول: "أجمعنا وإياكم على جواز أداء عصر يومه عند مغيب الشمس، فدل ذلك على أنكم وافقتمونا على تخصيص عموم النهي في هذه الحالة، فوجب أن تخصصوه في سائر الأحوال"[4].

الوجه العاشر: الترجيح للخبر الوارد بألفاظ متغايرة ذات مفاد واحد.

قال الإمام الباجي:-رحمه الله-:" والعاشر: أن يكون أحد المعنيين واردا بألفاظ متغايرة وعبارات مختلفة، فيكون أولى مما روي من أخبار الآحاد بلفظ واحد، لأنه أبعد من الغلط والسهو والتحريف"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (ج: 1- ص: 122، رقم : 598)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، وإستحباب تعجيل قضائها،
(ج:1 – ص: 488، رقم: 315)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (جزء :1- الصفحة: 121، رقم : 586)

[3] الباجي، إحكام الفصول، ،(ج:2 – ص: 1013)

[4] المجاجي، التعليقات المختارة على كتاب الإشارة، (ص:256)

[5] الباجي، إحكام الفصول، (ج:2- ص:1013) ، كتاب الإشارة، (ص: 85)

-هذا وجه ترجيحي متعلق بلفظ الحديث، حيث أنه يرجح الخبر الذي ورد بألفاظ وعبارات مختلفة ومتغايرة، لكنها متفقة المعنى، على ما ورد من الخبر بلفظ واحد ومن طريق واحد.

-وقد مثل له المصنف بما يستدل به المالكية على صحة صلاة المصلي خلف الصف، بحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه أحرم خلف الصف وحده، ثم تقدم فدخل في الصف، وفي رواية البخاري أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[1]، فلم يأمر بإعادة الصلاة، وروى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2]، فيعارضه الحنابلة: بما رواه عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[3]، يقول الباجي:" فيقول المالكي، ما رويناه أولى، لأنه ورد بألفاظ متغايرة مختلفة، متفقة المعنى، وهذا يمنع من تأوليها على غير هذا الوجه، ويؤمن فيه

الغلط والسهو والتحريف، بخلاف ما رويتموه، فإنه منقول بلفظ واحد، فيحتمل التغيير والتحريف، ويجوز عليه السهو والغلط"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (ج:1، ص: 156، رقم 823)

[2] [مرجع نفسه]، كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين، (ج:1 – ص: 141 – رقم: 298)

[3] صحيح أبي داود،الأم، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، (ج: 1 – ص: 182، رقم : 683)

[4] الباجي، إحكام الفصول، (ج:2 –ص: 1014)

الوجه الحادي عشر: الترجيح بنفي النقص عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الإمام الباجي:-رحمه الله-:" والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين بنفي النقص عن أصحاب رسول الله ص، والآخر يضيفه إليهم، فيكون النافي أولى، لأنه أشبه بفضلهم ودينهم وما وصفهم الله تعالى به وأثنى عليهم"[1].

-هذا الوجه من الترجيح له تعلق بدلالة الحديث، إذ يرجح الخبر الذي جاء ينفي النقص عن الصحابة رضي الله عنهم، على الخبر المعارض إذ جاء ينسب نقصا إليهم، أو غضا من شأنهم، لأن الله جل جلاله أثنى عليهم ورسوله ص، ووصفهم بالخيرية.

-مثل المصنف باستدلال المالكية على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء، بما رواه جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »[2] ، فيعارضه من الحنفية ما روي عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة، فضحكنا منه، "فأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملا وإعادة الصلاة من أولها، قال الباجي:" فيقول المالكي : خبرنا أولى، فإن خبركم فيه نقص و قسوة إلى الصحابة رضي الله عنهم بأن يشتغلوا عن الصلاة بالضحك من

رجل تردى في بئر، فهذا ضد ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة وضد ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف ، فقال : "رحماء بينهم"[3].[4]

---

[1] الباجي، الإشارة، (ص: 85)

[2] أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الطهارة و سننها، باب لا وضوء إلا من حدث، (ج:1 – ص: 182، رقم : 515)

[3] سورة الفتح، الآية: 29

[4] الباجي، إحكام الفصول، (ج2 ص: 1014-1015) ، المنهاج في ترتيب الحجج ص 232

المطلب الثالث : أوجه الترجيح التي لم يعتبرها الإمام الباجي

تميزت طريقة الإمام الباجي أثناء عرضه للأوجه الترجيح من كتبه الأصولية ، بأن فرق بين نوعين من الترجيح ، تناول في أحدهما ضروبا من الترجيح صحيحة ، وفي الخرى غير صحيحة.

قال:" قد ذكرنا ما حضرنا مما يكثر به الترجيح ، مما يصح ويجب الاعتماد عليه. وقد ألحق بذلك بعض أهل النظر وجوها من الترجيحات لا تصحّ، نحن نذكر أيضا من ذلك ما يكثر و يتردد و نطرح ما يثقل ويبعد"[1].

الفرع الأول : عدم الترجيح بإختصاص راوي أحد الخبرين بالحكم

قال الإمام الباجي –رحمه الله–: " وقد ذكر جماعة من الأصوليين ترجيحات من جهة الأسانيد غير صحيحة ، نحن نذكر منها مايكثر ترداده ويبين بطلانه ، من ذلك أن يكون راوي أحد الخبرين يختص بالحكم ، وروي ضده لايختص به" [2].

– ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة :

إلى الرجيح به ، كأن يروي رجلا حكما من أحكام الحيض ،و يروي النساء حكما ضده ، فيقدم فيقدم عندهم خبر النساء في الحيض [3].

– ومثلو له بماروت بسرة في الوضوء من مس الذكر ، ويروي طلق بن علي ألا وضوء منه، فيقدمون حديث طلق .

قال الإمام الباجي : "وهذا ليس بصحيح لان الراوي اذا كان ثبتا ثقتا مأمونا : وجب قبول خبره سوآء كان ذلك مما يختص به او مما لا يختص به ، ولذلك لا ترجح أخبار

[1] الباجي، إحكام الفصول، (ج 2 –ص 772)، المنهج في ترتيب الحجج ،]، (227ص228)

[2]الباجي، إحكام الفصول ، (ج2– ص750).، الباجي ، المنهاج في ترتيب الحجج (ص: 227 – 228)

[3]ينظر: المراجع نفسها

الأغنياء في الزكاة على أخبار الفقراء، ولا أخبار ذوي الزروع في الزكاة على خبر من لا زرع له " [1].

وأحتج من نصر هذا الترجيح : بأنّ من كان الحكم من شأنه وفروضه ، يظهر منه تهممه وحرصه عليه و الإ عتناء باحفظه و إتقانه.

وأجاب الإمام الباجي على ما استدلوا به من جهتين :

أ- " أن هذا يبطل بما تقدم من خبر الغني و الفقير في الزكاة

ب- أن الأخبار لا يحفظها الروات للعمل بها فقط ، و إنما يحفظها الرواة ليروها وتنقل عنهم ،فيكون لهم أجرمن عمل بها بعدهم ، وهذا عمل يجب اهتمام من كان من أهلها و من غير أهلها : لحفظها ونقلها وضبطها ، ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه قال نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدها كما سمعها فرب حامل فقه ليس با فقيه »[2].فندب من ليس با فقيه إلى حمل مقالة، ونقلها إلى الفقيه،مع أنه لا يجوز له العمل بها " [3]

الفرع الثاني : عدم الترجيح بتقديم المثبت على النافي أو العكس

وهذا أحد الأوجه المتعلقة با المتون من حيث المدلول ، ولا يصح الترجيح بها عند الإمام الباجي .

إختلف علماء الأصول على هذا الضرب من الترجيح على قولين :

---

[1] الباجي. المنهج في ترتيب الحجج (229)

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الإمان وفضائل الصحابة رضي الله عنهم، و العلم، [ج1- ص84 [رقم 230].

[3] الباجي ، احكام الفصول ، (ج2- ص 1005)

أ- ذهب أبو حسان إبن قصار[1] و أبو إسحاق الشرازي وغيرهما : إلى أن المثبت أولى من النافي

ب- و ذهب القاضيان أبو بكر الباقلاني [2] و أبو جعفر السمناني و غيرهما أنهما سواء ، وصحّحه الإمام الباجي .

- مثّل الإمام الباجي لأصحاب القول الأول : بمسألة القنوة في الفجر

كأن يستدل المالكي في القنوت بما رواه أنس رضي الله عنه : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا , فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» [3].

، فيعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: « قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» [4]. قالو : فكان قول أنس رض الله عنه أولى .

قال الإمام الباجي : " وهذا ليس بصحيح لأن كل واحد منهما مثبت وناف ، لأن النافي أيضا قد أثبتا ترك القنوت و المثبت قد نفي ترك القنوت ، فلا يصح أن يقدم أحدهما على الأخر من هذا الوجه" [5].

---

[1] هو: علي بن عمر بن أحمد ، القاضي أبو الحسن قصار، فقيها ثقتا ، أصيليا نظار ملكيا والي بغداد ، وله كتاب في مسأل الخلاف و كتاب الحجة لمذهب مالك ، (عياضن، ترتيب المدارك جزء -7 - صفحة 80-81)

[2] هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، أحد كبار علماء عصره انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، ويُعد من أكابر أئمة الأشاعرة بعد مؤسسها أبي الحسن الأشعري، كما يعد من مجددي المائة الرابعة توفي سنة 402هـ

[3] رواه الدار قطني في سننه ، [تحقيق : شعيب الارنؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت -لبنان] كتاب : الوتر- باب : صفة القنوت وبيان موضوعه (الجزء:2 الصفحة 372-رقم الحديث : 1694).

[4] أخرجه، ابن حبان [تحقيق : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثاني سنة النشر-: هـ1414- م1993] كتاب : الصلاة – باب : صفة الصلاة (ج 5- ص 323- رقم 1985).

[5] الباجي، احكام الفصول ،[مرجع سابق](ج2 ص -1016)، الغزالين المستصفي (ج4-ص167)

و أما من نصر قولهم ، فحتج بأن المثبت معه زيادة علم ، و الأخذ با الزائد أولى

و أجاب الإمام الباجي على هذا الإحتجاج بقوله : " أن هذا غلط ، بل كل واحد منهما نفي ما أثبته الأخر ، ولا يجوز أن يقال إن أحدهما أكثر علما [1].

ما استثناه الأمام الباجي من هذه المسألة:

– واستثنى الأمام الباجي–رحمه الله–:" من هذه المسألة فيما كان أحد الدليلين يثبت حكما، و الأخر مستصحبا لكم العقل ، بحيث لا يكون النافي كاذبا فيقدم حينئذ المثبت على النافي .

و علة ذلك أن المثبت إذا خالف النافي الموافق للبراءة الأصلية يقدم عليه ، لأن الناقل عن الأصل فيه زيادة وهو إثبات حكم شرعي ليس موجودا إبتداء ، وغير الناقل مستفاد من الأصل" [2].

ومثاله : أن يستدل المالكي على جواز الصلاة في البيت ، بما روي عن بلال رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت " [3] ، فيعارضه الحنفي بنفي ذلك ، بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصلي فيه حت خرج" [4].

–" فيقول المالكي : خبرنا أولى لأنه أثبت حكما يجوز أن أسامة لم يروه ولا علمه ، فيحمل قول كل واحد منهما على الصدق ، و ذلك أولى من حمل خبر بلال على الكذب ، مع دينه وفضله" [5].

---

[1] (المرجع نفسه) (ج2 ص117)

[2] ينظر : الشنقيطي ، شرح المراقي السعود ، (ج 2 – ص 620)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قوله تعالي و اتخذو مقام ابراهيم مصلى، (ص88 رقم 397)

سورة ،البقرة: الاية 125

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الحاج وغيره والصلاة فيه و الدعاء في نواحيه كلها ج2 /ص 962رقم 1330

[5] أحكام الفصول ،(ج2 / ص 1017)

الفرع الثالث: عدم الترجيح بتقديم الحاظر على المبيح أو العكس

هذا وجه من الترجيح باعتبار مدلول الخبر،ومثّل له الإمام الباجي–رحمه الله– بما استدل به الحنفى في المنع من العرايا، بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[1]بيع مزابنة،و المزبنة شراء التمر با التمر كيلا فيعارضه المالكي : بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»

أختلف علماء الأصول في أيهما يقدم ؟

أ–ذهب ابن القصار وابو اسحاق الشيرازي وسيف الدين الآمدي، الى تقديم الحظر على الاباحة.

ب– و ذهب بعض المالكية إلى تقديم الاباحة.

ج– وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني و القاضي أبو جعفر السمناني إلى أنهما سواء، وبه قال الإمام الباجي و صحّحه.

الأدلـــــة: أ– إستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1– ان الحكم با الحظر أحوط للشريعة ، فترك المباح أهون من الوقوع في الحرام ، و ذرع المفاسد أولي من جلب المصالح ، وبه يخرج المكلف عن عهدته.

2– ان الأصول المبنية على تقديم الحظر ، لان موجبه عدم الفعل ، بدليل : أن الجاري بين الشريكين : فيها ضرب من الإباحة وظرب من التحريم ، فغلب التحريم

[1]– صحيح البخاري ، [تحقيق: محمد زهر بن ناصر –دار : طوق النجاة بيروت – لبنان سنة 1422هـ – 2001] كتاب :البيوع ، باب بيع المزابنة، و هي بيع التمر با التمر و بيع العريا ، (ج: 3 – ص 1771 – رقم 1542)

على الاباحة ومنع من الاستمتاع بشي منها. وكذلك إذا اشتبهت أخت له من الرضاعة بامرأة أخرى: حرمتا عليه، وغلب الحظر على الإباحة.

ب- و استدل أصحاب القول الثاني بتقديمهم الإباحة على الحظر :

بأنها تعتضد بالأصل الذي هو نفي الحرج بالإباحة العقلية -لأنّ الأصل في الأشياء و الأعيان الإباحة - فتصبح إباحة شرعية .

ج- و استدل أصحاب القول الثالث و منهم الإمام الباجي بما يلي :

1- أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان ، يفتقر في إثبات كل واحد منهما إلى شرع ، فلا يجب أن أن يكون لأحدهما مزية على الأخر بل هما سواء[1] .

2-أنّ من حرم ما أنزل الله بمنزلة من أحل ما حرم الله، فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل كالتحريم.[2]

مناقشة الإمام الباجي لأدلة القائلين بتقديم الحظر على الإباحة :

1- لا نسلم أنّ تقديم الحظر على الإباحة أحوط للشريعة، و لا فرق بين التحليل و التحريم في ذلك.

2- أنّ استدلالهم بمسألة الجارية بين الشريكين، فإنّ هذا غلط لأنّنا إنّما إنّما قلنا إنّ الإباحة مساوية للحظر عند تساويهما، ووجود دليل الحظر مساو لدليل الإباحة، و في مسألتنا ليس للإباحة دليل و دليل الحظر ثابت، وذلك أنّ الشركة تحرّم الاستمتاع بالجملة، و ليس فيها سبب من أسباب الإباحة و إنّما يوجد سبب الإباحة عند انفراد الملم، وكذلك اشتباه الأخت بامرأة أخرى يحرمها، وليس ثم سبب من أسباب الإباحة فبطل ما قالوه[3].

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص326)

[2] الباجي، احكام الفصول،(ج 3 ص 1018)-القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص327)، الزركشي،- البحر المحيط (ج6- ص170)

[3] الباجي، إحكام الفصول (ج2- ص1019)

الفصل الثالث

تطبيقات الترجيح على مسائل الصوم و الزكاة

المبحث الأول: نماذج من تطبيقات الترجيح على مسائل الصوم

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات الترجيح على مسائل الزكاة

المبحث الأول : حقيقة الترجيح و معلقاته

إن مبحث الترجيح مهم جدا ، لأنه يفرض نفسه عمليا في الحياة في مختلف شؤونها وكذلك يفرض نفسه على العالم و الفقه و المجتهد و القاضي ، ولذلك لابد من دراسته و بيانه الاستعانة به في الوصول إلى الغاية الصحيحة والهدف المنشود ، دون أن يكون عائقا في ذلك ، أو عقبة في الطريق ، فيجب الترجيح عند التعارض بين الأدلة، [1] للعمل بالأقوى، ويجب تحديد قواعد الترجيح و ضوابطه للعمل بها [2] .

المطلب الأول : مفهوم الترجيح

الفرع الأول : تعريف الترجيح لغة واصطلاحا ، وذلك من خلال فقرتين .

الفقرة الأولى : تعريف الترجيح لغة

الترجيح لغة: الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازًا ([3]).

---

[1] مفهوم التعارض لغة: التقابل والتمانع والتعادل، من اعترض الشيءَ: صار له عارضًا، كالخشبة المعترضة في النهر، وعارضَ فلانًا: ناقضه في كلامه وقاومه، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله، والتعارض: مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر.

أبي الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب ،[دار– صادرة – بيروت– لبنان –سنة :1414هـ– 1993 م] ط 3– ج 7– ص 167)

– والتعارض في الاصطلاح : له تعريفات كثيرة عند الأصوليين، وأفضلها ضبطًا واختصارًا التعريف الجامع المانع الذي ذكره الزركشي رحمه اللَّه تعالى، فقال: "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" ، الزركشي ، البحر المحيط [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت– سنة: 1413 هـ – 1993 م] (ط 2 – ج 6– ص 109).

[2] محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، [دارالخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق]

[3] أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية [دار العالم للملايين – لبنان – بيروت – سنة 1407 هـ –1987 م] ،(ج1– ص 364).

[3] أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية [دار العالم للملايين – لبنان – بيروت – سنة 1407 هـ –1987 م] ،(ج1– ص 364).

الفقرة الثانية : الترجيح في الاصطلاح

الترجيح في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه نتيجة لاختلافهم في تكييفه، هل هو فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟ أم كلاهما؟

فعرفه الزركشي رحمه اللَّه تعالى بأنه: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا" ([1])، وهذا الحد باعتبار الترجيح من عمل المرجح المجتهد، ومع ذلك أغفل ذكر المجتهد، وأن ترجيح غير المجتهد لا يعتد به عند الأصوليين، والترجيح هو بيان التقوية، أي: بيان القوة الكامنة في الدليل، واقتصر على الأمارة ليحصر الترجيح في الأدلة الظنية دون القطعية، مع أننا رجحنا أن التعارض يقع في الأدلة القطعية والظنية، ويحتاج للترجيح، وقيد الترجيح حالة "ما ليس ظاهرًا" في الأمارة، فإن كانت القوة ظاهرة فلا يحتاج للترجيح، ويخرج من التعريف الأخبار والظواهر لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني، لكنها تدخل بالتعريف من حيث الغاية، كما أن التعريف لم يبين الغاية من الترجيح، وهو العمل بالراجح.

وعرف ابن الحاجب رحمه اللَّه تعالى الترجيح بأنه "اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها" وعرفه اللآمدي رحمه اللَّه تعالى بمثل ذلك، وأضاف الغاية من الترجيح

"بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" ([2])، فهذا التعريف باعتبار الترجيح وصفًا قائمًا بالدليل الراجح، ولكنه أغفل فعل المجتهد الذي يبيَّن أن الدليل مقترن بما يقويه،

فالاقتران وصف للدليل، وحصر الترجيح في الأدلة الظنية.

---

[1] الزركشي ، البحر المحيط ، (ج6- ص 130)، وتبع في ذلك الرازي ، المحصول [تحقيق: طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان – الطبعة :الثالثة – سنة النشر: 1418هـ- 1997م] (ج 5 – ص 529)

[2] محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، [تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية – الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1406هـ - 1986م] (ج 2- ص 309) .

– أبو الحسن سيد الدين اللآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [تحقيق : عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان] (ج 4 – ص 239)

وعرف أكثر الحنفية الترجيح بأنه "إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل" ([1])، وهذا التعريف يفيد أن الترجيح من فعل المكلف، وأنه لوصف قائم بالدليل، وأن الترجيح يقع في الأدلة القطعية والظنية، لكنه لم يحدد من يقوم بالإظهار والبيان، وهو المجتهد، أو الشارع نفسه، ولم يذكر ثمرة الترجيح، وهي العمل بالدليل الراجح.

وأقترح تعريفًا موجزًا بأنه "بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به"، وهذا يبين القائم بالترجيح وهو المجتهد، وأنه يعتمد على وصف قائم بالدليل وهو القوة، ويشمل جميع الأدلة

المتعارضة لينسجم مع وقوع التعارض عمليًّا بين جميع الأدلة ليعمل المجتهد ذهنه

فيها، ويرجح ويختار، ثم يبين التعريف الغاية من الترجيح، وهي العمل بالراجح ([2])

الفرع الثاني : الوصف الشرعي للترجيح

إن الترجيح واجب على المجتهد؛ لأنه مطلوب منه بيان الأحكام من أدلتها، فإذا تعارض عليه دليلان، فيجب البحث عن الراجح منهما؛ لأن التعارض في الأدلة الشرعية ظاهري، وبحسب ما يتبادر إلى الذهن، وبحسب الظاهر، ولا يوجد تعارض حقيقي ، فيعمل المجتهد على اتباع منهج الترجيح وطريقته [3].

---

[1] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي [دار المعرفة – بيروت – لبنان– بدون طبعة وبدون تاريخ] (ج2 ص 249)

[2] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي [دار الكتاب الإسلامي – بدون طبعة وبدون تاريخ] (ج 4 – ص 77)

[3] ينظر في تعريف الترجيح: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات[ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان – الطبعة : الأولى سنة النشر : 1403هـ – 1983م] (ص 31)

قال الطوفي [1] رحمه اللَّه تعالى : "وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأَب العقل والشرع حيث احتاجا إليه" [2]

المطلب الثاني : أركان الترجيح و شروط

الفرع الأول : أركان الترجيح

من خلال دراسة حقيقة الترجيح ظهر لنا أركان كا التالي :

1- وجود الدليلان المتعارضان و هما : الراجح و المرجوح[3]

2- وجود المجتهد الذي يقوم بتقديم الدليل الراجح على المرجوح

3- وجود المزية : و هي الظن القوي ، المستفاد من الدليل[4]

الفرع الثاني : شروط الترجيح

للترجيح عدة شوط ،لا بد من ذكرها ، وأهمها خمسة شروط :

الأول : ان تتوفر فيه شروط التعارض ، فلو اختل شرط منها , لم يحدث التعارض حقيقي ، فعند اذا لا نحتاج إلى الترجيح .

---

[1] هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم المعروف بابن أبي العباس الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي المتوفي سنة 716هـ]

[2] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، شرح مختصر الروضة [تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى سنة النشر : 140هـ / 1987م] (ج 1 ص 186)
- للآمدي الإحكام (ج 4 - ص 239).

[3] المرجوح في اللغة: اسم مفعول، من رجح الشيء يرجح ويرجح ، ويرجح رجوحا، ورجحانا. ابن منظور، لسانالعرب [مرجع سابق] (ج 13- ص: 176) اصطلاحًا المرجوح: هو ما كان دليله أضعف من مقابله؛ فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله. الزركشي ، البحر المحيط [مرجع سابق] (ج 4- ص 130)

[4] ينظر : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ [مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة :الأولى – سنة النشر : 1420 هـ - 1999 م] (ج 5- ص 2423)

الثاني : عدم معرفة التاريخ ، فإذا عرف الناسخ من المنسوخ ، عملنا با لناسخ ، وتركنا المنسوخ ، فلا نحتاج إلى الترجيح [1]

الثالث : أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن الجمع بين المتعارضين ، ولو من وجه دون وجه ، لم يجز اللجوء إلى الترجيح ، وذلك لأن الاستعمال أولى من التعطيل والإهمال [2].

الرابع :التساوي في الثبوت : وذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر؛ لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتبر معارضًا للحديث الصحيح، حتى ولو تعددت طرق الشاذ أو المنكر، أو كثر رواته مع كونه ضعيفًا .

خمسا : الاتفاق في الحكم مع إتحاد الوقت والمحل والجهة : فإذا اختلف الحكم بحسب الوقت أو المحل أو الجهة، فلا تعارض، ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلًا في وقت النداء للجمعة، مع الإذن به في وقت آخر، ولا تعارض بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر، وكذا النهي عن صيام

التطوع للمرأة المتزوجة إلا بإذن زوجها والترغيب به لغير المتزوجة، وهكذا [3]

المبحث الثاني : منهجية الإمام الباجي في كتابه المنتقي

إن كثيرًا من طرق الترجيح متفق عليها بين علماء الأصول وعلماء الفقه، وعلماء السُّنة في الترجيح بين مختلف الحديث، ولكنهم يختلفون في ترتيبها، أوصفها. وإن طرق الترجيح لا تدخل تحت الحصر؛ لأنها تابعة لبحث المجتهد.[4]

---

[1] الباجي ، الإشارة (ص83)

[2] مرجع سابق

[3] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ،[دار الخير للطباعة ،دمشق ، سوريا ، سنة 1427هـ – 2006م] (ج2– ص 425–426)

[4] المرجع السابق(ج 2– ص432)

فقد اعتنا المصنف في كتابه الأصولية بالأدلة النقلية المتعلقة بأخبار السنة النبوية ، إلى عدة مرجحات معتبرة سنتطرق إليها .

المطلب الأول : منهجية الإمام الباجي في كتابه المنتقي

إن المطلع على كتاب الباجي يلحظ منهجيته التي ألف من خلالها كتابه هذا من بدايته إلي نهايته ملتزما بها ، حيث نجده يورد الحديث من موطأ مالك و يقوم بشرحه و في الكثير منه يذكر مسائل و فروعا تتعلق بهذا الحديث ،مع عرضه لأقوال وأراء الفقهاء و مناقشتها أحينا ، كما نجده يدعم الاتجاه المالكي بدليله ، مع ذكره لمختلف الرويات ، ثم توجيه الحكم و هذا هو الغالب ، ومع هذا نلحظ حسن الترتيب والتنظيم و العرض ، كما اهتم فيه با الناحيتين الفقهية و الحديثية في بحثه للمسائل الفقهية و التأصيل لها من نصوص الكتاب و السنة و بذلك ينفى عن المذهب المالكي شبهة خلو مسائله من النصوص الشرعية ويتبعه بآراء الفقهاء مع الإشارة إلي مسائل الاستدلال و الاستنباط و كلما أمكن ذلك على غرار منهجه في شرح الاستيفاء ، كما لم يخل المنتقى من استنباطات و تخرجات، وجتهدات نبه الإمام أبو وليد الباجي إلى و جودها في مقدمته ، و هي تدل على استقلالية في شخصيته و على غزارة علمه وسعة اطلاعه و عمق في عمله لا ينكر ، و نستطيع نبين و نلخص منهجه في النقاط التالية:

1- بعد الانتهاء من شرح الحديث وما فيه من غريب للكلمات ، يتجه إلى مناقشة ما تضمنته هذا الحديث من مسائل فقهية و أحكام دون أ، يحدد عنوانا لها و ذلك عند شرحه تضمنه هذا الحديث من مسائل فقهية و أحكام دون أن يحدد عنوانا لها و ذلك عند شرحه للحديث.

2- يذكر المسألة الفقهية وآراء الفقهاء المختلفة حولها ، مسندا لكل رأيه و قوله ، و كثرا ما يذكر آراء الشافعية و الأحناف دون ذكره المذهب الحنبلي ، وهذا لعدم تأثره بعلمائه خلال رحلته العلمية و عدم انتشار هذا المذهب با لأندلس أيام زمانه.

3- يناقش الآراء المخالفة للمذهب المالكي ، و يرد عليها في إجابات ، كقوله : في رد ما لا يقبله ، و أجيب بكذا و تعقيب بكذا ، فاءن قيل كذا و نحو ذلك من العبارات.

4 – لا يذكر الإمام الباجي أدلة المذهب المخالف ، و هذا ما نلمسه في تصريحه في مقدمة كتابه المنتقى إذ يقول : فأجبتك إلى ذلك و انتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته ، و أعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل و الدلالة و ما احتج به المخالف [1] .

5 – انتصاره للمذهب المالكي باعتباره مالكي المذهب دون أن ينقص من قدر و مكانة المذاهب الأخرى ، يرجح فنجد يرجح آراء مذهبه مصرحا بذلك بقوله ، و الأصح كذا أو الصواب كذا أو الأرجح كذا ، وقد يذكر الرأي المخالف ثم يعب عليه بما يراه أو يختاره ، بقوله ، أجيب أو عقب بكذا ، و قد لا يصرح با لترجيح.

6 – عند ظهور اختلاف للفقهاء المالكية في المسألة فقهية ما ، فاءنه يذكر هذا الاختلاف من مصادر ثم يحاول القيام بالترجيح بين هذا الأقوال أو الآراء داخل إطار المذهب المالكي ، و نارة يجتهد في المسألة وفق ما رآه .

7- أنه يقوم بالتفريع الكثير على الأصل ، فكتابه المنتقى يعتبر من الكتب الهامة في فروع المذهب المالكي و كتاب في الحديث.

8 – ترتيبه للأدلة عند الاستدلال في دراسته للمسائل الفقهية ، فيبدأ با القرآن الكريم ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ، ففي الحديث مرات يذكر سنده كاملا و يعزوه لمن أخرجه، و مرات يذكر الراوي الأعلى او الصحابي مع التابعي ، و مرات يذكر المتن دون إشارة إلى السند ، و في الكثير نراه يذكر الصحابي مع جزء من المتن .

9 – ذكره لبعض العادات التى كانت معروفة زمانه بهدف الإصلاح وفق ما شرع الله تعالى ، فذكر ما رآه في القرآن اعند أهل الإسكندرية عند مروه بها أثناء رحلته العلمية فقال :مسألة : و أما أن يجتمعوا ، فيقرؤن في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل

[1] الباجي ، المنتقي، خطبة الكتاب (ج1 – ص 201)

الإسكندرية، وهي التي تسمي القراءة با لإدارة ، مالك ، و قال : لم يكن هذا من عمل الناس ، ووجه ذلك الكراهية للماراة في حفظه و المباهاة بالتقدم فيه.

المطلب الثاني : أوجه الترجيح التي اعتبرها الإمام الباجي

الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوّة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما

والدليل على صحّة ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الرواة على أخبار سائرهم، ممن يظن به الضبط، والحفظ والاهتمام بالحادثة.

إذا ثبت ذلك، فالترجيح يقع في الأخبار[1] التي تتعارض، ولا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخّر منها، فيحمل على أنه ناسخ في موضعين:[2]

أحدهما: الإسناده

والثاني: المتون [3] .

سأتطرق في هذا المطلب إلى أوجه الترجيح المتعلقة بالأخبار، باعتبار السند و باعتبار المتن.

الفرع الأول : أوجه الترجيح باعتبار الإسناد

إن الأوجه الترجيحية التي تعرض لها الإمام الباجي باعتبار السند ، على أحد عشر ضربا كما يلي :

---

[1] الأخبار : جمع خبر وهو: " الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ **بِالْأَخْبَار** قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا "

جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ص245)

[2] الباجي ، الإشارة (ص 83)

[3] المتن إصطلاح : فإن متن الحديث هو ما انتهى إليه سنده أو بعبارة أخرى هو ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم أو أفعاله أو تقريراته، والمتن في الأصل هو ما صلب من الشيء وقوي أو ارتفع، فكأن المسند أو الراوي يقويه ويرفعه بالسند، أو هو من الممانتة وهي المباعدة في الغاية، فكأن الراوي يتوصل إليه بالسند هذا باختصار ملخص ما عرفه به علماء الحديث.

عبد الحق ابن سف الدين الحنفي ، مقدمة في أصول الفقه [مرجع سابق] [ج 1– ص 40]

الوجه الأول : الترجيح بالخبر المروي في قصّة مشهورة

قال الإمام الباجي –رحمه الله–:" أن يكون أحد الخبرين مرويًّا في قضية مشهورة متداولة عند أهل النقل، ويكون المعارض له عاريًا عن ذلك، فيقدم الخبر المروي في قضية مشهورة, لأن النفس إلى ثبوته أسْكن والظن في صحّته أغلب" [1].

ومثل له : بالإستدلال بما روى أنس رضي الله عنه في غزوة خيبر من : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بإقط [2] وتمر وسمن ، فقال الناس لا ندري أتزوجها أم إتخذها أم ولد ؟ فقالو : إن حجبها فهي امرأته ، و إن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما ركب حجبها، قال : فعرفو أنه تزوجها ، و لو كان قد أشهد: لم يشكو» [3].

على أنّ الشهادة ليست شرطا في صحة النكاح عند المالكية ، فيعارضهم الشافعية بما روى سعيد أبي عروبة عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » [4].

فيرد المالكية عليهم : بأن خبرنا أولى ، لأنه روي في قصة مشهورة و معلومة عند أهل هذا الشأن، وليست بخفية ولذا يبعد الكذب فيها ، وخبركم عار من ذلك [5].

---

[1] الباجي ، الاشارة [مرجع سابق] (ص 331)، للباجي، المنهج في ترتيب الحجج،(221)،

[2] إقط :" و هو لبن مخفف يابس مستحجر يطبخ به " ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث و الأثر [تحقيق : طاهر أحمد لزاوي محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان سنة النشر : 1399هـ – 1979م] (ج 1 – ص 57)

[3] أخرجه ، البخاري في صحيحه ، [تحقيق : محمد زهر بن ناصر –دار : طوق النجاة، بيروت – لبنان– سنة 1422هـ / 2001م] كتاب :الصلاة، باب مايذكر في الفخذ ، (ج1 – ص 83 – رقم 371)

[4] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى [تحقيق : محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة :الثالثة – سنة 142 هـ – 2003 م]، كتاب : النكاح – باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (ج 7– ص 203 – رقم 1372)

[5] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول [تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد– دار النشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة – الإمرات– الطبعة : الأولى ، سنة 1393 هـ – 1973 م]،(ص989)

الوجه الثاني : الترجيح بضبط الراوي و حفظه

قال الامام الباجي –رحمه الله– :" أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط و أحفظ ، والراوي الذي يعارضه دون ذلك ، وإن كانا جميعا يحتج بحديثهما ، فيقدم خبر أحفظهما و أتقنهما ، لأن النفس أسكن إلى روايته و أوثق بحفظه "[1] .

ومثل له الإمام الباجي بما روى مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ [2] فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ » [3] الذي يعارضه الحنفية بما روى سعيد،

بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نهيك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا– أَوْ شَقِيصًا[4] – فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ [5] بِهِ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[6] »[7].

فيقول من استدل به من المالكية : أن ما قلناه أولى و أرجح لأنه رواه الإمام مالك ، و عبد الله ابن عمر و موسى اين عقبة ، و هم من حفاظ الأئمة في الحديث ، و ما رواه سعيد بن أبي عروبة ، فإنه ليس بحافظ ، بل تغير حفظه ، ولاشك أن الحافظ

---

[1] الباجي ، الإشارة [331] ، المنهج في ترتيب الحجج (222)

[2] شركاله : أي نصيبا، [شرح محمد فؤد عبد الباقي ، بهامش صحيح مسلم] (ج 3 – ص 1501)

[3] أخرجه البخار في صحيحه كتاب : الشركة ، باب الشركة في العتق (ج 3– ص 141– رقم 2503)

[4] الشقص: وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء. مجد الدين الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر[تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود الطناحي– المكتبة العلمية – بيروت– سنة النشر: 1399هـ – 1979م] (ج 3– ص1501)

[5] قال محمد فؤد عبد الباقي: " قال العلماء و معني الاستسعاء في الحديث أن العبد يكلف الاكتساب و الطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالا ستسعاء ،[على هامش صحيح مسلم](ج 2– ص 1140)

[6] غير مشقوق عليه : أي لا يكلف ما يشقّ عليه . [المرجع نفسه]

[7] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق ،باب :إذا أعتق نصيبا في عبد، و ليس له مال ، استسعي العبد غير مشقوق عليه ،(ج 3–ص 145–رقم 2527)

الذي يعول على حفظ لفظ الحديث ، مقدم على غير الحافظ ممّن شأنه التعويل على الكتابة مثلا [1] .

الوجه الثالث : الترجيح بكثرة الرواة

هذا الوجه الترجيحي من أقوى المرجحات ، وهو مذهب الجمهور ، و به قال مالك و الشافعي و أحمد و بعض الحنفية كمحمد بن الحسن الشيباني ، و خالفهم في ذلك

جمهور الحنفية ، ومنهم أبو حنيفة يوسف ، فذهب إلى عدم الترجيح بكثرة الرواة [2].

– و بنى الجمهور قولهم على الأدلة التالية:

1– حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ »[3].

فلم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه حتى رجع إلى باقي الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر و عمر رضي الله عنهما، فدل أن للعدد تأثيرا في التصديق بالأخبار و قوتها في النفس.

2– ثبت أنّ الصحابة لرضي اله عنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد، ولذلك قوى أبوبكر رضي الله عنه خبر المغيرة رضي الله عنه في ميراث الجدّة، وقوى عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

---

[1] ينظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود،[مطبعة :فضالة بالمغرب – بدون طبعة و تاريخ]،(ج 2– ص 603)

[2] الباجي ، الإشارة [تحقيق : محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى: سنة 1424هـ – 2003م] (الص: 323).) أصول السرخسي [مرجع سابق] (ج 2– ص 24)

[3] اخرجه البخاري في صحيحه ،[مرجع سابق] كتاب: الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس،(ج 1– ص 4– الرقم 714)

قال الإمام الباجي: " ولو لم يكن لكثرة العدد معني لم يطلب أبو بكر المغيرة رضي الله عنه بمن يشهد له، ولم يطلب عمر أبا موسى رضي الله عنه بذلك، مع كونه عنده ثقة مأمونا ولذلك قال له:" أما إنّي لم أتّهمك "[1] فثبت أنّ لكثرة العدد تأثيرا في الترجيح "[2]

3- ودليل عقلي، وهو أن الإثنين أثقف[3] وأضبط وأبعد عن السهو والخطأ من الواحد،" و الله جل جلاله جعلا الزيادة من العدد بالنسبة لشهادة النّساء موجبا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ . [4] وكذلك جنس الرجال كلما كثر العدد قويّ الحفظ"[5].

4- ودليل عقلي ثاني، هو أن الظنّ يتأكد ويتقوّى عن ترادف الرويات و انضمامها إلى أن يصير العلم بها متواترا قاطعا لا يشك فيه، و العمل بالأقوى واجب [6].

- و احتج الأحنف على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1- قال الإمام الباجي: "أما هم فحتج من نصر قولهم : بأن كثرة الرواة مالم تنتهي إلى حد التواتر: لا يخرج عن أن يكون ظنّ وخبر الواحد -أيظا -ظنّ، ولا يجوز أن يرجح أحد الظنين على الأخر "[7].

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان -سنة النشر: 1406 هـ / 1985 م]كتاب: الإستئذان، باب: الإستئذان (ج 2 – ص 964- الرقم 3)

[2] لباجي ، إحكام الفصول ،(ج 2 – ص 995)

[3] الثقف: ذو فطنة وذكاء، ثابت المعرفة بما يحتاج إليه .ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث [مرجع سابق](ج1 – ص 216)

[4] سورة البقرة: (الأية:282)

[5] الزركشي، البحر المحيط (ج 6- ص 150)

[6] ينظر: المرجع نفسه، (ج 6- ص 151)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي،[مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية 1423هـ-2002م]،(ج2-ص208)

[7] الباجي، إحكام الفصول ،(ج 2- ص 996)

و أجاب عن إحتجاجهم بأمرين :

أ- " بأن يكون أحد الراويين أثقف فإنّه يقدم على الأخر، و إن لم يبلغ إيجاب العلم "[1]

ب- "و هو أنّ كل واحد منهما لا يوجب إلا الظنّ، إلا أنّ أحد الظنّين أقوى، فيجب المسير إليه"

2- كما احتج الأحناف بأن الشهادة لا يرجح فيها بكثرة العدد، فكذلك الأخبار لا يرجح فيها بكثرة العدد.

و الجواب: أن الشهادة تختلف عن الخبر، من و جوه منها : [2]

أ- أن باب الشهادة مبنّي على التعبّد، ولذلك لو شهد بلفظ الأخبار دون الشهادة لم يقبل .

ب- أنّ الشهادة منصوص عليها : حيث أن الشهود منصوص على عدالتها فكفيني مأونة الإجتهاد و الترجيح ، و ليس كذلك رواية الأخبار، فليس منصوص عليها ، ولذلك دخلها الإجتهاد و الترجيح .

ج-أنّ غلبة الظنّ أنما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة .

- في حال التسليم، قال الباجي :" فا الفرق بينهما أن الشهادة لا يرجح فيها با الضبط والحفظ، فلم يرجح فيها با الكثرة بخلاف مسألتنا [3].

- ولذلك " سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجولين لم يكونا في منزلتهما، و أما في باب الرواية ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف بينهما [4].

---

[1] [مرجع نفسه] (ج2- ص 966)

[2] ينظر : ابن قدمة، زرضة الناظر [مرجع سابق] (ص 209)

[3] الباجي، احكام الفصول [مرجع سابق]، (ج2- ص 997)

[4] الحازمي، الإعتبار في الناسخ و المنسوج (ص9)

فتبين أن الراجح من القولين هو ماذهب إليه الجمهور، وهو الترجيح بكثرة الرواة لصحة أدلتهما وضعف أدلة المخالف لهم، " إلا أن الترجيح بها ليس على إطلاقه بل لابد أن يشترك الكثرة مع القلة في العدالة والثقة [1]

المسألة:

و مثل الأمام الباجي لهذا الضرب من الترجيح بما روي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بصرة بنت صفوان، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »[2].إذ يستدل به المالكية على الوضوء من مس الذكر، و يعارضه الحنفية بما رواه الملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيص بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : "هل هو الا مضغة او بضعة منك "[3] ، فيقول المالكية : بأن استدلالهم أولى لأن رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم : أم حبيبة، و أيوب، و أبوهريرة وأروة بنت أنس و عائشة و جابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وخيركم لم يروه إلا واحد، فكان خبرنا أولي[4].

الوجه الرابع : الترجيح بالخبر السّماع على الخبر المكتوب

قال الإمام الباجي: والرابع: أن يقول راوي أحد الخبرين: سمعت رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم– والآخر يقول: كُتِبَ إلى النبي عليه السلام– فيقدم خبر من سمع النبي –عليه السلام– لأن السماع مِنَ العَالِمِ أقوى من الأخْذ بِكِتَابِهِ الوَارد [5].

[1] الباجي، الاشارة [تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية–دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان](الص 51)

[2] أخرجه النسائي في سننه ،[ ] كتاب ، الغسل و التيمم، باب الوضوء من مس الذكر(ج 1– ص 416– رقم 47)

[3] أخرجه مالك في موطأه ،[مرجع سابق] باب الوضوء من مس الذكر (ج: 1– ص: 35–رقم:13)

[4] الباجي، أحكام الفصول،[مرجع سابق] (ج 2 –ص 994)

[5]الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج (224)، الإشارة (332)

– و مثل له الإمام الباجي بقول عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ [1] وَلَا عَصَبٍ»[2]

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » [3] .

فيقدم خبرابن عباس رضي الله عنه لأنه مسموع لم يتطرق الكتابة من إحتمال التزوير والسهو والخلل .

قال الباجي:–رحمه الله–:" فقدمنا خبر بن عباس لأن السماع، ولأن السمع أبعد من الغلط و المكتوب إليه أقرب إلى الغلط والتصحيف و لذلك لا يقوم كتاب زيد– عند الناس–بمعني من المعاني مقام سماع ذلك منه "[4]

الوجه الخامس : الترجيح بالخبر المتفق على رفعه

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" و الخامس أن يكون أحد الخبرين متفقا على رفعه إلى رسول الله و الأخر مختلفا فيه ، فيقدم المتفق عليه ، لأنه أبعد من الخطأ و السهو "[5].

– هذا نوع من الترجيح باعتبار قوة السند و قد ضرب له المصنف مثلا ، بحديث ماك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«مَنْ

[1] إهاب: وهو الجلد وقيل انما يقال للجلد إهاب أم بعد فلا. إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث[مرجع سابق](ج 1–ص 83)

[2] عصب : بفتح الصاد في أطناب مفاصل الحيونات [المرجع نفسه] (ج 2 – ص 245)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، [مرجع سابق] كتاب الذبائح و الصيد باب الجلود الميتة (ج 7– ص 96 – رقم 5531)

[4] الباجي ، إحكام الفصول [مصدر سابق] (ج 2 – ص 998)

[5] الباجي ، الإشارة [مرجع سابق] (ص :333)، المنهاج في ترتيب الحجج (224)

أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ [1]».

قال الإمام الباجي– رحمه الله– :"هكذا رواه عبدالله بن عمر و موسى بن عقبة ، و قال أهل الكوفة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »[2]، وقد رويى هذا الحديث : شعبة و هّمام ، أنّه من قول قتادة فقدمنا حديث ابن عمر رضي الله عنه لأنه لم يقل فيه أحد: من قول الزواى، و قيل في خبر قتادة: إن ذكر الاستسعاء من قوله"[3].

و المقصود أن زيادة: « يستسعى العبد مشقوق عليه » مخلف فيها عند الجمهور

من حيث رفعها و وقفه ، خلافا للأحناف من الكوفيين، فيرجح حديث بن عمر رضي الله عنهما بدون هذا الزيادة لأن خبره متفق على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[4].

الوجه السادس : الترجيح بخبر من لا يختلف الرواة عليه

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" و السادس: أن يكون أحد الخبرين مختلف الرواية, فيروي عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الآخر لا تختلف الرواية عنه، وإنما يروي عنه أحد الأمرين، فيُقَدَّم رواية من لم تختلف عليه, لأن ذلك دليل على حِفْظ الرواية عنه، وشدّة اهتمامهم بِحِفْظِ ما رواه، فكان أولى"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه [مرجع سابق]كتاب: العتق ، باب: إذا أعتق عبدا بين إثنين ، أو أمه بين الشركاء ج3– ص 144 – رقم 2522)

[2] [المرجع السابق] كتاب : الشركة ، باب : الشركت في الرقيق (ج 3 – ص141– رقم 2504)

[3] الباجي ، إحكام الفصول [مصدر سابق] (ج 2 – ص 998–999)

[4] ينظر : فركوس ، الإنارة شرح الإشارة (ص 460)

[5] الباجي ، إحكام الفصول (ج: 2 – ص: 998–999)، المنهج في ترتيب الحجج، (225)

– هذا النوع من الترجيح باعتبار السند ، لسلامة من اضطراب رواته في صاحب الرواية أصالة ، و هذا أقرب إلى الضبط و يدل على جودة الحفظ ، ممن اختلف رواته عليه و لذلك رجحه الجمهور .

– و مثّل له المصنف :بما روى عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [1] حيث يستدل به المالكة على أنه لا نافلة بعد العصر ، فيعارضهم الظاهرية بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قَالَتْ: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2] .

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" فيقول المالكي مقلناه أولى لآنه روي عن عائشة – رضي الله عنها – ما ذكرته ، وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد روى عنها النفي و الإثبات و عمر و ميمونة و أبو موسي رضي الله عنهم ، لم يرو عنهم إلا النفي فقط ، فكان الإخذ به أولى لأنه أبعد من الاضطراب " [3].

الوجه السابع : الترجيح بخبر صاحب القصّة

قال الإمام الباجي – رحمه الله :" و السابع: أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة تَلَبَّسَ بها، وراوي الخبر الآخر أجنبيًّا، فيقدم خبر صاحب القصَّة, لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد إتقانًا بحفظ حكمها" [[4]].

---

[1] أخرجه الدرامي في سننه، [تحقيق: حسين سليم أسد الداراني – دار المغني للنشر والتوزي، السعودية– الطبعة:– سنة: 1412هـ– 2000م]،كتاب الصلاة ، باب في الركوع بعد العصر، (الجزء 4 – الصفحة 900– رقم 1476)

[2] مسند أبي داود الطيالسي ، [تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي – دار هجر – مصر – الطبعة : الأولى – سنة النشر:1419هـ – 1999م] كتاب : ماروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها (ج 3– ص 16 – رقم 1484)

[3] الباجي ، احكام الفصول (ج 2 – ص 1000)

[4] الباجي ، الإشارة (ص334) ، المنهاج(ص 226)

– هذا النوع من الترجيح باعتبار حال الراوي بالنسبة لروايته ، و مثّل له المصنف بحديث ميمونة – رضي الله عنها – بنحو ما قالت :" تزوجني رسول الله صلي الله عليه بسرف [1] ونحن حلالان بعدما رجع " [2] ، فتقدّم عند جمهور العلماء ، لكونها صاحبة الواقعة ،و المتلبّسة بها ، و لأنها أعلم بوقت العقد .

و من كان كذلك فهو أعرف بحاله و أدري بشأنه من غيره ، فكانت أولى و أرجح من قول ابن عباس رضي الله عنه : " تزوج رسول الله صلي الله عليه وسلم ميمونة و هو محرم " [3]

الوجه الثامن : الترجيح بموافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" إطباق أَهْلِ المدينة على العَمَل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة؛ لأنها موضع الرِّسالة، ومجتمع الصحابة، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصحِّ الروايات" . [4]

هذا الضرب من الترجيح من قبيل الترجيح بأمر خارجي وليس له تعلق بالإسناد ولا المتن ، لكن عدّه المصنف ضمن ترجيحات الإسناد للقسمة الثنائية – والله أعلم.

وعمل أهل المدينة يعتبر مرجحا خارجيا قويا ، أذا وافق أحد الدليلين ، و إليه ذهب الجمهور ، فإنه إن لم ينهض حجّة ، فإنه يصلح للترجيح ، لأن المدينة دار الهجرة ، و مهبط الوحيّ ، و موضع الرسالة ، و مجمع الصحابة رضي الله عنهم ، و مستقر النبي صلي الله عليه وسلم و صحابته الكرام رضي الله عنهم ، و لذلك خصت و أهلها بما لم يختص به غيرها و غيرهم ، و خالف هذا الترجيح، بعض أهل العلم كابن حزم

---

[1] سرف: بفتح أوله و كسر ثانيه و آخره فاء ، موضع على بعد ستة أميال عن مكة و قيل أكثر ، تزوج النبي صلي الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ، و هناك بني بها و هناك توفيت – رضي الله عنها – ينظر: ياقوت ، معجم البلدان (ج: 3 –ص:212)

[2] أخرجه الدرامي في سننه] كتاب: المناسك، باب في تزويج المحارم (ج: 2 –ص 1151– رقم: 1865)

[3] صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب تزويج المحارم ، (ج: 3 – ص:15– رقم: 1837)

الباجي ، إحكام الفصول (ج:2– ص : 1001) ،

[4] الباجي ، الإشارة [مرجع سابق] (ص : 335).

و بعض الحنفية و غيرهم ، بالنظر إلى أن المدينة بلد فلا يرجح بأهله كسائر البلدان ، و قد أحيب بأنه لا يتصل العمل فيها إلا بأصحّ الروايات با لنسبة إلى خصوصيات المدينة المتقدمة [1].

– مثل الإمام الباجي –رحمه الله–:" لهذا الوجه الترجيحي بصفة الأذان ، بنحو ما روى أبي محذورة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه و سلم علمه هذا الأذان، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [2] ، الذي يدل على أن التثنية في الأذان من العمل المتصل بالمدينة.

– وروى من طريق آخر : قَال أبي محذورة : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: " تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "[3] أي بترييع الأذان ،و الأول أولي لموافقة العمل المتوارث ،

[1] الباجي ،الاشارة [تحقيق : محمد علي فركوس، المكتبة المكية–دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان] (ص : 471)

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح [تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان كتاب : الصلاة ، باب صفة الأذان (ج : 1 – ص 287 – الرقم : 379)

[3] سنن أبي داود ، [مرجع سابق] كتاب : الصلاة ، باب كيف الأذان ، (ج: 1 – ص: 136 – الرقم: 500)

فهو يشهد لصحة رواية التثنية [1]، و الصحيح في هذه المسألة الجمع بين الحديثين و التوفيق بينهما دونما ترجيح، و ذلك بحمل كلا الحديثين على أي صفة للأذان صحيحة ثابتة في السنة ، و يعد هذا من اختلاف التنوع لا التضّاد.

الوجه التاسع : الترجيح بحسن النسق و زيادة التقصي

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" و التاسع أن يكون أحدُ الراويين أشدّ تقصِّيًا للحديث، وأحسن نسقًا له من الآخر، فيقدم حديثه عليه, لأن ذلك يدل على شدّة اهتمامه بحكمه، وبحفظ جميع أموره" [2]

هذا نوع من الترجيح بعتبار حال الراوي، يتعلق بحسن نسقه للخبر بمزيد عناية وتحري واستفصال، مما يدلنا على اهتمامه بحكمه وتعويله على حفظه،على الظّن أرجحيته على معارضه

– وقد مثّل له المؤلف بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في إفراد الحجّ: فعن جابر رضي الله عنه ،أنه قال: « أَقْبَلْنَا مَهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ "[3] و تقديمه على حديث انس بن مالك رضي الله عنه في القران : فعن أنس رضي الله عنه ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بَالُج وَ العُمْرَةُ جَمِيعًا[4] و ذلك لأن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان أكثرهم استيفاء لصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى النّهاية، ؛؛ونقلا لتفاصيلها منذ خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن عاد إليها، و هذا دليل على مزيد حرصه و اهتمامه و حفظه للعلم.

---

[1] الباجي ،الاشارة[تحقيق : محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم،] (ص : 242) إحكام ، الفصول [مرجع سابق] (ج:2 – ص:1002)،

[2] الباجي ،أحكام الأصول [مرجع سابق](ج :2 ص : 1002) ، الباجي ،الإشارة [مصدر سابق] (ص 336 ، المنهج في ترتيب الجحج، (226)

[3] خرجه مسلم في صحيحه[مرجع سابق] كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع و القران،(الجزء: 2– ص: 1213–الرقم: 136)

[4] المرجع نفسه، كتاب: الحج، باب: في الإفرد و القران بالحج و العمرة، (ج: 2– ص: 905– الرقم: 180)

الوجه العاشر: الترجيح بسلامة الإسناد من الاضطراب

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:" و الوجه العاشر أن يكون أحد الإسنادين سالما من الاضطراب و الآخر مضطربا ، فيكون السّالم أولى، لأن ذلك يدل على اتفاق رواته، وحفظ جملته".

– هذا ضرب من الترجيح باعتبار حالة إسناده ككّل، بأن يرد سالما من الاضطراب ، و الحديث المضطرب : " هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض ، و الإضطراب قد يكون في متن فقط و قد يكون في السند فقط وقد يكون فيهما معا" [1].

فيقدم الحديث الذي سلم من الإضطراب عند الجمهور على ما اختلف فيه سنده و اضطرب و يدل على قلة الحفظ و الضبط لدى ناقله.

– وقد مثل له الإمام الباجي بنفس ما مثل به للوجه السادس من الترجيح.

الوجه الحادى عشر : الترجيح بموافقة أحد الخبرين للقرآن الكريم.

قال الإمام الباجي –رحمه الله–: " والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين يوافق ظاهر الكتاب، والآخر يخالفه، فيكون الموافق لظاهر الكتاب أولى " [2].

– هذا الوجه من الترجيح بأمر خارجي ، و هو أن يشهد القرآن بوجوب العمل بما جاء به أحد الخبرين فير جّح به ، هذا عند الجمهور ، خلافا للأحنف فلا يقولون با المرجح الخارج ، سواء كان آية من القرآن أو حديثا أو إجماعا أو دليلا عقليا ، لأنهم لا يرون الترجيح بكثرة الأدلة و لا بالوصف أو الدليل المستقل ، و هذا خلاف الصحيح كما مّر بنا ، بل يقع الترجيح بماله تأثير في زيادة قوة الظنّ و الثقة ، و هذا حاصل بهذا

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، [تحقيق: أحمد شاكر– دار الكتب العلمية – بدون طبعة و تاريخ] (ج 1– ص 221)

[2] الباجي ، الإشارة [مرجع سابق](الصفحة 336)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى [تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي– دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان –الطبعة: الأولى سنة النشر: 1413هـ – 1993م]، (ج:4 – ص: 170) المنهج في ترتيب الجحج، (227)

المرجح ، فيقدم على الخبر الآخر الذي لم يعضده الدليل الخارجي.

– و مثاله: كموافقة خبر التغليس [1] ، فيما روته عائشة – رضي الله عنها –: قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» [2] ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [3]

يقدم على حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» [4]. لعدم موافقته لظاهر الأية القرآنية .

الفرع الثاني: أوجه الترجيح باعتبار المتن

إن أوجه الترجيحية التي أوردها الامام الباجي من جهة المتن، أحد عشر وجها، باعتبارات ثلاثة:

باعتبار: لفظ الحديث، وباعتبار: دلالة الحديث، وباعتبار: مدلول الحديث أو حكمه، على النحو التالي:

[1] الغلس: ظلمة آخر الليل إذا إختلطة با ضوء الصباح ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر(ج3–ص 373)

[2] صحيح البخاري ، [مصدر سابق] كتاب : موقيت الصلاة ، باب و قت الفجر، (ج :1 ص: 120 رقم : 578).

[3] سورة آل عمران ، الأية :133

[4] أخرجه، ابن حبان [مصدر سابق] كتاب : الصلاة – باب: مواقيت الصلاة (ج: 4– ص 357– رقم : 1490).

الوجه الأول: الترجيح بسلامة متن الخبر من الاضطراب

قال الامام الباجي: "أحدها أن يسلم أحد المتنين من الاضطراب والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني المعارض له مضطربا مختلفا فيه، فيكون السالم من الاضطراب أولى، لأن ذلك دليل الحفظ والاتقان"[1].

-هذا الضرب من الترجيح له علاقة بلفظ الحديث، بحيث إذا كانت ألفاظه سالمة من الاضطراب والاختلاف، ترجح وكان أشبه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الظّن يتقوى بصحة ما سلم من الاضطراب، فكان أولى تقديما مما اختلفت واضطربت ألفاظه، لأنه يضعف في النفس ظنه، وهو مؤدي إلى اختلاف المعاني لا محالة، فبعد من قول الرسول صلى الله عليبه وسلم، وهذا بجملته يدل على قلة ضبط الراوي وحفظه، وتساهله في روايته.

-والذي يصلح مثالا لهذا الوجه الترجيحي هو نفس المثال الذي أورده المصنف في الوجه الرابع من ترجيحات الاسناد.

الوجه الثاني: الترجيح بما تضمنه الخبر من حكم منطوق به

قال الإمام الباجي-رحمه الله-: "والثاني أن يكون مت تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقا به، والآخر محتملا، فيقدم ما ينطق بحكمه، لأن الغرض فيه أبين، والمقصود فيه أجلى"[2]

-هذا اللون من الترجيح يخص كذلك لفظ الحديث، ومثل له المصنف بحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وفي الرقة ربع العشر»[3]، استدل به الامام على وجوب الزكاة في مال الصبي،

---

[1] الباجي، الإشارة، [مرجع سابق]، (ص: 85)

[2] الباجي، إحكام الفصول، (ج:2 -ص: 1007-1008)، اللآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، [مرجع سابق]،(ج:4 ص: 311)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (ج: 2 ص:118- رقم: 1454)

ويعارضه حديث عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[1]، الذي يستدل به الأحناف على عدم وجوب ذلك.

فيقدم حديث أنس رضي الله عنه لأن فيه ايجاب الزكاة في المال، وهذا الحكم منطوق به وليس محتملا – لظهور دلالته–على خبر علي رضي الله عنه، لأن ليس فيه نفي الزكاة، وإنما فيه نفي وجوبها عن الصبي، وإنما تجب على ولي الصبي من أب أو غيره، فالخبر الأول أولى والغرض فيه أبين.

الوجه الثالث: الترجيح للخبر المستقل بنفسه

قال الإمام الباجي–رحمه الله–: "والثالث أن يكون أحد الخبرين مستقلا بنفسه، والآخر غير مستقل بنفسه، فيكون المستقل بنفسه متعينا أولى، لأن المستقل بنفسه يتيقن المراد به، وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به إلا بعد نظر واستدلال"[2].

–هذا الوجه من الترجيح مرتبط بدلالة الحديث، بحيث يرجح الخبر المستقل بنفسه، والمستغني عن الاضمار [3] في الدلالة، على الخبر المفتقر إليها، باعتبار أن الأصل في الكلام الاستقلال عن المضمرات، فإذا كان الاستقلال حقيقة، والإضمار مجاز، فإن الحقيقة تعين على فهم المجاز والإضمار، فما كان واضحا لا يتطرق إليه التباس مقدم على ما كان فيه خفاء والتباس.

–ومثل له الإمام الباجي بقوله جل جلاله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [4]

---

[1] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (ج:4، ص: 141، رقم :4403).

[2] الباجي، الإشارة (ص :85)، الزركشي، البحر المحيط،، ج:2 ص: 128).

[3] الإضمار:" أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي" الرازي، المحصول، (ج: 1– ص: 360)

[4] سورة البقرة، الآية: 192

إذ يستدل المالكية بهذه الآية على أن المحصّر[1] لمرض لا يتحلل دون البيت،

فيعارضه الحنفية بقوله جل جلاله:" ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[2].

فيقول المالكية: ما استدللنا به من آية لا يحتاج إلى ضمير وأما استدلالكم بالآية، فلا يتم الكلام إلا به بضمير، وهو ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ فتحللتم ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾

ومالا يفتقر إلى إضمار أولى مما يفتقر إليه، لأن ما استقل بنفسه متيقن المقصود منه، والمحذوف ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه، فالواجب تقديم المستقل لعدم احتماله التأويل[3].

الوجه الرابع: الترجيح باستعمال الخبران في موضع الخلاف

قال الإمام الباجي–رحمه الله–: "والرابع: أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف فيكون أولى من استعمال أحدهما واطراح الآخر، لأن في ذلك اطراح أحد الدليلين، واستعمالهما أولى من اطراح احدهما"[4].

–هذا الوجه من بين وجوه الترجيح التي أوردها الإمام الباجي، في الحقيقة لا يعتبر ترجيحا بالمعنى المعهود، وإنما هو وجه توفيقي من وجوه الجمع بين الأدلة المتعارضة باعتبار الحال–وقد مر بنا–

---

[1] أحصرتم: قال الشوكاني: 'الحصر: الحبس. قال أبو عبيدة والكسائي والخليل : إنه يقال : أحصر بالمرض، وحصر بالعدو.

–وفي المجمل لابن فارس العكس، يقال: أحصر بالعدو، وحصر بالمرض. ورجح الأول ابن العربي وقال: هو رأي أكثر أهل اللغة. وقال الزجاج: إنه كذلك عند جميع أهل اللغة. وقال الفراء: هما بمعنى واحد من المرض والعدو. ووافقه على ذلك أبو عمرة الشيباني، فقال: حصرني الشيء وأحصرني: أي:حبسني.

وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة افقه في معنى الآية، فقالت الحنفية: المحصر بين يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض أو عدو أو غيره. وقال الشافعية وأهل المدينة: المراد بالآية: حصر العدو. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، [دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت– الطبعة: الأولى– سنة النشر:1414هـ – 1993م]، (ج: 1– ص: 225)

[2] سورة البقرة،196

[3] ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ج:2 –ص: 1008)

[4] الباجي، الإشارة ص:85)

وقد مثل له الإمام الباجي- رحمه الله- بقوله: "مثال ذلك أن يستدل المالكي في أن المرأة لا يصح أن تنكح نفسها إلا بولي: بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي »[1] ، فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها »[2] ، فيقول المالكي: ما قلناه أولى لأننا نحمل قوله صلى الله عليه وسلم :

" الأيم أحق بنفسها من وليها' على صحة الإرادة دون العقد، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم : «لا نكاح إلا بولي» على صحة العقد، فنستعمل الخبرين معا، فيكون أولى من اطراح أحدهما، كالخاص و العام"[3].

الوجه الخامس: الترجيح بالخبر العام المحفوظ

قال الامام الباجي-رحمه الله-: "أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه، والآخر متفقا على تخصيصه، فيكون التعلق بعموم لم يجمع على تخصيصه أولى "[4].

-هذا وجه من الترجيح باعتبار لفظ الحديث، إذ يقدم العام الذي يخصص على العام الذي خصص، وكذا العام الذي اختلف في تخصيصه على العام المتفق على تخصيصه، وهو رأي جمهور الأصوليين، وتعليل ذلك على ناحيتين: [5]

أ-أن دخول التخصيص يضعف اللفظ.

ب-أنه يصير به مجازا، لأنه يزيله عن تمام مسماه، والحقيقة مقدمة على المجاز.

---

[1] سنن البيهقي الكبير، سبق تخريجه رقم : (1372)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (ج: ص: 1038، رقم :2)

[3] الباجي، أحكام الفصول، (ج:- ص:2 1008-1008)

[4] المرجع نفسه، (الجزء:2 -الصفحة: 1009-1010)، الزركشي، البحر المحيط، [مرجع سابق]، (ج:2 ص: 122-125)

[5] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج:2 ص: 125-126)، فركوس، الانارة،[مرجع سابق]،(ص: 498-487)

-وخالف بعض الأصوليين وقال باستوائهما [1] إذ لا فرق بينهما، وعلل وقوله بأمرين:

1-أنهما سواء، لاستوائهما في حكم سماع الحادثة من أي اللفظين.

2-أن المخصوص يدل على قوته: كونه صار كالنص على تلك العين، لإجماعهم على أن العموم إذا استثني بعضه صح التعلق به.

-وقول ثالث [2]، وهو تقديم العام المخصوص على العام الذي لم يخص، لأن المخصوص قد قلت أفراده كلما دخله تخصيص، حتى قارب النص، فيستلزم ذلك قربه من التنصيص، فكان أولى تقديما من الظاهر.

-وسبب خلافهم في هذه المسألة راجع إلى أن حكم العام بعد تخصيصه، هل هو حجة فيما بقي من العموم أم لا؟

-ومذهب جمهور أهل الأصول أقوى، لأن العام الذي لم يدخله تخصيص متفق على حجيته فدلالته قطعية، ولأنه حقيقة، ولأن ما اتفق على أنه حجة وأنه حقيقة أولى مما اختلف في حجيته وهل هو حقيقة أو مجاز[3].

-ومثل له المصنف بمسألة الجمع بين المملوكتين قائلا:

"وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [4]، فيعارضه الداودي بقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [5] ، فيقول المالكي: ماقلناه أولى، لأنه لا اختلاف اختلاف في تخصيص عموم آيتكم بالأخوات والأمهات من الرضاع، و تحريم ما نكح

[1] وهو الامام الزركشي، في البحر الحيط، (ج:2 -ص: 122)

[2] وينسب لإبن المنير والصفي الهندي، والسبكي (مذكرة الشنقيطي، ص 324).

[3] محمد الجكني الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه،[مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- الطبعة: الخامسة-بدون تاريخ] (ص: 324)،فركوس، الإنارة، (ص:498)

[4] سورة النساء، الآية: 23

[5] سورة النساء، الآية: 24

الآباء و حلائل الأبناء، ولم يثبت تخصيص في قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ،بوجه فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى، وحمل العموم الذي سلم من التخصيص على عمومه أظهر"[1].

الوجه السادس: الترجيح بالخبر الذي قصد به بيان الحكم

قال الإمام الباجي-رحمه الله-: "والسادس أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان ا لحكم أولى، لأنه أبعد من الاحتمال"[2].

-هذا الوجه من الترجيح متعلق بدلالة الحديث، بحيث يقدم الخبر الذي يقصد به بيان الحكم على الذي لم يقصد به بيان الحكم، لأنه امس بالمقصود، و أبعد عن الاحتمال فهو أولى، وقد مثل له المصنف بما أستدل به المالكية من طهارة جلود السباع بحديث رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ» [3]، الذي يعارضه الأحناف في استدلالهم بحديث: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا»[4].

-فيجيب المالكية بأن خبرهم أولى، لأنه قصد به بيان حكم الطهارة، وأما الخبر الذي استدل به الأحناف ما سيق لبيان ذلك، وإنما جاء النهي فيه عن جلود السباع، لأجل افتراشها والركوب عليها

من الخيلاء، والسرف والتشبه بالأعاجم، كما يحتمل أن يكون النهي تعبدا محضا، وإن كانت جلودها طاهرة، فالقول بالخبر الأول أولى[5].

---

[1] الباجي، احكام الأصول، [مرجع سابق]، (ج:2- ص: 1010)

[2] الباجي ،الإشارة، الصفحة: (85)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج:4 ص: 328)

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في إهاب الميتة، (ج :4ص: 65- الرقم: 4120)

[4] المرجع نفسه، كتاب:اللباس، باب:في جلود النمور والسبوع، (ج:4- ص: 68- الرقم:4131)

[5] إحكام الفصول، (ج:2 -ص: 500-501)

الوجه السابع: الترجيح بالخبر المؤثر في الحكم

قال الإمام الباجي–رحمه الله–: "والسابع: أن يكون أحد الخبرين مؤثرا في الحكم والآخر غير مؤثر فيه، فيكون المؤثر فيه، أولى"[1].

–هذا الوجه من أحد وجوه الترجيح الذي يتعلق بلفظ الحديث، والذي يدل على أولوية تقديم أحد الخبرين المتعارضين، إذا ثبت تأثيره في الحكم على الآخر.

–ومثل له الإمام الباجي، بما يستدل به الحنفية، في إثبات الخيار للأمة إذا أعتقت تحت الحرّ بما روي من تخيير بريرة –رضي الله عنها– وزوجها حرّ، فعن عائشة – رضي الله عنها –:«انها أعتقت بريرة، فخيرها رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا» [2]، فيعارضه المالكية ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: « وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَاوَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا» [3]

و هذا الرواية أقوى من الألى، فها خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الْعِتْقَ وَالْآخَرُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ، قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْمُثْبِتُ لِلْعِتْقِ أَوْلَى لِغَلَبَةِ الْعِتْقِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ؛ إذا لوكان زوجها حرّا لما خيرت، فالعبودية وصف مؤثرفي حكم الخيار،ولا تأثير للحرية فيه، فتقديم الرواية الثانية أولى.

الوجه الثامن: الترجيح بالخبر الوارد على غير سبب

قال الإمام الباجي–رحمه الله–:"والثامن ان يكون أحدهما ورد على سبب، والآخر ورد على غير سبب، فيقدم ما ورد على غير سبب، على الوارد على السبب، لأن معارضة الخبر الآخر له تدل على أنه مقصور على سببه"[4].

---

[1] المرجع السابق، كتاب الإشارة،(ص: 240)،الغزالي، المستصفى، (ج:4 –ص: 183–184)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن اعتق، وميراث اللقيط،(ج:8 –ص: 145، رقم :2851)

[3] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (ج:2 ص: 1143، رقم :1504)

[4] الباجي، الإشارة،(الصفحة:85)

-هذا الوجه الترجيحي، يتعلق بدلالة الحديث، حيث يقدم الخبر الوارد على غير سبب على الخبر الوارد على سبب، كما يقدم الوارد على سبب، على الوارد على غير سبب، فإن الوارد على غير سبب أرجح في غير السبب، والوارد على سبب أرجح في السبب.

-وأوضح المصنف ذلك ممثلا: بما استدلت به المالكية على قتل المرتدة، بما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»،[1] فيعارضهم الأحناف بما رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[2].

فيقول المالكية: خبرنا أولى، لأنّ خبركم وارد على سبب، وهو أنه "وجدت إمرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى النبي عن قتل النساء والصبيان، فالسبب الذي ورد الحديث فيه: هو تحريم قتل هذه المرأة في الحرب، فيقصر هذا الحديث على سببه، وهو يدل على زيادة اهتمام الراوي بما روى، لذلك فهو أرجح في هذا السبب، لاحتمال الخصوص بهذه الصورة، بينما حديث ابن عباس رضي الله عنه فوارد على غير سبب، فهو أولى وأرجح في غير ما سبب، ومعارضة الحديث الاخر له، يدل على قصر الآخر على سببه[3].

الوجه التاسع: الترجيح بالخبر المقضي به على الآخر

قال الإمام الباجي: "والتاسع: أن يكون أحد الخبرين قد قضي به على الاخر في موضع من المواضع، فيكون أولى منه في سائر المواضع"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ج:4 – ص: 21- رقم:3018

[2] [مرجع نفسه] كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب،(ج:4 – ص: 21- رقم:3015،3014)

[3] يتظر : الباجي، إحكام الفصول، (صفحة:1012) ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،(ج: 4 – ص: 328)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (ص:323)

[4] الباجي، الإشارة، (ص:85)

-هذا الوجه من الترجيح باعتبار لفظ الحديث، ويتمثل تقدمه على الدليل الاخر، من حيث ترجحه عليه في موضع، فتكون أولويته عليه في سائر المواضع، وقد مثل له المصنف بما استدل به المالكية على وجوب قضاء الفوائت في أوقات النهي، بما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »[1]، فيعارضهم الحنفية بحديث أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»"[2].

قال الباجي:-رحمه الله-: "فيقول المالكي: خبرنا أولى بالتقديم، لأنه قضى به على حديثكم في عصر يومه، فثبت تقديمه عليه"[3]، وللحنفي ان يطلب من المالكي مرجح من الوجه الذي ذكره المصنف بأن يقول: "أجمعنا وإياكم على جواز أداء عصر يومه عند مغيب الشمس، فدل ذلك على أنكم وافقتمونا على تخصيص عموم النهي في هذه الحالة، فوجب أن تخصصوه في سائر الأحوال"[4].

الوجه العاشر: الترجيح للخبر الوارد بألفاظ متغايرة ذات مفاد واحد.

قال الإمام الباجي:-رحمه الله-:" والعاشر: أن يكون أحد المعنيين واردا بألفاظ متغايرة وعبارات مختلفة، فيكون أولى مما روي من أخبار الآحاد بلفظ واحد، لأنه أبعد من الغلط والسهو والتحريف"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (ج: 1- ص: 122، رقم : 598)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، وإستحباب تعجيل قضائها،
(ج:1 – ص: 488، رقم: 315)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (جزء :1- الصفحة: 121، رقم : 586)

[3] الباجي، إحكام الفصول، ،(ج:2 – ص: 1013)

[4] المجاجي، التعليقات المختارة على كتاب الإشارة، (ص:256)

[5] الباجي، إحكام الفصول، (ج:2- ص:1013) ، كتاب الإشارة، (ص: 85)

-هذا وجه ترجيحي متعلق بلفظ الحديث، حيث أنه يرجح الخبر الذي ورد بألفاظ وعبارات مختلفة ومتغايرة، لكنها متفقة المعنى، على ما ورد من الخبر بلفظ واحد ومن طريق واحد.

-وقد مثل له المصنف بما يستدل به المالكية على صحة صلاة المصلي خلف الصف، بحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه أحرم خلف الصف وحده، ثم تقدم فدخل في الصف، وفي رواية البخاري أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[1]، فلم يأمر بإعادة الصلاة، وروى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2]، فيعارضه الحنابلة: بما رواه عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[3]، يقول الباجي:" فيقول المالكي، ما رويناه أولى، لأنه ورد بألفاظ متغايرة مختلفة، متفقة المعنى، وهذا يمنع من تأوليها على غير هذا الوجه، ويؤمن فيه

الغلط والسهو والتحريف، بخلاف ما رويتموه، فإنه منقول بلفظ واحد، فيحتمل التغيير والتحريف، ويجوز عليه السهو والغلط"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (ج:1، ص: 156، رقم 823)

[2] [مرجع نفسه]، كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين، (ج:1 – ص: 141 – رقم: 298)

[3] صحيح أبي داود،الأم، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، (ج: 1 – ص: 182، رقم : 683)

[4] الباجي، إحكام الفصول، (ج:2 –ص: 1014)

الوجه الحادي عشر: الترجيح بنفي النقص عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الإمام الباجي:-رحمه الله-:" والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين بنفي النقص عن أصحاب رسول الله ص، والآخر يضيفه إليهم، فيكون النافي أولى، لأنه أشبه بفضلهم ودينهم وما وصفهم الله تعالى به وأثنى عليهم"[1].

-هذا الوجه من الترجيح له تعلق بدلالة الحديث، إذ يرجح الخبر الذي جاء ينفي النقص عن الصحابة رضي الله عنهم، على الخبر المعارض إذ جاء ينسب نقصا إليهم، أو غضا من شأنهم، لأن الله جل جلاله أثنى عليهم ورسوله ص، ووصفهم بالخيرية.

-مثل المصنف باستدلال المالكية على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء، بما رواه جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »[2] ، فيعارضه من الحنفية ما روي عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة، فضحكنا منه، "فأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملا وإعادة الصلاة من أولها، قال الباجي:" فيقول المالكي : خبرنا أولى، فإن خبركم فيه نقص و قسوة إلى الصحابة رضي الله عنهم بأن يشتغلوا عن الصلاة بالضحك من

رجل تردى في بئر، فهذا ضد ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة وضد ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف ، فقال : "رحماء بينهم"[3].[4]

---

[1] الباجي، الإشارة، (ص: 85)

[2] أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الطهارة و سننها، باب لا وضوء إلا من حدث، (ج:1 – ص: 182، رقم : 515)

[3] سورة الفتح، الآية: 29

[4] الباجي، إحكام الفصول، (ج2 ص: 1014-1015) ، المنهاج في ترتيب الحجج ص 232

المطلب الثالث : أوجه الترجيح التي لم يعتبرها الإمام الباجي

تميزت طريقة الإمام الباجي أثناء عرضه للأوجه الترجيح من كتبه الأصولية ، بأن فرق بين نوعين من الترجيح ، تناول في أحدهما ضروبا من الترجيح صحيحة ، وفي الخرى غير صحيحة.

قال:" قد ذكرنا ما حضرنا مما يكثر به الترجيح ، مما يصح ويجب الاعتماد عليه. وقد ألحق بذلك بعض أهل النظر وجوها من الترجيحات لا تصحّ، نحن نذكر أيضا من ذلك ما يكثر و يتردد و نطرح ما يثقل ويبعد"[1].

الفرع الأول : عدم الترجيح بإختصاص راوي أحد الخبرين بالحكم

قال الإمام الباجي –رحمه الله–: " وقد ذكر جماعة من الأصوليين ترجيحات من جهة الأسانيد غير صحيحة ، نحن نذكر منها مايكثر ترداده ويبين بطلانه ، من ذلك أن يكون راوي أحد الخبرين يختص بالحكم ، وروي ضده لايختص به" [2].

– ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة :

إلى الرجيح به ، كأن يروي رجلا حكما من أحكام الحيض ،و يروي النساء حكما ضده ، فيقدم فيقدم عندهم خبر النساء في الحيض [3].

– ومثلو له بماروت بسرة في الوضوء من مس الذكر ، ويروي طلق بن علي ألا وضوء منه، فيقدمون حديث طلق .

قال الإمام الباجي : "وهذا ليس بصحيح لان الراوي اذا كان ثبتا ثقتا مأمونا : وجب قبول خبره سوآء كان ذلك مما يختص به او مما لا يختص به ، ولذلك لا ترجح أخبار

[1] الباجي، إحكام الفصول، (ج 2 –ص 772)، المنهج في ترتيب الحجج ،]، (227ص228)

[2]الباجي، إحكام الفصول ، (ج2– ص750).، الباجي ، المنهاج في ترتيب الحجج (ص: 227 – 228)

[3]ينظر: المراجع نفسها

الأغنياء في الزكاة على أخبار الفقراء، ولا أخبار ذوي الزروع في الزكاة على خبر من لا زرع له " [1].

وأحتج من نصر هذا الترجيح : بأنّ من كان الحكم من شأنه وفروضه ، يظهر منه تهممه وحرصه عليه و الإ عتناء باحفظه و إتقانه.

وأجاب الإمام الباجي على ما استدلوا به من جهتين :

أ- " أن هذا يبطل بما تقدم من خبر الغني و الفقير في الزكاة

ب- أن الأخبار لا يحفظها الروات للعمل بها فقط ، و إنما يحفظها الرواة ليروها وتنقل عنهم ،فيكون لهم أجرمن عمل بها بعدهم ، وهذا عمل يجب اهتمام من كان من أهلها و من غير أهلها : لحفظها ونقلها وضبطها ، ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه قال نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدها كما سمعها فرب حامل فقه ليس با فقيه »[2].فندب من ليس با فقيه إلى حمل مقالة، ونقلها إلى الفقيه،مع أنه لا يجوز له العمل بها " [3]

الفرع الثاني : عدم الترجيح بتقديم المثبت على النافي أو العكس

وهذا أحد الأوجه المتعلقة با المتون من حيث المدلول ، ولا يصح الترجيح بها عند الإمام الباجي .

إختلف علماء الأصول على هذا الضرب من الترجيح على قولين :

---

[1] الباجي. المنهج في ترتيب الحجج (229)

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الإمان وفضائل الصحابة رضي الله عنهم، و العلم، [ج1- ص84 [رقم 230].

[3] الباجي ، احكام الفصول ، (ج2- ص 1005)

أ- ذهب أبو حسان إبن قصار[1] و أبو إسحاق الشرازي وغيرهما : إلى أن المثبت أولى من النافي

ب- و ذهب القاضيان أبو بكر الباقلاني [2] و أبو جعفر السمناني و غيرهما أنهما سواء ، وصحّحه الإمام الباجي .

- مثّل الإمام الباجي لأصحاب القول الأول : بمسألة القنوة في الفجر

كأن يستدل المالكي في القنوت بما رواه أنس رضي الله عنه : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا , فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» [3].

، فيعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: « قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» [4]. قالو : فكان قول أنس رض الله عنه أولى .

قال الإمام الباجي : " وهذا ليس بصحيح لأن كل واحد منهما مثبت وناف ، لأن النافي أيضا قد أثبتا ترك القنوت و المثبت قد نفي ترك القنوت ، فلا يصح أن يقدم أحدهما على الأخر من هذا الوجه" [5].

---

[1] هو: علي بن عمر بن أحمد ، القاضي أبو الحسن قصار، فقيها ثقتا ، أصيليا نظار ملكيا والي بغداد ، وله كتاب في مسأل الخلاف و كتاب الحجة لمذهب مالك ، (عياضن، ترتيب المدارك جزء -7 - صفحة 80-81)

[2] هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، أحد كبار علماء عصره انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، ويُعد من أكابر أئمة الأشاعرة بعد مؤسسها أبي الحسن الأشعري، كما يعد من مجددي المائة الرابعة توفي سنة 402هـ

[3] رواه الدار قطني في سننه ، [تحقيق : شعيب الارنؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت –لبنان] كتاب : الوتر- باب : صفة القنوت وبيان موضوعه (الجزء:2 الصفحة 372-رقم الحديث : 1694).

[4] أخرجه، ابن حبان [تحقيق : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثاني سنة النشر-: هـ1414- م1993] كتاب : الصلاة – باب : صفة الصلاة (ج 5- ص 323- رقم 1985).

[5] الباجي، احكام الفصول ،[مرجع سابق](ج2 ص -1016)، الغزالين المستصفي (ج4-ص167)

و أما من نصر قولهم ، فحتج بأن المثبت معه زيادة علم ، و الأخذ با الزائد أولى

و أجاب الإمام الباجي على هذا الإحتجاج بقوله : " أن هذا غلط ، بل كل واحد منهما نفي ما أثبته الأخر ، ولا يجوز أن يقال إن أحدهما أكثر علما [1].

ما استثناه الأمام الباجي من هذه المسألة:

– واستثنى الأمام الباجي–رحمه الله–:" من هذه المسألة فيما كان أحد الدليلين يثبت حكما، و الأخر مستصحبا لكم العقل ، بحيث لا يكون النافي كاذبا فيقدم حينئذ المثبت على النافي .

و علة ذلك أن المثبت إذا خالف النافي الموافق للبراءة الأصلية يقدم عليه ، لأن الناقل عن الأصل فيه زيادة وهو إثبات حكم شرعي ليس موجودا إبتداء ، وغير الناقل مستفاد من الأصل" [2].

ومثاله : أن يستدل المالكي على جواز الصلاة في البيت ، بما روي عن بلال رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت " [3] ، فيعارضه الحنفي بنفي ذلك ، بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصلي فيه حت خرج" [4].

–" فيقول المالكي : خبرنا أولى لأنه أثبت حكما يجوز أن أسامة لم يروه ولا علمه ، فيحمل قول كل واحد منهما على الصدق ، و ذلك أولى من حمل خبر بلال على الكذب ، مع دينه وفضله" [5].

---

[1] (المرجع نفسه) (ج2 ص117)

[2] ينظر : الشنقيطي ، شرح المراقي السعود ، (ج 2 – ص 620)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قوله تعالي و اتخذو مقام ابراهيم مصلى، (ص88 رقم 397)

سورة ،البقرة: الاية 125

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الحاج وغيره والصلاة فيه و الدعاء في نواحيه كلها ج2 /ص 962رقم 1330

[5] أحكام الفصول ،(ج2 / ص 1017)

الفرع الثالث: عدم الترجيح بتقديم الحاضر على المبيح أو العكس

هذا وجه من الترجيح باعتبار مدلول الخبر، ومثّل له الإمام الباجي–رحمه الله– بما استدل به الحنفي في المنع من العرايا، بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[1]بيع مزابنة، و المزبنة شراء التمر با التمر كيلا فيعارضه المالكي : بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»

أختلف علماء الأصول في أيهما يقدم ؟

أ–ذهب ابن القصار وابو اسحاق الشيرازي وسيف الدين الآمدي، الى تقديم الحظر على الاباحة.

ب– و ذهب بعض المالكية إلى تقديم الاباحة.

ج– وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني و القاضي أبو جعفر السمناني إلى أنهما سواء، وبه قال الإمام الباجي و صحّحه.

الأدلـــــة: أ– إستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1– ان الحكم با الحظر أحوط للشريعة ، فترك المباح أهون من الوقوع في الحرام ، و ذرع المفاسد أولي من جلب المصالح ، وبه يخرج المكلف عن عهدته.

2– ان الأصول المبنية على تقديم الحظر ، لان موجبه عدم الفعل ، بدليل : أن الجاري بين الشريكين : فيها ضرب من الإباحة وظرب من التحريم ، فغلب التحريم

[1]– صحيح البخاري ، [تحقيق: محمد زهر بن ناصر –دار : طوق النجاة بيروت – لبنان سنة 1422هـ – 2001] كتاب :البيوع ، باب بيع المزابنة، و هي بيع التمر با التمر و بيع العريا ، (ج: 3 – ص 1771 – رقم 1542)

على الاباحة ومنع من الاستمتاع بشي منها. وكذلك إذا اشتبهت أخت له من الرضاعة بامرأة أخرى: حرمتا عليه، وغلب الحظر على الإباحة.

ب- و استدل أصحاب القول الثاني بتقديمهم الإباحة على الحظر :

بأنها تعتضد بالأصل الذي هو نفي الحرج بالإباحة العقلية -لأنّ الأصل في الأشياء و الأعيان الإباحة – فتصبح إباحة شرعية .

ج- و استدل أصحاب القول الثالث و منهم الإمام الباجي بما يلي :

1- أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان ، يفتقر في إثبات كل واحد منهما إلى شرع ، فلا يجب أن أن يكون لأحدهما مزية على الأخر بل هما سواء[1] .

2-أنّ من حرم ما أنزل الله بمنزلة من أحل ما حرم الله، فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل كالتحريم.[2]

مناقشة الإمام الباجي لأدلة القائلين بتقديم الحظر على الإباحة :

1- لا نسلم أنّ تقديم الحظر على الإباحة أحوط للشريعة، و لا فرق بين التحليل و التحريم في ذلك.

2- أنّ استدلالهم بمسألة الجارية بين الشريكين، فإنّ هذا غلط لأنّنا إنّما إنّما قلنا إنّ الإباحة مساوية للحظر عند تساويهما، ووجود دليل الحظر مساو لدليل الإباحة، و في مسألتنا ليس للإباحة دليل و دليل الحظر ثابت، وذلك أنّ الشركة تحرّم الاستمتاع بالجملة، و ليس فيها سبب من أسباب الإباحة و إنّما يوجد سبب الإباحة عند انفراد الملم، وكذلك اشتباه الأخت بامرأة أخرى يحرمها، وليس ثم سبب من أسباب الإباحة فبطل ما قالوه[3].

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص326)

[2] الباجي، احكام الفصول،(ج 3 ص 1018)-القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص327)، الزركشي،- البحر المحيط (ج6- ص170)

[3] الباجي، إحكام الفصول (ج2- ص1019)

خاتمة

خاتمة:

وهكذا لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقا في سردي للعناصر السابقة سردا لا ملل فيه ولا تقصير موضحا الآثار الإيجابية في موضوع التراجيح الأصولية، للإمام الحافظ أبو الوليد الباجي توصلت إلى النتائج التالية:

1-أنّ الإمام الباجي قد عاش في مجتمع مضطرب بعيد سقوط الخلافة الأموية ودبت في الأندلس الفتنة، فقسمتها إلى دويلات و إمارات صغيرة ضعيفة أطلق عليها المؤرخون دويلات ملوك الطوائف أو عصر دول ملوك الطوائف.

2- كانت للإمام الباجي جهودا في محاولة لجمع كلمة المسلمين، فسعى كغيره من أهل العلم لرأب الصدع بين ملوك وأمراء الطوائف، وقد استعمله البعض منهم كسفير و مستشار يقوم بمهام الاتصال بين مختلف زعماء وحكام دويلات الطوائف.

3-أنّ الإمام الباجي أصابته محنتان الأولى كانت في تفسير لحديث عمرة القضاء في صلح الحديبية حيث قال بأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قد كتب بيده، وقد قبل منه الكثير من العلماء تأويله واعتذاره، وكان منه إلا أن ألف رسالة سمّاها تحقيق المذهب في أنّ رسول الله قد كتب، ردّ فيها على مخالفيه. أمّا المحنة الثانية فكانت بسبب صحبته الرؤساء وقبوله جوائزهم فكثر عليه القيل و القال من ضعفاء الناس الذين لم يفهموا مقصد الإمام و هو الإصلاح.

4-أن الإمام الباجي جهود علمية في الفقه والأصول و الحديث و التفسير وغيرها، أسهمت كثيرا في اثراء المكتبات الإسلامية، وكانت محل تقدير من العلماء و

الفقهاء، و من أحسن بل في الفقه المقارن، حيث يذكر أراء فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ومن فقهاء الصحابة والتابعين.

5-أنّ الإمام الباجي من منهجه ترتيب الأدلة حين الاحتجاج بها في معالجة المسائل الفقهية فيبدأ بالقرآن الكريم ثم السنة ثم الإجماع، و في استدلال بالحديث يذكر سنده كاملا ويعزوه لمن خرجه من أئمة الحديث، و مرات يكتفي بذكر الراوي الأعلى أو بالصحابي مع التابعي، و أخرى نراه يذكر المتن دون السند.

6-لقد كان لأراء الإمام الباجي اهتمام كبير لدى فقهاء المالكية إذّ لايكاد يخلو مصدر فقهي من مصادرهم الفقهية من ذكر آرائه .

7-أن الإمام الباجي متأثر بآراء بعض الفقهاء المالكية، فكان كثيرا ما يورد آراءهم كابن القاسم و أشهب وسحنون.

8-سلك الإمام الباجي في- شرح للموطأ خاصة في المنتقي- طريقة أهل النظر و الإجتهاد، فبعد شرحه للحديث و استخراجه للمسائل، يشير إلى كيفية الاستدلال على معانيها ثم يتبعها بما يليق بها من الفروع مع ذكر أقوال العلماء من المذاهب الأخرى.

9- عرّف الإمام الباجي الترجيح بركنيه الأساسين وهما: عمل المجتهد وصفة الدليل و لم يقتصر على أحدهما كصنيع بعض العلماء.

10-أورد الإمام الباجي ما يزيد عن عشرين وجها ترجيحيا للأخبار من جهة الإسناد و المتن .

11-أورد الإمام الباجي بعضا من الأوجه الترجيحية غير الصحيحة عنده مما يكثر ترديده، ودلّل عليها مع عرضه لأدلة المخلف و الرّد عليه.

المقترحات:

1-أقترح تنظيم لقاءات دراسية لإبراز شخصية الإمام الباجي و تسليط الضوء على جهوده العلمية و الإصلاحية .

2-القيام بدراسات وبحوث عن كتاب المنتقي شرح موطأ مالك، نظرا لقلة الدراسات حول هذا الكتاب الموسوعة في الفقه لمقارن.

وفي الختام لا يسعني إلاّ أن أقول وما كان من توفيق فمن الله وحده ما كان من خطأ أو نقص أو سهو او نسيان فمني ومن الشيطان، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أحمعين.

الفهارس

فهرس الموضوع

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهري الأعلام

4-فهرس المصادر و المراجع

رقم الآية	طرف الآية	اسم السورة	الصفحة
282	﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	البقرة	55
282	﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن	البقرة	60
195	﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ	البقرة	73
195	﴿ فَإِنُ احْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	البقرة	74
133	﴿ سَارِعُوَاْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	آل عمران	73
23	﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا	النساء	76
24	﴿ الَّا مَا مَلَكَتَ اَيْمَنُكُمْ ﴾	النساء	76
1	﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	87
33	﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ	التوبة	115

الرقم الحيث	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
2522	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري	64
1484	«مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ	عن عائشة مسند أبي داود	66
	« أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بإقط	أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري	57
1372	«لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ	عن عكرمة بن عباس رضي الله عنه اخرجه البخاري	58
2503	« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ	ابن عمر رضي الله عنهمان اخرجه البخاري	58
2427	مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا	عن ابي هريرة رضي الله عنه	59

714	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ	عن أبي هريرة رضي الله عنه، اخرجه البخاري	60
5531	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ	أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،أخرجه مالك في موطأ	64
379	اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ	أبي محذورة رضي الله عنه، النسائي في سننه	68
136	أَقْبَلْنَا مَهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	جابر بن عبد الله أخرجه مسلم	69
373	«كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ	عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري	71
1372	« لا نكاح إلا بولي	أخرجه مالك ، سنن البهقي الكبير	74
1504	وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا	عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري	78

3018	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه البخاري	79
598	«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	80
136	« أَقْبَلْنَا مَهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	جابر رضي الله عنه	84
578	« كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	عن عائشة رضي الله عنها	87
1490	«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ	بْنِ خَدِيجٍ،	88
1454	« وفي الرقة ربع العشر	مالك رضي الله عنه	90
1372	« لا نكاح إلا بولي »	سسن البيهقي	92

1038	الأيم أحق بنفسها » «من وليها	اخرجه مسلم	94
4120	«أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا	ابو داود في سننه	95
298	« بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ	ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	96
683	« زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ	أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ،ابي داوود	98
230	« انه قال نضّر الله امرأ سمع مقالتي	اخرجه ابن ماجة في سسنه	98
1694	«يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاة	أنس رضي الله عنه رواه الدار قطني في سننه	99
1985	«قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا	ابن مسعود رضي الله عنهما، اخرجه ابن حبان	111

397	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت	عن بلال رضي الله عنه،أخرجه البخاري في صحيحه	110
1330	ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها	أسامة بن زيد رضي الله عنه،أخرجه مسلم في صحيحه	111
1542	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن	عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في صحيحه	113

فهرس الأعلام

إسم العلم	الصفحة
الباجي	12
الطوفي	52
الحنفية	96
الشافعي	97
ابن حنبل	98
ابن حزم	99
مالك	100
اسحاق ابن رهويه	101

فهرس الأقطار والبلدان

إسم القطر أو البلد	الصفحة
باجة	13
سرقوسطة	18
طرطوشة	24
طليطلة	24
وشقة	24
شاطبة	26
بلنسية	26
قيروان	27
طبرستان	28
نيسابور	28
شيرازا	29
مرسية	32
ميورقة	34

الملخص:

إنّ علم أصول الفقه فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجّه وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

ويعتبر موضوع التعارض والترجيح من أهم مباحثه، ولقد اعتنا العلماء به قديما وحديثا، وجعلوه وسيلة لذود عن مقاصد الشريعة الاسلامية، في التكامل والانسجام بين مواردها، وتنزيهها عن الاختلاف والتعارض، والتناقض، مما يثيره أعداء الاسلام.

ويعد الإمام الباجي –رحمه الله – من الأئمة الأعلام في الأندلس في القرن الخمس هجري و المتوفي سنة 474 هجري، الذي جمع بين علم الحديث و علم أصول الفقه، وقد تناول باب التعارض والترجيح في كتبه الأصولية.

ولقد حاولت أن أسلط الضوء على أرئه الأصولية و المتمثلة في ترجيحاته من خلال كتبه الأصولية.

ولقد حاولت تطبيق هذه الأوجه ، على نماذج من مسائل الصوم و الزكاة من خلال كتابه المنقى شرح موطأ الإمام مالك.

Abstract:

The science of the priniples of the jurisprudence is when the legally competent person does exactly what the sharia provisions prove. The jurist searches in the legally competent person's sell, rent ,mortgage ,power of attorney ,prayer ,fast ,pilgrimage ,murder ,theft ,endorsement and moratorium in order to know the suitable Islamic provision for each action. f conflict and weighting is one of the most important topics that jurists really care about since too long and till now, especially the issue is misused to argue against Islam by its enemies.

Therefore, the jurists search deeply in this to defend the Islamic Sharia by proving its integration and harmony and at same time neglecting its dispute or contradiction.

The imam el badji-may allah have mercy on him- was one the big imams in Andalus who combined the modern science and the fundamentals of jurisprudence. He discussed the issue of conflict and weighting in his fundamentalist books. In this thesis , we spot the light on his fundamentalist opinios which are embodied in his weightings. We also try to apply these facets on some models of fasting and obligatory charity issues through El badji’s Elmontaka in explaining imam Malik’s Mowatta.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم : برواية ورش عن نافع

مصادر الحديث:

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان –سنة النشر: 1406 هـ / 1985 م]

صحيح البخاري ، [تحقيق : محمد زهر بن ناصر –دار : طوق النجاة بيروت – لبنان سنة 1422هـ –2001]

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح [تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان]

رواه إبن ماجة في سننه [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي –النشر: دار إحياء الكتب العربية]

رواه الدار قطني في سننه ، [تحقيق : شعيب الارنؤوط– مؤسسة الرسالة – بيروت –لبنان

أخرجه، ابن حبان [تحقيق : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة: الثاني سنة النشر–: هـ1414– م1993]

أخرجه الدرامي في سننه [تحقيق: حسين سليم أسد الداراني – دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– الطبعة: 1 –سنة : 1412هـ – 2000م]

سنن أبي داود ، [تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان[تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة: الثانية– سنة النشر: 1414هـ– 1993م]

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، [تحقيق: أحمد شاكر– دار الكتب العلمية– بدون طبعة ولا تاريخ]

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، [دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت– الطبعة: الأولى– سنة النشر:1414هـ – 1993م]

النهاية في غريب الحديث و الأثر [تحقيق : طاهر أحمد لزاوي محمود محمد [الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان سنة النشر : 1399هـ – 1979م]

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي [برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية]

أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى [تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، 1424 هـ – 2003 م]

بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، [دار الكتب العلمية، بيروت،1415 هـ – 1994م]

رواه الدار قطني في سننه ، [تحقيق : شعيب الارنؤوط– مؤسسة الرسالة – بيروت –لبنان] كتاب : الوتر– باب: صفة القنوت وبيان موضوعه]

مصادر اللغة و المعاجم :

1- أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية [دار العالم للملايين – لبنان – بيروت – سنة : 1407 هـ -1987 م]

2- أبي الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب ،[دار- صادرة – بيروت- لبنان -سنة :1414هـ- 1993 م]

3- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، [دار: صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ - 1993 م]

4- ابن الأثير، اللباب في تهذيب الانساب،[دار صادر، بيروت، لبنان، شمس الدين الذهبي، تذكرة الحافظ،[دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ- 1998م]

5- شمس الدين الذهبي، تذكرة الحافظ، [دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ- 1998م]

6- محمد قاسم بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، [دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م]

7- بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، جمهرة أنساب العرب، [تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م]

8- كحالة الدمشقي، معجم قبائل العرب،[مؤسسة: الرسالة ، بيروت، 1414هـ- 1994م]

9- ابن عساكر، تهذيب، [تحقيق: لابن بدران، دار العربية، دمشق، 1329هـ- 191م]

10- كتاب محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء،[تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985م]

11- المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، [الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة: أنصار السنة المحمدية بمصر، سنة: 1366هـ - 1947م]

12- المنعم الحميري، الروض المعطار[تحقيق: احسان عباس، مؤسسة ناصر-بيروت، لبنان]

13- أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك [تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة: فاضلة ، المغرب، الطبعة: الأولى 1966 - 1970 م]

14- محمد بن علي بن أحمد الداوودي شمس الدين، طبقات المفسرين، [دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان]

15- شمس الدين الذهبي، دول الإسلام، [تحقيق: الارناؤوط ، صادر، بيروت ، لبنان ، 1473هـ].

16- آنخل جنثالث بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي [تحقيق:حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية

17- ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،[مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر 1374هـ-1955م]

18- كحالة ، معجم قبائل العرب، [مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1414هـ- 1994م

19- الباجي،النصيحة الوالدية[تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد،دارالوطن- الرياض 1417هـ -1997م]

ابن بسام، الذخيرة من محاسن أهل الجزيرة،[تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان- 1417هـ-1997م]

20- الديباج المذهب، ابن فرحون،[تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة بدون طبعة وتاريخ]

21- المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،[دار صادر، بيروت، 1388 هـ-1968م].(

22- محمد الحَمِيدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، [الدار المصرية للتأليف والنش- القاهرة- 1344هـ - 1966م]،

23- اليافعي، مرآة الجنان تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العالمية، بيروت .(لبنان،1417 هـ- 1997م]

24- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ،[دار الفكر العربي القاهرة، مصر]

25- البغدادي، هدية العارفين، [طبعة وكالة المعرفة، دار احياء التراث العربي ، بيروت]

26- عياض، الغنية فهرست القاضي عياض،[تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ، لبنان1402هـ]

27- ابن خير الإشبيلي، فهرسته، [تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس]

28- الباجي، المنهج في ترتيب الحجج،

مصادر و مراجع أصول الفقه:

1. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ،[مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى: 1332هـ]
2. الباجي، إحكام الفصول،[تحقيق: ابو الأجفان، دار ابن حزم، مكة المكرمة، السعودية، 142هـ- 2002م]

3 .الباجي ، الإشارة [تحقيق : محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى: سنة 1424هـ – 2003م]

4. أبوا لوليد الباجي ، « فصول الأحكام » ، تحقيق محمد ابو الأجفان ، دار ابن حزم ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ، (1422هـ – 2002م).

5. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى [تحقيق : محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة :الثالثة – سنة 1424 هـ – 2003 م]

6. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول [تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد– دار النشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة – الإمرات– الطبعة : الأولى، سنة 1393 هـ– 1973 م]

7. شركاله : أي نصيبا،شرح محمد فؤد عبد الباقي ، بهامش صحيح مسلم

8. مجد الدين الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر[تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود الطناحي– المكتبة العلمية – بيروت– سنة النشر: 1399هـ – 1979م]

9. شهاب الدين الشهير بالقرافي، الذخيرة [تحقيق: محمد حجى ،دار الغرب الإسلامي، 1415هـ–1994م.]،

10 محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، [دار المعرفة– بيروت، هـ1414– 1993]

11 عبد القادر الحنفي الرازي، [محقق يوسف ، مختار الصحاح ، مكتبة العصرية بيروت لبنان1420 هـ 1999م]

12 بدائع الصنائع، للكاسني، [دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1406، هـ – 1986م]

12 محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل،[دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان]

13 محي الدين شريف النووي ، المجموع ، [شرح التهذيب ، دار الفكرك، دمشق، سوريا]

14 أبو محمد بن قدامة المقدسي، المغني ،[مكتبة القاهرة ، مصر ، 1388هـ-1968م]

15 محمد بن أبي بكر الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،[مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،1415هـ /1994م]

16 عبد الرحمن الجزري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، [دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،1424هـ – 2003م]

17 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، [دارالكتب العلمية، 1415هـ – 1994م].

18 أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح أبي داود – الأم، [مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،1423 هـ – 2002 م].

19 أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، [دار الكتب العلمية، بيروت].

20 أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة [مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م]

21 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،[المحلى بالآثار دار الفكر– بيروت، بدون طبعة وتاريخ]

22 محمد بن عمر بازمول، الترجيح في مسائل الصوم و الزكاة، [دار الهجرة، السعودية، 1415هـ – 1995م]

23 البيضاوي، منهج الوصول في علم الاصول، [شرح: الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ –1984م)

24. الشاطبي، الموافقات، [تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، القاهرة 1417هـ– 1997م]
25. الغزالى، المستصفى، [تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت 1413هـ – 1993م]
26. الآمدي، الإحكام، [تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ – 1984م]
27. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، [تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، دمشق، 1399هـ – 1979م].
28. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، [تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ – 1987 م].
29. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، لفقه على المذاهب الأربعة، [دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003 م].
30. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، [دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1420 هـ – 2000 م].

31. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، [تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ –1999 م]

32. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، [دار الكتب العلمية، بيروت]

33. عبد الرحمن بن فهد الوداعي، مقال بعنوان: الأموال التي تجب فيها الزكاة، [شبكة الألوكة]

34. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، [بدون طبعة وتاريخ]

35. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، [تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1432هـ – 2002م]

36. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري [المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال، مصر]

37. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، [دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت 1414هـ – 1993م]

38. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، [تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ– 2002م]

39. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، [تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م]

40. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ. الشرح الصغير]

41. حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، [تحقيق: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، 1357هـ - 1983م]

42. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، [دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ]

43. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،[رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م]

44. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، [دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وتاريخ]

45. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، [دار،عالم الكتب، 1414هـ - 1993م]

46. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، [دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م]

47. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، [تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،1415 هـ – 1995 م] ،

48. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف اللخمي، التبصرة، [تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ – 2011 م]

49. عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم و الباجي [تحقيق: محمد عبد الحليم،دار الغرب الاسلامي، بيروت1406هـ – 1986م

50. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،[دارالخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق]

51. الزركشي ، البحر المحيط [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت– سنة: 1413 هـ – 1993 م]

52. الرازي ، المحصول [تحقيق: طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان – الطبعة :الثالثة – سنة النشر: 141هـ– 1997م]

53. محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، [تحقيق : محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية – الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1406هـ – 1986م]

54. أبو الحسن سيد الدين اللآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [تحقيق : عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان]

55. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي [دار المعرفة – بيروت – لبنان– بدون طبعة وبدون تاريخ]

56. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي [دار الكتاب الإسلامي – بدون طبعة وبدون تاريخ]

57. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات[ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان – الطبعة : الأولى سنة النشر: 1403هـ / 1983م]

58. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، شرح مختصر الروضة [تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي– مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى سنة النشر : 140هـ / 1987م

59. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ [مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة :الأولى – سنة النشر : 1420 هـ - 1999 م]

60. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود،[مطبعة :فضالة بالمغرب – بدون طبعة و تاريخ]

61. مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ،[دار الخير للطباعة ،دمشق ، سوريا ، سنة 1427هـ - 2006م]

62. محمد بن أبي بكر الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،[مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،1415هـ /1994م]

63. عبد الله، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار[عليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، 1356 هـ 1937 م]،باب: الصوم.

64. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، [دارالكتب العلمية، 1415هـ – 1994م].

65. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، [تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1432هـ – 2002م].

66. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع [دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م].

67. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، [تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، 1431 هـ – 2010 م].

68. محمد الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء [تحقيق: اسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت – عمان، 1400هـ – 1980م].

69. أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، [دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م].

70. الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، [المؤسسة السعيدية – الرياض] أحمد بن عبد الله .

71.

72. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، [مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، 1424هـ - 2003م].

73. عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، [تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1408 هـ - 1988 م].

74. الروابط على شبكة الانترنات: http://www.alukah.net

75. موقع أنصار السنة:
/http://www.ansaralsonna.com/web

فهرس الموضوعات

العنوان:.....**الصفحة:**

المقدمة:.....أ-ج

تمهيد:.....11.

الفصل الاول: ترجمة الإمام الباجي.....12.

المبحث الأول: .....12.

المطلب الاول : اسمه و نسبه و مولده.....12.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.....13.

الفرع الثاني: مولده.....15/14.

المطلب الثاني : نشأة الامام الباجي الاجتماعية و أسرته..... 16.

الفرع الأول: نشأته الإجتماعية.....16.

الفرع الثاتي: أسرته و أولاده.....،18/16.

المطلب الثالث : وصية و و فاة الامام الباجي.....، 18.

الفرع الأول : و صية الامام الباجي.....22/18

الفرع الثاني : وفاة الامام الباجي – رحمه الله-.....22.

المبحث الثاني : مساعي الإمام الباجي العلمية.....23.

المطلب الأول : طلب أبي الوليد الباجي للعلم.....23.

الفرع الأول : المرحلة التعليمية الداخلية.....24/23.

الفرع الثاني : المرحلة التعليمية الخارجية.....25/24.

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه.....25.

الفرع الأول : شيوخ أبي الوليد الباجي.....30/25.

الفرع الثاني : تلاميذ أبي الوليد الباجي.....32/30.

المطلب الثالث : منظرة أبي الوليد الباجي.....35/32.

المبحث الثالث : أثار ومكانة الامام الباجي العلمية.....36.

المطلب الأول : مكانة الإمام الباجي بين علماء عصره .....47/36.

المطلب الثالث: كتاب المنتقي شرح موطأ الإمام مالك.....48.

الفصل: الثاني: الترجيح ومدي اعتبارها لدي الامام الباجي.....49.

المبحث الأول : حقيقة الترجيح و متعلقاته.....49.

المطلب الأول: مفهوم الترجيح.....49.

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة و اصطلاحا.....49.

الفقرة الأولى: الترجيح لغة.....50.

الفقرة الثانية: الترجيح اصطلاحا.....51.

الفرع الثاني: الوصف الشرعي للترجيح.....52.

المطلب الثاني: أركان الترجيح و شروطه.....53/52.

الفرع الأول : أركان الترجيح.....53.

الفرع الثاني: شروطه.....54.

المبحث الثاني : منهجية الإمام الباجي في كتابه المنتقي و اعتباره لأوجه الترجيح...54

المطلب الأول : منهجية الامام الباجي في كتابه المنتقي.....55/54

المطلب الثاني : منهجية الإمام الباجي في اعتباره لأوجه الترجيح.....56

الفرع الأول : أوجه الترجيح باعتبار السند.....71/57

الفرع الثاني : أوجه الترجيح باعتبار المتن.....82/71

المطلب الثالث : أوجه الترجيح التي لم يعتبرها الإمام الباجي.....82

الفرع الأول : عدم الترجيح باختصاص راوي أحد الخبرين بالحكم.....83

الفرع الثاني : عدم الترجيح بتقديم المثبت على النافي أو العكس.....85/84

الفرع الثالث: عدم الترجيح بتقديم الحاظر على المبيح أو العكس.....88/86

الفصل الثالث مسائل تطبيقية:.....90

المبحث الأول: نماذج تطبيقية عن الترجيحات في مسائل الصوم.....91

الفصل الأول الأول: مسألة مجاء في رؤية الهلال للصوم و الفطر في رمضان..... 91.

الفصل الثاني: مسألة حكم الصوم في السفر.....98

الفصل الثالث: مسألة قضاء التطوع.....103.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في كتاب الزكاة.....107.

الفصل الأول: مسألة زكاة المعادن و الركاز.....107.

الفصل الثانية: مسألة الخلطة في بهيمة الإنعام.....110

الفصل الثالث: مسألة حكم زكاة الفطر.....113.